جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

حديث سورة النساء

عن رعاية حقوق اليتامى

دراسة موضوعية للآيات المتعلقة بذلك

بقلم الأستاذ الدكتور

السيد فاروق محمد عبد الرحمن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بشبين الكوم بالمنوفية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد التاسع والعشرون، لعام ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٠/٦١٥٧

(المجلد الثانى)

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[1] ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**"[2] " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾[3][4].

أما بعد

فإن أحق ما يجب علي الإنسان أن يشغل قلبه ونفسه وفكره به والعيش في رياضه اليافعة المثمرة هو تدبر كتاب الله عز وجل. وعلي قدر معايشته له يأتيه مدده وعلي قدر إخلاصه في تدبره تصيبه نفحاته.

وقد أخذت نفسي بالمجاهدة في تدبر كتاب الله راجيا من الله عز وجل أن يفيض علىّ من بركاته ونفحاته وعلومه ما ينفعني به وينفع الناس وقد تدبرت في

---

(1) سورة آل عمران آية رقم: ١٠٢.

(2) سورة النساء آية رقم: ١.

(3) سورة الأحزاب آية رقم: ٧٠، ٧١.

(4) هذه المقدمة تعرف بخطبة الحاجة وأخرجها أبو داود – كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح حديث رقم: ٢١١٨ ٢ / ٥٩١ والترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح حديث رقم: ١١٠٥ ٣ / ٤١٣، ٤١٤ وقال: حديث حسن.

آيات سورة النساء المتعلقة برعاية حقوق اليتا مي فهداني الله عز وجل إلي أن أكتب فيها هذه الدراسة المتواضعة بقدر طاقتي وجهدي.

وغايتي وقصدي من هذه الدراسة بيان أن القرآن الكريم هو ينبوع السعادة في الدنيا والآخرة لمن آمن به والتزم بهداه وبما جاء به من شريعة سمحه أخرجت من آمنوا به من الجهالة الجهلاء والضلالة العمياء إلي أنوار الحق المبين المتمثل في شريعة الإسلام التي تحفظ لكل ذي حق حقه فتعرف الإنسان ما عليه من واجبات وماله من حقوق.

وقد جعلت عنوان هذه الدراسة "**حديث سورة النساء عن رعاية حقوق اليتامي دراسة موضوعية للآيات المتعلقة بذلك**"

وقسمتها إلي مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث وخاتمة

فأما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الدراسة

وأما التمهيد: فقد جاء في مطلبين:

المطلب الأول: بعنوان: التعريف بسورة النساء

والمطلب الثاني: بعنوان: فضل رعاية اليتيم وكيف تكون

وأما المبحث الأول: فقد جعلت عنوانه: حديث السورة عن وحدة الأصل الأنساني والرابطة بين الزوجين وجميع أفراد الأسرة

وأما المبحث الثاني: فعنوانه: حفظ مال اليتيم

وأما المبحث الثالث: فعنوانه: إباحة تعدد الزوجات إلي أربع مع شرط العدل ووجوب إيتاء اليتيمات مهورهن

وأما المبحث الرابع: فعنوانه: النهي من تمكين السفهاء واليتامي من أموالهم حتى يتبين رشدهم

وأما المبحث الخامس: فجاء بعنوان: تخويف السورة لكفلاء اليتامي من أكل أموالهم

وأما المبحث السادس: فعنوانه: عود السورة إلي التذكير بحق اليتامي والنساء في المهور

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج

والله أسال أن تكون هذه الدراسة نافعة لكل من قراها أو نظر فيها وأن يرزقها القبول الحسن وأن يجعلها في ميزان حسناتي أنا ومشايخي وكل من أطلع عليها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أ.د. / السيد فاروق محمد عبد الرحمن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
بشبين الكوم - منوفية

التمهيد

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بسورة النساء.

المطلب الثاني: بيان فضل رعاية اليتيم وكيف تكون.

المطلب الأول

التعريف بسورة النساء

قبل بيان حديث سورة النساء عن رعاية حقوق اليتامى أمهد بين يدي ذلك بالتعريف بالسورة. فأذكر سر تسمية السورة بهذا الاسم، ومكان نزولها، وعدد آياتها، وكلماتها، وحروفها، وفضلها، وبيان أهم مقاصدها، والمناسبة بينها وبين سورة آل عمران السابقة عليها.

فأقول وبالله التوفيق:ـ

سر تسميتها بهذا الاسم:

سميت هذه السورة الكريمة بسورة النساء لتكرار لفظ النساء في أكثر من موضع فيها، ولأنها اشتملت علي أحكام كثيرة خاصة بهن ومن المعلوم أن أسماء السور توقيفية فعن عائشة[1] -رضي الله عنها- "مانزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده"[2].

---

[1] هي: أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بنت أبى بكر الصديق أمها أم رومان ولدت بعد البعثة بأربع سنين تزوجها النبي -ﷺ- وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع أفقه نساء الأمة علي الإطلاق ومن المكثرين من الحديث توفيت سنة ٥٨ هـ في شهر رمضان ودفنت بالبقيع ينظر: الإصابة ١٣٩/٨ وسير أعلام النبلاء ٣٥٦/٢، وتهذيب السير ١/ ٥٤.

[2] أخرجه البخاري – كتاب التفسير – باب " قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة "١٦٠/٨ "فتح".

وقد سماها بعضهم سورة النساء الكبرى، أو الطولي تمييزا لها عن سورة أخري عرضت لبعض أحكامهن كالطلاق وما يتبعه وهي سورة " الطلاق" التي كثيرا ما يطلقون عليها سورة النساء الصغرى أو ألقصري.

قال: الفيروذ أبادي في بصائر ذوي التمييز "إنّ هذه السورة تسمّى سورة النساء الكبرى، واسم سورة الطلاق سورة النساء الصغرى. "[1].

مكان نزولها:

هذه السورة مدنية عند الجمهوروالدليل علي ذلك حديث عائشة-رضي الله عنها- السابق ونصه كما ذكره الإمام البخاري -رحمه الله- عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت " :إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ! لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا !لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا. لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ -ﷺ - وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ "بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ "، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ." [2] فقولها: "إلاّ وأنا عنده - ﷺ-، تعني أنّه قد بنى بها، ولا خلاف بين العلماء أنّ النبي- ﷺ - إنّما بنى بعائشة -رضي الله عنها -بالمدينة."

---

[1] ينظر: بصائر ذوي التمييز ١١٥/١ تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ط المكتبة العلمية- بيروت- لبنان تحقيق الأستاذ/ محمد علي النجار.

[2] سبق.

وقيل إنها مكيَّة: – في بعض الروايات عن ابن عباس[١]، وهو قول الحسن [٢]، ومجاهد[٣].

وقيل: إنها مدنية، إلا آية نزلت بمكة في عثمان بن طلحة[٤] حين أراد النبي – ﷺ – أن يأخذ منه مفاتيح الكعبة، فيسلِّمها إلى العباس، وهي قوله:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[٥]

---

[١] هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله– ﷺ –كني به أبيه العباس وهو أكبر ولده قال عنه عبد الله بن عتبة: كان ابن عباس قد فات الناس بخصال بعلم ما سبق , وفقه ما احتيج إليه وحلم ونسب, وتأويل, وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله– ﷺ –منه ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه دعا له رسول الله –ﷺ –" اللهم علمه الحكمة " توفي –رضي الله عنه – سنة احدي وسبعين وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: سبعين. ينظر: أسد الغابة: ٣/ ١٩٢–١٩٥.

[٢] هو: أبو سعيد بن يسار مولي الأنصار قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وكان فصيحاً رأي علياً وطلحة وعائشة وكان إمام زمانه علماً وعملاً أشهر من أن يعرف قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: أن القرآن نزل بلغة الحسن لفصاحته توفي– رحمه الله– سنة ١١٠هـ ينظر: تهذيب التهذيب٢/٢٦٣.

[٣] هو: ابن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي مولي السائب بن أبي السائب كان أحد الأعلام الإثبات ولد سنة ٢١ هـ في خلافة سيدنا عمر قال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً توفي سنة ١٠٤هـ ينظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٢–٤٣.

[٤] هوعثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحجبي. كان حاجب البيت الحرام. أسلم مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة، فدفع رسول الله– ﷺ –مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة.ثم سكن المدينة ومات بها، وقيل: بمكة توفي سنة ٤٢ هـ ينظر: أسد الغابة ١/٧٠٤، و الأعلام ٤/٢٠٧.

[٥] سورة النساء آية رقم:٥٨.

أقول مع أن الآية نزلت بمكة إلا أنها نزلت بعد الهجرة. والراجح في تقسيم المكي والمدني أن المكي ما نزل قبل الهجرة ولو كان خارج مكة وأن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو كان خارج المدينة.

والقول الأول: يؤيده الطريقان اللذان قررهما علماء التنزيل لمعرفة المكي والمدني.

يقول الإمام السيوطي في الإتقان: قال الجعبري[1]: لمعرفة المكي والمدني طريقان سماعي وقياسي "[2].

فأما الطريق الأول: وهو الطريق السماعي النطقي الذي هو عبارة عن مجئ الأثر الصحيح الذي يدل أن هذه السورة مكية أو مدنية.

فمنه: ما أخرجه: البخاري عن عائشة- ﵂ -وهو الحديث السابق.

وما روي عن ابن عباس- ﵄- قال: نزلت سورة النساء بالمدينة بل كيف يمكن أن يقال بمكّيتها، وقد عُدّت آية منها من الآيات المختلف في كونها آخر ما نزل ؟ فقد روى البخاري ومسلم عَنْ الْبَرَاءِ ابن عازب رضي الله عته قَالَ: "آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: "﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[3][4]

---

(١) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري صاحب حديقة الزهر في عدد آي السور توفي سنة ٧٣٢ هـ ينظر: الدرر الكامنة ١ /٥.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٤٨/١.

(٣) سورة النساء آية رقم:١٧٦.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفرائض- باب – قوله تعالي- ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ فتح" الباري شرح صحيح البخاري" حديث رقم: ٦٣٦٣ ١٢/ ٢٦تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة ١٣٧٩ هـ تحقيق/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

وإما الطريـق الثـانـي: وهو الطريق القياسي الاجتهادي الذي يعتمد علي اشتمال السورة علـي الضـوابط والمميزات والخصـائص التـي يعرف بهـا المكـي والمـدني[1] وسـورة النسـاء مـن يقراهـا يلحـظ فـي أسـلوبها وصـياغتها وموضـوعاتها سـمات وخصـائص القرآن المدني فهي مليئة بالحديث عن الأحكام الشرعية من عبادات، ومعـاملات، وحـدود ونظـام الأسرة وعـن حجـاج أهل الكتـاب والحـض عليـه،وفيها ذكـر للمنـافقين وكشـف لأستارهم وبيـان دركـاتهم بالإضـافة إلـي مـا فيهـا مـن طـول المقاطع والآيات إلي غير ما يمتاز به القسم المدني. قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: " ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها"[2] وقال الجمهور: سورة النساء نزلـت بعـد آل عمـران، ومعلـوم أنّ آل عمـران نزلـت فـي خـلال سـنة ثـلاث أي بعـد وقعة أُحُد، فيتعيَّن أن تكون سورة النساء نزلت بعدها. وعن ابن عباس: أنّ أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة، ثم الأنفال ثم آل عمران، ثم سورة الأحزاب، ثم الممتحنةُ، ثم النساءُ، فإذا كان كذلك تكون سورة النساء نازلة بعد وقعة الأحزاب التي هي في أواخر سنة أربع أو أوّل سنة خمس من الهجرة، وبعد صلح الحديبية الذي هو في

---

(1) استنبط العلمـاء كثيـر مـن الضـوابط والعلامـات التـي يعـرف بهـا المكـي والمـدني **أولاً**: ضوابط المكي: ١- كل سورة فيها لفظ كلا في مكية.٢- كل سورة فيها سجدة فهي مكية لا مدنية. ٣- كل سورة في أولها حروف التهجي فهي مكية. ٤- كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم السابقة فهـي مكيـة. ٥- كـل سـورة فيهـا قصـة آدم وإبلـيس فهـي مكيـة. ٦- معظم سور المفصل من المكي. **ثانيـاً:** ضوابط المدني: ١- كل سورة فيها ذكر الحدود والفرائض فهي مدنية. ٢- كل سورة فيها ذكر المنافقين وأحوالهم فهي مدنية. ٣- كل سورة فيها الأذن بالجهاد أو الأمر به وأحكامه والصلح والمعاهدات. ينظر: الإتقان ٤٨/١ والتبيان في علوم القرآن ٢٧٥/١ , ٢٧٦ للدكتور/ أبو ضيف مجاهد حسن دار الطباعة المحمدية بالقاهرة الأولي سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٧ م.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٥.

سنة ستّ حيث تضمّنت سورة الممتحنة شرط إرجاع من يأتي المشركين هارباً إلى المسلمين عدا النساء، وهي آية:" إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات "[١] الآية. وقد قيل: إنّ آية: "وءاتوا اليتامى أموالهم "[٢] نزلت في رجل من غطفان له ابن أخ له يتيم، وغطفان أسلموا بعد وقعة الأحزاب، إذ هم من جملة الأحزاب، أي بعد سنة خمس [٣].

عدد آياتها وكلماتها وحروفها:

اختلف في عدد آياتها، فذهب علماء الحجاز والبصريين إلي أن عدد آيها خمس وسبعون ومائة آية.

ويري أهل الكوفة أن عدد آيها ست وسبعون ومائة آية لأنهم عدوا قوله " أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ"[٤] آية.

والشاميون يرون أن عدد آيها سبع وسبعون ومائة آية لأنهم عدوا قوله تعالي ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾[٥] آية بالإضافة إلي موافقتهم للكوفيين في أن قوله تعالي﴿**أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ**.

---

[١] سورة الممتحنة آية رقم: ١٠.

[٢] سورة النساء آية رقم: ٢.

[٣] ينظر: التحرير والتنوير ٢١٢،٢١١/٤ للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور ط /دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.

[٤] وهي خاتمة الآية رقم: ٤٤.

[٥] بعض الآية رقم: ١٧٣.

أمـا العـد الأول: وهو عد أهل الحجاز والبصريين القائل بأن عدد آيها خمس وسبعون ومائة آية وذلك لأنهم يرون أن ما ذكره الكوفيون والشاميون إنما هو بعض من آية وليس آية بتمامها [١]

وكلماتها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون.

وحروفها: ستَّة عشر أَلفاً وثلاثون حرفا[٢]

فضل السورة ومنزلتها:

لقد ورد في السنة ما للسبع الطوال من فضل

١ـ ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي– ﷺ– قال: "من أخذ السبع الأول من القرآن الكريم فهو حبر"[٣] والحبر العالم الذي ألم بالكثير من العلوم والمعارف ولا شك أن من أخذ سورة النساء حفظاً وتدبراً وفهماً ووعاها في قلبه سيكون له جزء موفور من هذا النصيب "[٤]

٢– ما روي عن أنس –رضي الله عنه – [٥] قال: " وجد رسول الله –ﷺ – ذات ليلة شيئا فلما أصبح قيل يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لبين قال: أما أني علي ما ترون

---

[١] ينظر: فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن للحافظ/ أبي الفرج بن الجوزي ص– ١١٤ دراسة وتحقيق/ محمود إبراهيم سليم طبعة: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير سنة/ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

[٢] ينظر: بصائر ذوي التمييز ١/١١٥.

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٦٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[٤] ينظر: أضواء في تفسير سورة النساء ص٨ للأستاذ الدكتور/ ربيع العشري.

[٥] هو: ابن مالك بن النضير بن ضمضم بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو ضمرة الأنصاري الخزرجى خادم رسول الله –ﷺ – توفى سنة ٩٠ هـ، وقيل ٩١ هـ وكان عمره مائة سنة وقال أبو نعيم الكوفي: توفي سنة ٩٣هـ، ينظر: ترجمته رقم: ٢٧٥ في الإصابة ١/١١٢.

بحمد الله قد قرأت السبع الطوال "[1]

وفي هذا الحديث دلالة علي أن للسبع الطوال فضلاً كبيراً وشفاءً عظيماً، ولا ريب أن هذا الفضل يشمل سورة النساء.[2]

هذا وكما جاء في السنة ما للسبع الطوال من فضل جاءت بعض الآثار التي تبين فضل سورة النساء من ذلك:

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض"[3]

وعلم الفرائض هو علم الميراث الذي انفردت ببيانه هذه السورة الكريمة من بين سور القرآن الكريم. وهذا العلم من أعظم العلوم قدراً وأشرفها ذكراً، وهو ركن من أركان الشريعة، وفرع من فروعها في الحقيقة، اشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في فروعها وأصولها ويكفي في فضلها أن الله – سبحانه وتعالي – تولي قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه مبينة وقد حث رسول الله -ﷺ -علي تعليمها

ويدل علي ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-[4] أن رسول الله -ﷺ - قال: " العلم ثلاث وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة – أي غير منسوخة – أو

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٨/١ وقال: صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[2] ينظر: أضواء في تفسير سورة النساء ص٨ للأستاذ الدكتور/ ربيع العشري.

[3] ذكره السيوطي في الدر ٤٢٢/٢.

[4] هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن عمر بن هيصص كعب بن لؤي القرش السهمي أمه ربطة بنت منبه بن الحجاج السهمي كان أصغر من أبيه باثني عشر سنة أسلم قبل أبيه توفي بمكة سنة سبع وستين. ينظر: أسد الغابة ترجمة رقم: ٣٠٩٠ ٣٤٩/٣-٣.

سنة قائمة – أي ثابتة – أو فريضة عادلة – أي عادلة في قسمتها بين أصحابها – "[1].

وما روي عن أبى هريرة–رضي الله عنه– [2] قال: قال رسول الله –ﷺ–: " تعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإنه نصف العلم. وهو أول شئ ينسى.. وهو أول شئ ينزع من أمتي"[3].

٢– ومن الآثار أيضا ما رواه قتادة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: **ثماني** آيات نزلت في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، **أوّلهن ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[4] **والثانية ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾**[5] **والثالثة " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا"**[6] **والرابعة ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ**

---

(١) ذكره القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن ٥٥/٥، وقال: أخرجه الدار قطني ٦٧/٤.

(٢) هو: أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله –ﷺ– وأكثرهم حديثا عنه. وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه فقيل: عبد الله بن عامر. وقيل: برير بن عشرقة. ويقال: سكين بن دومة. وقيل: عبد الله بن عبد شمس توفي سنة سبع وخمسين. وقال الهيثم بن عدي: توفي سنة ثمان وخمسين. وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. قيل: " مات بالعقيق وحمل إلى المدينة وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان أميراً على المدينة لعمه معاوية بن أبي سفيان. ينظر: أسد الغابة ١٢٥٩/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة .كتاب الفرائض .باب ما جاء في تعليم الفرائض ١١٩/٢.

(٤) سورة النساء آية رقم: ٢٦.

(٥) سورة النساء آية رقم:٢٧.

(٦) سورة النساء آية رقم:٣١.

عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[1] والخامسة **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾**[2] والسادسة **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾**[3] والسابعة **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾**[4] والثامنة **﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾**[5]

هكذا قال حبر الأمة ولعله نظر إلي ما في هذه الآيات البينات من بيان – رحمة الله– ولطفه بعباده وفتحه لهم باب التوبة والمغفرة ومضاعفة الحسنات وعموم فضله عليهم ببيان ما يهديهم إلي سعادة الدارين[6].

وما روي عن عبد ابن مسعود –رضي الله عنه– [7] قال: قال لي رسول الله –ﷺ– :" أقرأ علي القرآن، فقلت يا رسول الله أقرا عليك، وعليك أنزل ؟ قال إني أحب أن أسمعه من غيري قال فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلي هذه الآية **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا**

---

(1) سورة النساء آية رقم:٤٠.

(2) سورة النساء آية رقم:١١٠.

(3) سورة النساء آية رقم: ٤٨.

(4) سورة النساء آية رقم: ١١٦.

(5) سورة النساء آية رقم: ١٥٢.

(6) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٢٤/١ط / دار الجيل.

(7) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن جاري بن مخزوم بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل بن مدركة بن اليأس بن مضر أبو عبد الرحمن الهزلي أول من جهر بالقرآن توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة٣٢هـ ينظر: أسد الغابة ٢٦٠/٣.

مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [1] قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان﴾[2]

مقاصد السورة إجمالا:-

لخص صاحب بصائر ذوي التمييز مقاصد سورة النساء فقال: "وأَمَّا ما اشتملت عليه السّورة مجملاً فبيان خِلْقة آدم وحوَّاءَ، والأَمر بصلة الرّحم، والنَّهى عن أَكل مال اليتيم، وما يترتَّب عليه من عظم الإثم، والعذاب لآكليه، وبيان المناكحات، وعدد النساءِ، وحكم الصَّداق، وحفظ المال من السّفهاءِ، وتَجربة اليتيم قبل دفع المال إليه، والرِّفْق بالأَقارب وقت قسمة الميراث، وحكم ميراث أَصحاب الفرائض، وذكر ذوات المحارم، وبيان طَوْل الحُرَّةِ، وجواز التَّزَوُّج بالأَمَة، والاجتناب عن الكبائر، وفضل الرّجال على النِّساءِ، وبيان الحقوق، وحكم السّكران وقت الصلاة، وآية التيُّمم، وذمّ اليهود، وتحريفهم التوراة، وردّ الأَمانات إلى أَهلها، وصفة المنافقين فى امتناعهم عن قبول أَوامر القرآن، والأَمر بالقتال، ووجوب رَدِّ السّلام، والنَّهى عن موالاة المشركين، وتفصيل قَتْل العمد والخطأ، وفضل الهجرةِ، ووزْر المتأَخِّرين عنها، والإشارة إلى صلاة الخوف حال القتال، والنَّهى عن حماية الخائنين، وإيقاعُ الصّلح بين الأَزواج والزَّوجات، وإقامة الشهادات، ومدح العدل، وذمّ المنافقين، وذمّ اليهود، وذكر قَصْدهم قتل عيسى عليه السّلام، وفضل الرّاسخين فى العلم، وإظهار فساد اعتقاد النَّصارى، وافتخار الملائكة والمسيح بمقام

---

(1) سورة النساء آية رقم: ٤١.

(2) أخرجه مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب- فضل استماع القرآن حديث رقم: ١٩٠٥ ١٩٦/٢ دار الجيل بيروت، و دار الأفاق الجديدة- بيروت.

العبوديَّة، وذكر ميراث الكلالة، والإشارة إلى أَنَّ الغرض من بيان الأَحكام صيانةُ الخَلْق من الضَّلالة، فى قوله ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا**﴾ أَى كراهة أَن تضلُّوا. "[١]

مناسبة السورة لما قبلها:

المناسبة بين سّورتي النساء وآل عمران لها وجهان:

الوجه الأوّل: مناسبة عامّة:

وهي أنّ الله تبارك وتعالى بعد ما بيّن الصّراط المستقيم في سورة الفاتحة، وردّ على أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم في "سورة البقرة"، والضالّين في "سورة آل عمران"، دعا الجميع إلى الاجتماع على دين الحنيفيّة السّمحة قائلا ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾

قال الإمام البقاعي" مقصودها الاجتماع على التّوحيد الّذي هدت إليه آل عمران والبقرة "[٢]

لذلك اعتنت هذه السّورة بذكر أحكام الرّوابط سواء كان بالنّسب أو الرّضاع أو المصاهرة أو التّحالف أو أخوّة الإسلام أو الذمّة أو غير ذلك

قال الإمام السّيوطي: " وأمّا سورة النّساء، فتضمّنت أحكامَ الأسباب والرّوابط الّتي بين النّاس على اختلافهم، وأنّ شريعة الله تعالى جاءت لتجمعهم على حفظ خمسة مقاصد ودعائم: ألا وهي الدّين، والنّفس، والعرض، والعقل، والمال "[٣]

الوجه الثّاني :مناسبة خاصّة:

وهي بين بعض آيات سورة النّساء وبعض آيات سورة آل عمران والتي منها:

---

[١] ينظر: بصائر ذوي التمييز ١١٧،١١٦/١.

[٢] ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢ /٢٠٤ تأليف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ ١٩٩٥.

[٣] ينظر: الإتقان ٣٣٣/٣.

١- أن آل عمران ختمت بالأمر بالتقوى وافتتحت سورة النساء به وهذا الوجه كما يقول الإمام الألو سي: من أكد وجوه المناسبات في ترتيب السور، وهو نوع من البديع يسمى: تشابه الأطراف[١]

٢- أن أواخر آل عمران تضمّنت إجابةً مجملةً عن سؤال النّساء: ما لهنّ ؟ فقد روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- [٢] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾[٣][٤] ، فكانت هذه الآية جوابا مجملاً عمّا للنّساء، ثمّ جاءت سورة بأكملها بشأنهنّ.

٣- أنه لما كانت أمهات الفضائل – كما في علم الأخلاق – أربعاً:

العلم، والشجاعة، والعدل، والعفة، وكانت آل عمران داعية مع ما ذكر من مقاصدها إلى اثنين منها، وهما العلم والشجاعة – كما أشير إلى ذلك في غير آية منها: –

قوله تعالي ﴿**نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ**﴾ [٥] ، وقوله تعالي ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾[٦]

---

[١] ينظر: روح المعاني ١٧٩/٤.

[٢] هي: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي– ﷺ –واسمها هند وكان أبوها يعرف بزاد الراكب وكانت قبل النبي– ﷺ –عند أبي سلمة المخزومي. ينظر: أسد الغابة ٣٤٠/٧– ٣٤٣.

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٦/٢، وقال: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكره الطبري في جامع البيان ٤٨٦/٧.

[٤] سورة آل عمران آية رقم: ١٩٥.

[٥] سورة آل عمران آية رقم: ٣.

[٦] سورة آل عمران آية رقم: ٧.

وقوله تعالي ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾[١]، وقوله تعالي ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[٢]، وقوله تعالي ﴿**فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا**﴾[٣]، وقوله تعالي ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ [٤]، وقوله تعالي ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا**﴾[٥]، وقوله تعالي ﴿**الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ**﴾[٦]، وقوله تعالي ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا**﴾[٧].

وكانت قصة أحد قد أسفرت عن أيتام استشهد مورثوهم في حب الله، وكان من أمرهم في الجاهلية منع أمثالهم من الإرث جوراً عن سواء السبيل وضلالاً عن أقوم الدليل؛ جاءت هذه السورة داعية إلى الفضيلتين الباقيتين، وهما العفة والعدل، وذلك مثمر للتواصل بالإحسان والتعاطف بإصلاح الشأن للاجتماع على طاعة الديان، فمقصودها الأعظم الاجتماع على الدين بالاقتداء بالكتاب المبين، وما أحسن ابتداءها بعموم:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ﴾ بعد اختتام تلك بخصوص ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا**﴾ الآية.[٨]

---

[١] سورة آل عمران آية رقم: ١٨.

[٢] سورة آل عمران آية رقم: ١٣٩.

[٣] سورة آل عمران آية رقم: ١٤٦ .

[٤] سورة آل عمران آية رقم:١٥٩.

[٥] سورة آل عمران آية رقم:١٦٩.

[٦] سورة آل عمران آية رقم:١٧٢.

[٧] سورة آل عمرآن آية رقم: ٢٠٠.

[٨] ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٠٥/٢ للإمام /برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ط / دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م.

٤- أنه لما كان أعظم مقاصد السورة الماضية المجادلة في أمر عيسى، وأن مثله كمثل آدم -عليهما الصلاة والسلام-، وكانت حقيقة حاله أنه ذكرٌ يولّد من أنثى فقط بلا واسطة ذكر؛ بين في هذه السورة ذلك بقوله ﴿وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا﴾ أي مثله في ذلك أيضاً كمثل حواء: أمه فإنها أنثى تولدت من ذكر بلا واسطة أنثى فصار مثله كمثل كل من أبيه وأمه: آدم وحواء معاً -عليهما الصلاة والسلام-، وصار الإعلام بخلق آدم وزوجه وعيسى - عليهم الصلاة والسلام - المندرج تحت آية ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ مع آية البث التي بعد هذه - حاصراً للقسمة الرباعية العقلية التي لا مزيد عليها، وهي بشر لا من ذكر ولا أنثى، بشر منهما، بشر من ذكر فقط، بشر من أنثى فقط؛ ولذلك عبر في هذه السورة بالخلق، وعبر عن غيرها بالجعل، لخلو السياق عن هذا الغرض، ويؤيد هذا أنه قال تعالى في أمر يحيى عليه الصلاة والسلام " كذلك الله يفعل ما يشاء "[١]

وفي أمر عيسى عليه الصلاة والسلام " يخلق ما يشاء "[٢]، لأنه اختراع الأسباب وترتيب المسببات عليها- أحق من الجعل الذي هو ترتيب المسببات على أسبابها وإن لم يكن اختراع- فسبحان العزيز العليم العظيم الحكيم!."[٣]

٥- أن في آل عمران ذكر فيها قصة أحد مستوفاة، وذكر في سورة النساء ذيلها، وهو قوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾[٤] فإنها

---

[١] سورة آل عمران آية رقم:٤٠.

[٢] سورة آل عمران آية رقم:٤٧.

[٣] ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٠٦/٢.

[٤] سورة النساء آية رقم: ٨٨.

نزلت لما اختلف الصحابة فيمن رجع من المنافقين من غزوة أحد، كما في الحديث [1].

٦- في آل عمران ذكرت الغزوة التي بعد أحد بقوله: ﴿ **الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾[2] وأشير إليها في النساء بقوله: ﴿**وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ**﴾[3]

وبهذين الوجهين عرف أن تأخير النساء عن آل عمران أنسب من تقديمها عليها في مصحف ابن مسعود، لأن المذكور هنا ذيل ما في آل عمران، ولاحقه وتابعه، فكانت بالتأخير أنسب.

٧- أنه ذكر في آل عمران قصة خلق عيسى بلا أب، وأقيمت له الحجة بآدم، وفي ذلك تبرئة لأمه، خلافاً لما زعم اليهود، وتقرير لعبوديته، خلافاً لما ادعته النصارى، وذكر في سورة النساء الرد على الفريقين معاً: فرد على اليهود بقوله: ﴿**وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا**﴾[4] وعلى النصارى بقوله: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ**

---

[1] وهو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أُحُد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا فأنزل الله: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ فقال رسول الله -ﷺ-: "إنها طَيْبة، وإنها تنفي الخَبَث كما تنفي النار خبث الفضة".أخرجاه في الصحيحين، من حديث شعبة.أخرجه البخاري – كتاب فضائل المدينة- باب- المدينة تنفي الخبث حديث رقم: ١٨٨٤ ٩٦/٤،ومسلم – كتاب صفات المنافقين وأحكامهم – حديث رقم: ٢٧٧٦ ٢١٤٢/٤.

[2] سورة آل عمران آية رقم:١٧٢.

[3] سورة النساء آية رقم: ١٠٤.

[4] سورة النساء آية رقم: ١٥٦.

مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾[1] إلى قوله: ﴿**لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ**﴾[2]

٨- أنه لما ذكر في آل عمران: ﴿**إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ** ﴾[3] رد في النساء على من زعم قتله بقوله: ﴿**وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾[4].

٩- أنه لما قال في آل عمران في المتشابه: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾[5] قال في النساء: ﴿**لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾[6]

١٠- أنه لما قال في آل عمران: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[7]

فصل هذه الأشياء في سورة النساء على نسق ما وقعت في الآية، ليعلم ما أحل الله من ذلك فيقتصر عليه، وما حرم فلا يتعدى إليه، لميل النفس إليه فقد جاء في

---

[1] سورة النساء آية رقم:١٧١.

[2] سورة النساء آية رقم:١٧٢.

[3] سورة آل عمران آية رقم: ٥٥.

[4] سورة النساء آية رقم:١٥٧،١٥٨.

[5] سورة آل عمران آية رقم:٧.

[6] سورة النساء آية رقم:١٦٢.

[7] سورة آل عمران آية رقم:١٤.

هذه السورة أحكام النساء، ومباحاتها، للابتداء بها في الآية السابقة في آل عمران، ولم يحتج إلى تفصيل البنين، لأن تحريم البنين لازم،لا يترك منه شيء كما يترك من النساء، فليس فيهم مباح فيحتاج إلى بيانه، ومع ذلك أشير إليهم في قوله: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾[1]

١١- أن سورة النساء فصل فيها ذكر البنين أيضاً، لأنه لما أخبر بحب الناس لهم، وكان من ذلك إيثارهم على البنات في الميراث، وتخصيصهم به دونهن، تولى قسمة المواريث بنفسه، فقال:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[2]

وقال:﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ** ﴾[3] فرد على ما كانوا يصنعون من تخصيص البنين بالميراث، لحبهم لهم، فكان ذلك تفصيلاً لما يحل ويحرم من إيثار البنين، اللازم عن الحب، وفي ضمن ذلك تفصيل لما يحل للذكر أخذه من الذهب والفضة، وما يحرم..ومنها ذكر أحكام القتال في كل منهما [4]..

١٢- أن في كلتا السورتين تقرير مساواة الأنثي للذكر في الجزاء والثواب متي تساويا في الإخلاص والعمل ففي آل عمران يقول تعالي عن المؤمنين ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ**

---

[1] سورة النساء آية رقم:٩.

[2] سورة النساء آية رقم: ١١.

[3] سورة النساء آية رقم:٧.

[4] ينظر: ترتيب سور القرآن صـ ٥٥-٥٨، وتفسير المنار ٤/٣٢١،٣٢٢.

اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [1] وفي سورة النساء يقول تعالي ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾**[2]

١٣- في كلتيهما ذم للبخل وبيان لعاقبته الوخيمة ففي آل عمران يقول تعالي ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** [3] وفي النساء يقول- جل جلاله - ﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾** [4]

١٤- في كلتيهما حديث عن فضل خليل الله سيدنا إبراهيم عليه وعلي نبينا أفضل الصلاة والسلام وبيان فضل ملته الحنيفية الغراء قال تعالي في آل عمران ﴿**مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [5]

وفي النساء قال تعالي ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾** [6]

١٥- في كلتيهما دعوة إلي طاعة الله ورسوله - ﷺ - ففي آل عمران جاء قوله تعالي ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [7]

---

[1] سورة آل عمران آية رقم: ١٩٥.

[2] سورة النساء آية رقم: ١٢٤.

[3] سورة آل عمران آية رقم: ١٨٠.

[4] سورة النساء آية رقم: ٣٧.

[5] سورة آل عمران آية رقم: ٦٧.

[6] سورة النساء آية رقم: ١٢٥.

[7] سورة آل عمران آية رقم: ١٣٢.

وفي النساء جاء قوله تعالي ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [1]

ولا ريب أن من أمعن النظر في السورتين الكريمتين سيجد أكثر وأكثر من وجوه الاتصال والربط والمناسبة بينهما.

[1] سورة النساء آية رقم: ٥٩.

المطلب الثاني

فضل رعاية اليتيم وكيف تكون

المتدبر في آيات القرآن الكريم يجد أنها اهتمت بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم وحثت علي الإحسان إليه بطرق متعددة منها:

أنها جعلت الإحسان إليه من البر: قال تعالى﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [1]

وجعلت كفالته من أعظم أبواب الخير قال الله تعالى﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [2]

وقرنت الأمر بالإحسان إلي اليتامي وإصلاح أحوالهم بعبادة الله والإحسان إلي الوالدين:

قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ [3]

---

[1] سورة البقرة آية رقم: ١١٧.

[2] سورة البقرة آية رقم: ٢١٥.

[3] سورة النساء آية رقم: ٣٦.

وجعلت لليتيم حقاً في أموال الغنائم والفيء:

قال تعالى:﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَمَا غَنِمْتم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**"[1] وقال ﴿**مَّا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2]

وجعلت **إكرام الله عزّ وجل للذين يكرمون اليتامى ونعيه على من لم يكرمهم:**

قال تعالى" كلا بَل لاّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ "[3]

يقول صاحب الظلال: وقد كان الإسلام يواجه في مكة حالة من التكالب على جمع المال بكافة الطرق, تورث القلوب قساوة, وكان ضعف اليتامى مغريا بانتهاب أموالهم وبخاصة الإناث منهم في صور شتى وبخاصة فيما يتعلق بالميراث, كما كان حب المال وجمعه بالربا وغيره ظاهرة بارزة في المجتمع المكي قبل الإسلام, وهي سمة الجاهليات في كل زمان ومكان ! حتى الآن, وفي هذه الآيات فوق الكشف عن واقع نفوسهم, تنديد بهذا الواقع, وردع عنه, يتمثل في تكرار كلمة " كلا "كما يتمثل في بناء التعبير وإيقاعه،وهو يرسم بجرسه شدة التكالب وعنفه" [4].

وعد سبحانه وتعالي التعرض لأموالهم بسوء، من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، ورتب عليه أشد العقاب، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الذِينَ يَأكُلُونَ أَمَوالَ اليَتَامى ظُلماً إِنما يَأكُلُون فِي بُطُونِهِم ناراً وسَيصلَونَ سَعِيرا**﴾ [5]

---

[1] سورة الأنفال آية رقم: ٤١.

[2] سورة الحشر آية رقم: ٧.

[3] سورة الفجر آية رقم: ١٧

[4] ينظر: في ظلال القرآن ٣٦/٨.

[5] سورة النساء آية رقم: ١٠.

وقال تعالى: ﴿**ولا تقربُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بِالتِي هِيَ أحسَنُ حَتى يَبلُغ أشُدَّهُ وأوفُوا بِالعَهدِ إنّ العَهدَ كَانَ مَسئُولا**﴾ [1] وقال تعالى: ﴿**وَأن تقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ**﴾[2] وعدَّ الرسول -ﷺ- "أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[3]

وقال: -ﷺ- في الحديث الصحيح "إني أحرج [4] حق الضعيفين اليتيم والمرأة "[5]

ولخطورة ذلك الأمر، وجه -ﷺ- من كان ضعيفاً من الصحابة ألا يتولين مال يتيم، فعن أبي ذر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- " قال: يا أبا ذر [6] ، أني أراك

---

[1] سورة الإسراء آية رقم: ٣٤.

[2] سورة النساء آية رقم: ١٢٧.

[3] أخرجه البخاري – كتاب الوصايا: – باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً**﴾ حديث رقم: ٢٦١٥ ١٠١٧/٣، ومسلم كتاب الإيمان . باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم: ٨٩ ٦٤/١.

[4] أحرج: عن هذا الأثم بمعني أن يضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً قاله النووي. ينظر :هامش ابن ماجة ٢ / ١٣١٣.

[5] أخرجه ابن ماجة كِتابِ الأدبِ بابِ حق اليتيم. حديث رقم: ٣٦٧٨ ٢/ ١٣١٣، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[6] هو: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وقيل غير ذلك أبو ذر الغفاري. أسلم والنبي -ﷺ- بمكة أول الإسلام فكان رابع أربعة وقيل: خامس خمسة وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافا كثيرا وهو أول من حيا رسول الله -ﷺ- بتحية الإسلام=

ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على أثنين، ولا تولين مال يتيم"[1].

وقد خاف الصحابة -ﷺ- أشد الخوف فسألوا النبي -ﷺ- عن الأيتام الذين في حجورهم كيف يخالطونهم فأنزل الله سبحانه قوله﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ [2] وحين خافوا من نكاح اليتيمة التي في حجورهم خشية ظلمها فاستفتوا النبي -ﷺ- فبين لهم الله سبحانه ذلك بقوله جلَّ ذكره ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾[3] فبيّن لهم سبحانه أنهم إذا عاملوهن في المهر وغيره كما يعاملون سائر النساء فلا حرج عليهم في ذلك.

=ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى هاجر النبي -ﷺ- فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر وأحد والخندق وصحبه إلى أن مات وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبي -ﷺ- بثلاث سنين وبايع النبي -ﷺ- على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وإن كان مرا توفي-رضي الله عنه- سنة اثنتين وثلاثين بالربذة وصلى عليه عبد الله بن مسعود ؛ فإنه كان مع أولئك النفر الذين شهدوا موته وحملوا عياله إلى عثمان بن عفان -ﷺ- بالمدينة فضم ابنته إلى عياله وقال: يرحم الله أبا ذر. ينظر: أسد الغابة ١٩١،١٩٠/١.

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة حديث رقم: ٤٨٢٤ ٧/٦، والحاكم ١٠٣/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٠.

(٣) سورة النساء آية رقم: ١٢٧.

وجعلت ترتيب الجزاء العظيم لمن أكرم اليتيم :

قال تعالى:﴿ **إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا** ﴾[1]

قال القرطبي: أي يطعمون الطعام على قلته وحبهم إياه وشهوتهم له، وكان الربيع بن خثيم [2] إذا جاءه السائل قال: أطعموه سكرا فإن الربيع يحب السكر. وروى عن الحسن "أن يتيما كان يحضر طعام ابن عمر، فدعا ذات يوم بطعامه,وطلب اليتيم فلم يجده, وجاءه بعد ما فرغ ابن عمر من طعامه فلم يجد الطعام, فدعا له بسويق وعسل فقال: دونك هذا فوالله ما غبنت "[3]

---

[1] سورة الإنسان من الآية رقم: ٥ إلي الآية رقم: ١٢.

[2] هو: الربيع بن خيثم بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة الثوري أبو يزيد الكوفي مخضرم عن ابن مسعود وأبي أيوب وعمرو بن ميمون وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو بردة قال له ابن مسعود: لو رآك النبي لأحبك توفي سنة أربع وستين وكان لا ينام الليل كله – رحمه الله تعالى– ينظر: خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١١٥/١ للحافظ الفقيه /صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر سنة النشر ١٤١٦ هـ حلب – بيروت.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٩ تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق/ هشام سميرالبخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

ووردت أحاديث كثيرة في فضل رعاية اليتيم والإحسان إليه منها:

ماروه البخاري بسنده عن سهل بن سعد [1] عن النبي – ﷺ–أنه قال:" :أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً "[2]

قال ابن حجر: قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي –ﷺ– في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك"[3]، وقال الحافظ أيضاً: "قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي –ﷺ–، أو منزلة النبي –ﷺ– لكون النبي –ﷺ– شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر

---

(1) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الساعدي. شهد قضاء رسول الله –ﷺ– في المتلاعنين وأنه فرق بينهما وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله –ﷺ– سهلا قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي –ﷺ– وسمع منه وذكر أنه كان له يوم توفي النبي –ﷺ– خمس عشرة سنة وعاش سهل وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه وروى عن سهل أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وأبو حازم وابنه عباس بن سهل وغيرهم توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مائة سنة ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي –ﷺ– بالمدينة ينظر: أسد الغابة ٤٨٦/١.

(2) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٩٨٣ بلفظ قال رسول الله –ﷺ–: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة و أشار مالك بالسبابة والوسطي " له ولغيره فالذي له قريبا كجده وأبيه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا ٤ / ٢٢٨٧.

(3) ينظر: فتح الباري ٥٣٦/١٠.

دينه بل، ولا دنياه، ويرشده، ويعلمه، ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك أهـ ملخصاً "[1]

قال النيسابوري : قال أهل التحقيق: الحكمة في يتم النبي -ﷺ- أن يعرف قدر الأيتام فيقوم بأمرهم، وأن يكرم اليتيم المشارك له في الاسم. [2]

وما روي عن أبي الدرداء [3]-رضي الله عنه- قال: " أتى النبي -ﷺ- رجل يشكو قسوة قلبه ؟ قال: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك "[4]

وما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "الساعي [5] على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر

---

[1] ينظر: فتح الباري ١٠/٥٣٦،٥٣٧.

[2] ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان بهامش تفسير الطبري ٣٠ /١١١.

[3] هو: عويمر بن عامر ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته. روى عنه أنس بن مالك وفضالة بن عبيد وأبو أمامة وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير وابن المسيب وغيرهم توفي قبل عثمان بسنتين قيل: توفي سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين بدمشق وقيل: توفي بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين. والأصح والأشهر والأكثر عند أهل العلم أنه توفي في خلافة عثمان ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل عثمان إما في الاعتزال وإما في مباشرة القتال ولم يسمع له بذكر فيهما البتة والله أعلم ينظر: أسد الغابة ١/٨٨٣،٨٨٤.

[4] رواه الطبراني وقال الألباني: حسن لغيره. ينظر صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦٧٦.

[5] الساعي عليهم: هو القائم بأمورهم ومصالحهم ابتغاء وجه الله تعالي، وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه إنه جواد رؤوف غفور رحيم.

وكالصائم لا يفطر"[١]

وما روي عن أبي أمامة [٢] أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: "من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرَّت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين" وفرَّق بين إصبعيه السبابة والوسطى" [٣]

كما عد رسول الله- ﷺ - خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه.

فلقد ورد أن النبي -ﷺ- قال: "خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه، وشر بيتٍ في المسلمين بيت فيه يتيم يُسَاء إليه"[٤]

---

[١] أخرجه البخاري " كتاب النفقات" باب فضل النفقة علي الأهل رقم: ٥٣٥٣ ٤٩٧/٩ ومسلم. كتاب الزهد والرقائق. باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم حديث رقم : ٢٩٨٢ ٤ / ٢٢٨٦.

[٢] هو: صدى بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال: بن وهب ويقال: بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي أبو أمامة مشهور بكنيته روى عن النبي -ﷺ- وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم روى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم وشداد وأبو عمار وآخرون قال: بن سعد سكن الشام مات سنة ست وثمانين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٠/٣ تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢تحقيق/ علي محمد البجاوي.

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٥٠، وقال: الهيثمي في المجمع ٨ / ١٩٠ رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

[٤] أخرجه ابن ماجه – كتاب الأدب – باب حق اليتيم – حديث رقم: ٣٦٧٦ ١٢١٣/٢ للإمام / محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، و في الزوائد في إسناده يحيى بن سليمان أبو صالح. قال فيه البخاري: منكر=

ولقد وعد الرسول -ﷺ- بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام، فقال -ﷺ-: " من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى "[1].

كما جعل الإحسان إلى الأيتام علاجاً لقسوة القلب، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً شكا إلى رسول الله -ﷺ- قسوة قلبه فقال "امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين"[2]

ولنا في السلف الصالح أسوة فقد كان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يجلس على طعام إلا على مائدته أيتام.ولما جيء لعمر بن عبدالعزيز [3] بغلام شج ابنه وكان

=الحديث. وقال: أبو حاتم مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال في النفس من هذا الحديث: شيء فإنى لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح. وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت قد ظهر للبخاري وأبى حاتم ماخفى على ابن خزيمة فجرحهما مقدم على من عدله. اهـ – كلام صاحب الزوائد.

[1] أخرجه ابن ماجه كتاب – الأدب– باب حق اليتيم . حديث رقم: ٣٦٨٠ ٢/ ١٢١٣ وفي الذوائد في إسناده – إسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول. والراوي عنه ضعيف.

[2] أخرجه أحمد٢/٣٨٧، رقم: ٩٠٠٦، قال: الهيثمى في مجمع الزوائد ١٦٠/٨: رجاله رجال الصحيح.

[3] هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، فبويع في مسجد دمشق.وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر، ولم تطل مدته،=

هذا الغلام يتيماً فلما سمع عمر الجلبة خرج فإذا أمه تقول إنه يتيم فقال لها عمر هوني عليك ثم قال عمر: ألَه عطاء في الديوان؟ قالت: لا، قال عمر: فاكتبوه في الذرية، فقالت امرأته فاطمة: أتفعل هذا وقد شج أبنك وفعل وفعل ولعله في المرة الثانية يشجه.. فقال لها: ويحك إنه يتيم وقد أفزعتموه "[1]

كيف تكون رعاية اليتيم

تكون رعاية اليتيم: بضم اليتيم إلى حجر كافله وبانفاقه علي تربيته وتأديبه حتى يبلغ؛ لأنه لا يتم بعد الاحتلام والبلوغ، وهذه الكفالة هي الكفالة الكاملة لأن الكافل يعامل اليتيم معاملة أولاده في الإنفاق والإحسان والتربية وغير ذلك، وهذه الكفالة كانت الغالبة في عصر الصحابة رضوان الله تعالي عليهم

مثال ذلك: حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله -ﷺ- : تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن " قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله -ﷺ- قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله -ﷺ- حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله -ﷺ- قد ألقيت عليه المهابة قالت: فخرج علينا بلال [2]

=قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به سنة ١٠١هـ. ومدة خلافته سنتان ونصف.وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. ينظر: الأعلام ٥/٥٠.

[1] ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩/٢٢.

[2] هو: بلال بن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حمامة وهي أمه اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبي -ﷺ- وأذن له وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي -ﷺ- بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ثم خرج بلال بعد النبي=

فقلنا له: ائت رسول الله -ﷺ-، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن قالت: فدخل بلال على رسول الله -ﷺ-، فسأله، فقال له رسول الله -ﷺ-: من هما ؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله -ﷺ-: أي الزيانب؟ من هما ؟ قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله -ﷺ-: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " [1] والشاهد في الحديث قوله -ﷺ- "وعلي أيتام في حجورهما"

وتكون رعاية اليتيم أيضاً بالإنفاق عليه مع عدم ضمه إلى الكافل: كما هو حال كثير من أهل الخير الذين يدفعون مبلغاً من المال لكفالة يتيم يعيش في جمعية خيرية أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك، وهذه الكفالة أدنى درجة من الأولى، ومن يدفع المال للجمعيات الخيرية التي تعنى بالأيتام يعتبر حقيقة كافلاً لليتيم وهو داخل إن شاء الله تعالى في قول النبي -ﷺ- " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"[2]

قال الإمام النووي: قوله -ﷺ- "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

وأما قوله: له أو لغيره فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً"[3]

=-ﷺ- مجاهدا إلى أن مات بالشام سنة عشرين من الهجرة النبوية علي صاحبها أفضل- الصلاة والسلام-. ينظر: الإصابة ١/ ٣٢٦.

[1] أخرجه مسلم . كتاب الزكاة . باب . فضل النفقة والصدقة. حديث رقم: ٢٣٦٥ ٣/٨٠.

[2] سبق.

[3] ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم ٥/٤٠٨.

وكفالة اليتيم المالية تقدر حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول بحيث تشمل حاجات اليتيم الأساسية، فينبغي أن يتوفر لليتيم المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والتعليم بحيث يعيش اليتيم حياة كريمة، ولا يشعر بفرق بينه، وبين أقرانه ممن ليسوا بأيتام .

المبحث الأول

حديث السورة عن وحدة الأصل الأنساني والرابطة بين الزوجين وجميع أفراد الأسرة

قال تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾

أولا: معاني المفردات

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ الناس اسم جمع لا واحد له من لفظه، ومرادفه: أناسي، جمع: إنسان أو إنْسِيّ بكسر الهمزة وياء النسب فهو عوض عن أَنَاسِيَ الذي هو الجمع القياسي لإنْس وقد عوضوا عن أناسي أُناس بضم الهمزة وطرح ياء النسب ونطق بهذا الأصل، قال تعالى: ﴿**يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**﴾[1][2] ولفظُ النَّاسِ: يشمل الذكورَ والإناثَ حقيقةً ﴿**اتَّقُوا رَبَّكُمُ**﴾ التقوى في اللغة: جعل النفس في وقاية وحماية مما يخاف "[3]

والتقوى في عرف الشرع: وقاية النفس عما يضرها في الآخرة وهى على مراتب.

---

[1] سورة الإسراء آية رقم: ٧١.

[2] ينظر: البحر المحيط ١٥٧/٣ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت- ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض شارك في التحقيق د/ زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل.

[3] ينظر: المفردات صـ٥٣٠.

الأولى: التوقي عن العذاب المخلد بالتبرى من الشرك وعليه قوله تعالى ﴿**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى**﴾[1]

والثانية: التجنب عن كل إثم وهو المتعارف باسم التقوى وهو المعنى بقوله تعالى ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ** ﴾[2]

والثالثة: التنزه عن جميع ما يشغله وهو التقى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[3]

والمأمورُ به إما مطلقُ التقوى التي هي التجنبُ عن كل ما يؤثِمُ من فعلٍ أو تركٍ، وإما التقوى فيما يتعلق بحقوق أبناءِ الجنسِ أي اتقوه في مخالفة أوامره ونواهيه على الإطلاق أو في مخالفة تكاليفه الواردةِ هاهنا [4].

واتقاء الرب تعالي " تجنب عذابه وعقابه وغضبه ويكون ذلك بالعمل بما أمر به والانتهاء عما نهي عنه ومراعاة حقوقه، وذلك حقّ توحيده والاعتراف له بصفات الكمال، وتنزيهه عن الشركاء في الوجود والأفعال والصفات.

ورب كل شيء مالكه ومربيه ومستحقه وإذا أطلق لم ينصرف إلا إلي الله تعالي ولا يقال في غيره إلا بالإضافة كقولنا " رب الدار"، "ورب المال" وقوله تعالي حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام " اذكرني عند ربك "[5] أي سيدك **وَعَبَّرَ بِ** "

---

[1] سورة الفتح آية رقم: ٢٦.

[2] سورة المائدة آية رقم: ٦٥.

[3] سورة آل عمران آية رقم: ١٠٢.

[4] ينظر: روح البيان ١٥٩/٢.

[5] سورة يوسف آية رقم: ٤٢.

ربّكم "، دون الاسم العلم: لأنّ في معنى الربّ ما يبعث العباد على الحرص في الإيمان بوحدانيته، إذ الربّ هو المالك الذي يربّ مملوكه أي، يدبّر شؤونه، وليتأتّى بذكر لفظ " الربّ " طريق الإضافة الدالّة على أنّهم محقوقون بتقواه حقّ التقوى، والدالّة على أنّ بين الربّ والمخاطبين صلة تعدّ إضاعتها حماقة وضلالاً.

وأمّا التقوى في قوله: ﴿**واتقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام**﴾ فالمقصد الأهمّ منها: تقوى المؤمنين بالحذر من التساهل في حقوق الأرحام واليتامى من النساء والرجال.

ثم جاء باسم الموصول ﴿**الذي خلقكم**﴾ للإيماء إلى وجه بناء الخبر لأنّ الذي خلق الإنسان حقيق بأن يتّقى. [1]

﴿**الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ الخلق: يطلق ويراد به معنيان: **أولهما:** ابتداع الشيء علي مثال لم يسبق إليه وكل شيء خلقه الله تعالي فهو مبتدئه علي غير مثال سبق إليه "[2]

ثانيهما: التقدير: يقال خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته قبل القطع.

قال العلامة الألوسي: والخلق الاختراع بلا مثال، ويكون بمعني التقدير " فعلي **الأول:** لا يتصف به غيره تعالي.

وعلي الثاني: قد يتصف به غيره كقوله تعالي "وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير "[3][4]

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٤/٢١٥.

[2] ينظر: لسان العرب ١/٨٨٩.

[3] سورة المائدة آية رقم:١١٠.

[4] ينظر: روح المعاني ٤/١٨٠.

وأجمع المسلمون على أنَّ المراد بالنفس الواحدة هاهنا آدم عليه السلام، إلا أنه أنث الوصف على لفظ النفس لقوله تعالى: ﴿**أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ**﴾[١]

﴿**وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا**﴾ الزوج في اللغة: ما يكون معه آخر من جنسه يقال الرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل.

والزوج هنا أريد به الأنثى الأولى التي تناسل منها البشر، وهي حوّاء. وأطلق عليها اسمُ الزوج لأنّ الرجل يكون منفرداً فإذا اتّخذ امرأة فقد صارا زوجاً في بيت، فكلّ واحد منهما زوج للآخر بهذا الاعتبار... [٢]

وإنما أخر بيان خلق الزوج عن بيان خلق المخاطبين: لما أن تذكير خلقهم أدخل في تحقيق ما هو المقصود من حملهم على أمتثال الأمر من تذكير خلقها "[٣]

وأعيدُ الفعلِ"خلق " لإظهار ما بين الخلقين من التفاوت، فإن الأولَ بطريق التفريعِ من الأصل والثاني بطريق الإنشاءِ من المادة، فإنه تعالى خلقَ حواءَ من ضِلْعِ آدمَ عليه السلام. [٤]

﴿**وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ وَبَثَّ: فرق ونشر في الأرض، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ** ﴾[٥]

---

[١] سورة الكهف آية رقم:٧٤.

[٢] ينظر: التحرير والتنوير ٢١٦/٤.

[٣] ينظر: روح المعاني ١٨٠/٤،و جامع البيان في تأويل القرآن ٥١٦/٧للطبري المحقق: أحمد محمد شاكر ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٤] ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١٣٨/٢ للإمام أبي السعود الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٥] سورة الغاشية آية رقم: ١٦.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ المراد بالرحم: الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب وإن بَعُدَ، ويطلق على الأقارب من جهة النساء وتخصيصه في باب الصلة بمن ينتهي إلى رحم الأم منقطع عن القبول إذ قد ورد الأمر بالإحسان إلى الأقارب مطلقاً [١]

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ كان: بمعني الدوام:أي إنّ الله لم يزل عليكم رقيبًا. [٢]

﴿عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ أي حفيظاً "[٣].

قال الخطابي [٤]: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وهو في نعوت الآدميين الموكل بحفظ الشيء، المترصد له، المتحرز عن الغفلة فيه، يقال منه: رَقَبْتُ الشيء أرْقُبُه رِقْبَةً [٥]

وقد يفسر بالمطلع، ومنه المرقب للمكان العالي الذي يشرف عليه ليطلع على ما دونه، ومن هنا فسره ابن زيد [٦] بالعالم، وعلى كل فهو فعيل بمعنى فاعل،

---

[١] ينظر: مفاتيح الغيب ١٣٢/٩دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م الأولي، و روح المعاني ١٨٤/٤.

[٢] ينظر: جامع البيان ٥٢٣/٧.

[٣] ينظر: المفردات صـ٢٠١.

[٤] هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب من مصنفاته معالم السنن – ط مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و بيان إعجاز القرآن – ط، و إصلاح غلط المحدثين – ط باسم إصلاح خطأ المحدثين توفي سنة ٣٨٨هـ ينظر: الأعلام ٢٧٣/٢.

[٥] ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٤/٢ لابن الجوزي الناشر: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

[٦] هو: عبد الله بن عمر بن يزيد بن الحكم ويقال: ابن زيد بن الحكم بن زرارة الحكمي حكى عن عمر بن عبد العزيز وأبيه عمر بن يزيد روى عنه الوليد بن مسلم وأبو عبيدة معمر=

والجملة في موضع التعليل للأمر ووجوب الامتثال، وإظهار الاسم الجليل لتأكيده وتقديم الجار لرعاية الفواصل"[1].

ثانيا: التفسير الموضوعي للآية الكريمة

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالي جميع الناس بتقواه وبمراقبته الشاملة المستوعبة ويحذرهم من المخالفة في كل ماله صلة بعبادته وحده لا شريك له وبحقوق العباد، ويؤكد الأمر بالتقوى بما يحمل على الامتثال، بذكر الربوبية المضافة إلى المخاطبين التي تربيهم بنعمته وتفيض عليهم من إحسانه فيقول " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** "

=بن المثنى قرأت على أبي الفضل بن ناصر عن جعفر بن يحيى أنا أبو نصر الوائلي أناالخصيب بن عبد الله أخبرني عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن أخبرني أبي أنبأ أحمد بن المعلى نا صفوان نا الوليد أخبرني عبد الله بن عمر أبو زرارة الحكمي قال: حضرت عمر بن عبد العزيز في عسكره حين كتب إلى الأجناد بمنع من طبخ الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكلمه فيه أصحابه من أهل الشام وقالوا: أحله عمر ونهيت عنه فقال: عمر نهيت عن طبخه رأسا ليترك حرامه ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ٢٣٤/٣١ للإمام / أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي المتوفي ٥٧١ هـ تحقيق/ محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري الناشر/ دار الفكر سنة النشر ١٩٩٥ م – ببيروت.

[1] ينظر: روح المعاني ١٨٤/٤.

واختلف في الخطاب في" يَا أَيُّهَا النَّاسُ":

فقيل: الخطاب خاص لأهل مكة روى الو احدي [1] عن ابن عباس: في قوله: ﴿**يا أيُهَا الناس**﴾ أن هذا الخطاب لأهل مكة، وقيل: الخطاب عام لجميع المكلفين، وهذا هو الأصح لوجوه:

أحدها: أن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق.

وثانيها: أنه تعالى علل الأمر بالاتقاء بكونه تعالى خالقاً لهم من نفس واحدة، وهذه العلة عامة في حق جميع المكلفين بأنهم من آدم عليه السلام خلقوا بأسرهم، وإذا كانت العلة عامة كان الحكم عاما.

وثالثها: أن التكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة، بل هو عام في حق جميع العالمين، وإذا كان لفظ الناس عاما في الكل، وكان الأمر بالتقوى عاما في الكل، وكانت علة هذا التكليف، وهي كونهم خلقوا من النفس الواحدة عامة في حق الكل، كان القول بالتخصيص في غاية البعد.

وحجة ابن عباس أن قوله: ﴿**واتقوا الله الذى تسَاءلُونَ بِهِ والأرحام**﴾ مختص بالعرب لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم. فيقولون أسألك بالله وبالرحم، وأنشدك الله والرحم، وإذا كان كذلك كان قوله ﴿**واتقوا الله الذى تسَاءلُونَ بِهِ والأرحام**﴾ مختصا بالعرب، فكان أول الآية وهو قوله: ﴿**يَاأَيُهَا الناس**﴾ مختصا بهم لأن قوله في أول الآية: ﴿**اتقوا رَبَكُمُ**﴾ وقوله بعد ذلك: ﴿**واتقوا الله الذى تسَاءلُونَ بِهِ والأرحام**﴾ وردا متوجهين إلى مخاطب واحد، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ثبت في أصول الفقه أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها، فكان قوله: ﴿**يا أيُهَا**

---

[1] هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل. كان من أولاد التجار أصله من ساوة (بين الري وهمذان) ومولده ووفاته بنيسابور. سنة ٤٦٨هـ. ينظر: الأعلام ٤/ ٢٥٥.

﴿**النـاس**﴾ عاما في الكل، وقوله: ﴿**واتقـوا اللّه الـذى تسَـاءلُونَ بِـهِ والأرحـام**﴾ خاصاً بالعرب.

وقال الشيخ: محمد رشيد رضا "إنه تخصيص لا دليل عليه ولا وجهة له ولعل ما نقل عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في ذلك فيه تصرف من الناقلين "[1]

السر في افتتاح السورة بالأمر بالتقوى:

قال الرازي: " اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكاليف، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم، وبهذا المعنى ختمت السورة، وهو قوله: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّه يُفْتِيكُمْ فِي الكلالة**﴾[2] وذكر في أثناء هذه السورة أنواعا أخر من التكاليف، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس لثقلها على الطباع، لا جرم افتتح السورة بالعلة التي لأجلها يجب حمل هذه التكاليف الشاقة، وهي تقوى الرب الذي خلقنا والإله الذي أوجدنا، فلهذا قال: ﴿**يا أيها الناس اتقوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ**﴾[3]

وقد جعل سبحانه الأمر بالتقوى مطلعاً لسورتين: هذه وهي رابعة النصف الأول، والحج وهي رابعة النصف الثاني، وعلل الأمر بالتقوى في هذه بما دل على كمال قدرته وشمول علمه وتمام حكمته من أمر المبدأ، وعلل ذلك في الحج بما يصور المعاد تصويراً لا مزيد عليه، فدل فيها على المبدإ والمعاد تنبيهاً على أنه محط الحكمة، ما خلق الوجود إلا لأجله، لتظهر الأسماء الحسنى والصفات العلى

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٩/ ١٢٨، وتفسير المنار ٣٢٣/٤.

[2] سورة النساء آية رقم: ١٧٦.

[3] ينظر: مفاتيح الغيب ١٢٨/٩.

أتم ظهور يمكن البشر الاطلاع عليه، ورتب ذلك على الترتيب الأحكم، فقدم سورة المبدا على سورة المعاد لتكون الآيات المتلوة طبق الآيات المرئية "[١].

وفي هذه الآية الكريمة يصف نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، مُعَرِّفًا عباده كيف كان مُبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبِّهَهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجبٌ وجوبَ حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بَعُدَ التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذُل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له، فقال: ﴿**الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ ، يعني: من آدم،" أي ابتدأ إنشاءكم وخلقكم من نفس واحدة "[٢]

حقيقة النفس أو الروح: اختلف العلماء المسلمون في حقيقة النفس أو الروح علي رأيين: **رأي يقول:** إنها حالة تعرض للجسم مادام حيا.

والرأي الأشهر: أنها جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويري فيها سريان الماء في النبات، منفصل عن الجسم متصل به في حال الحياة"[٣]

مما خلقت السيدة حواء؟ خلقت السيدة حواء كما جاء في حديث أبن ماجة "من ضلعه القصير" قال مجاهد: خلقت حواء من قصيري [٤] آدم.

---

[١] ينظر: نظم الدرر ٢٠٦/٢، ومفاتيح الغيب ١٢٨/٩.

[٢] ينظر: جامع البيان ٥٢٣/٧.

[٣] ينظر: التفسير المنير ٥٥٨/٤.

[٤] القصيرى: أسفل الإضلاع. وقيل: الضلع التي تلي الشاكلة بين الجنب والبطن.

قال ابن عباس: لما خلق الله آدم، ألقى عليه النوم، فخلق حواء من ضِلَع من أضلاعه اليُسرى، فلم تؤذه بشيء ولو وجد الأذى ما عطف عليها أبداً، فلما استيقظ؛ قيل: يا آدم ما هذه؟ قال: حواء.

وروى الشيخان" استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإنّ أعوجَ شيء من الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج "[1] وهذا ما عليه الأكثرون.

والقول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد من قوله: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ أي من جنسها وهو كقوله تعالى ﴿**واللّه جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**﴾[2] وكقوله ﴿**إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ**﴾[3] وقوله ﴿ **لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ** ﴾[4]

والقول الأول أقوى، لكي يصح قوله: ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحدة**﴾ إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة [5].

ويمكن أن يجاب عنه بأن كلمة «من» لابتداء الغاية، فلما كان ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم عليه السلام صح أن يقال: خلقكم من نفس واحدة، وأيضا فلما ثبت أنه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرا أيضا على خلق حواء من التراب، وإذا كان الأمر كذلك، فأي فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم ؟

---

[1] أخرجه مسلم . كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ واللفظ له والبخاري . كتاب الأنبياء . باب خلق آدم وذريته ١٢١٢/٣.

[2] سورة النحل آية رقم:٧٢.

[3] سورة آل عمران آية رقم: ١٦٤.

[4] سورة التوبة آية رقم: ١٢٨.

[5] ينظر: عمدة القاريء ٢١٢/٥.

ويجاب عليه: إن فائدة ذلك سوى الحكمة التي خفيت عنا إظهار أنه سبحانه قادر على أن يخلق حياً من حي لا على سبيل التوالد كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد كذلك ولو كانت القدرة على الخلق من التراب مانعة عن الخلق من غيره لعدم الفائدة لخلق الجميع من التراب بلا واسطة لأنه سبحانه كما أنه قادر على خلق آدم من التراب هو قادر على خلق سائر أفراد الإنسان منه أيضاً، فما هو جوابكم عن خلق الناس بعضهم من بعض مع القدرة على خلقهم كخلق آدم عليه السلام فهو جوابنا عن خلق حواء من آدم مع القدرة على خلقها من تراب والقول: بأن ذلك يجرّ إلى ما فيه استهجان لا يخفى ما فيه.

القول الثالث: أن الله تعالي خلق حواء من فضل الطينة التي خلق منها آدم"

القول الرابع: وزعم بعضهم أن حواء كانت حورية خلقت مما خلق منه الحور بعد أن أسكن آدم الجنة وكلا القولين باطل.

أما الأول: فلأنه ليس في القرآن الكريم ما يتوهم منه الإشارة إلي ذلك أصلا مع تعارضه مع الأحاديث السابقة قال صاحب الدر المصون: وهذا القول مرغوب عنه [١]

وأما الثاني: فلأنه ليس في الآيات ولا الأحاديث ما يتوهم منه الإشارة إليه أصلاً فضلاً عن التصريح به، ومع هذا يقال عليه: إن الحور خلقن من زعفران الجنة كما ورد في بعض الآثار.

فإن كانت حواء مخلوقة مما خلقن منه كما هو نص كلام الزاعم فبينها وبين آدم عليه السلام المخلوق من تراب الدنيا بُعدٌ كلّي يكاد يكون افتراقاً في الجنسية التي ربما توهمها الآية، ويستبعد وقوع التناسل بينهما في هذه النشأة [٢]

---

[١] ينظر: الدر المصون ٥٥٢/٣.

[٢] ينظر: مفاتيح الغيب ١٣١/٩.

ثم بين الله تعالي طريق تكاثر النوع الإنساني: فذكر أنه نشر وفرق من آدم وحواء نوعي جنس البشر وهما الذكور والإناث التي تفرع منهما الإنسان الذي سكن الأرض وعمرها.

فقال: ﴿**وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾

فإن قيل لم خَصَّ الرِّجالَ بوصفِ الكثرةِ دون النساء؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أنه حَذَفَ صِفَتَهُنّ لدلالة ما قبلها عليها تقديره: ونساءً كثيرة.

والثاني: إشارة إلى أن لهم عليهن درجة، فهم أقوى وأظهر وأطيب وأظهر في رأي العين لما لهم من الانتشار وللنساء من الاختفاء والاستتار.

والثالث: اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لأن الحكمة تقتضي أن يكنّ أكثر إذ للرجل أن يزيد في عصمته على واحدة بخلاف المرأة [1]

ثم أكد تعالي الأمر السابق بالتقوى من طريق سؤال الناس بعضهم بعضا بالله لقضاء حوائجهم.

فذلك السؤال بالله يدل علي الإيمان به وتعظيمه... وكما يجب اتقاء الله يجب اتقاء قطع الأرحام،أي اتقوا الله الذي تتساءلون باسمه إيمانا به وتعظيما له، واتقوا الأرحام، أي صلوها بالود والإحسان ولا تقطعوها، فإن قطعها مما يجب أن يتقي.

فإن قيل: ما فائدةُ هذا التكرير في قوله أولاً:﴿اتقوا الله الذي خلقكم﴾ ثم قال بعده: "واتقوا الله"؟ فالجواب فائدته من وجوه:

الأول: فائدته تأكيد الأمر والحث عليه.

---

[1] ينظر: نظم الدرر ٢٠٦/٢، والسراج المنير ٢٢٥/١.

والثاني: أن الأمر الأول عامّ في التقوى بناء على الترتيب. والأمر الثاني خاص فيما يلتمس البعض من البعض، ويقع التساؤل به.

أو لأنّ هذه التقوى مأمور بها المسلمون خاصّة، فإنّهم قد بقيت فيهم بقية من عوائد الجاهلية لا يشعرون بها، وهي التساهل في حقوق الأرحام والأيتام.

الثالث: قوله **أولاً:** ﴿**اتقوا رَبَّكُمُ**﴾ **ولفظ** ﴿**الرَّبِّ**﴾ يَدَلُّ على التربية والإحسان، وقوله **ثانياً:** ﴿**واتقوا الله**﴾ ولفظ "الإله" يدل على الغلبة والقهر، فالأمر الأول بالتقوى بناء على الترغيب، والأمر الثاني يدل على الترهيب، فكأنَّهُ قيل: اتقِ الله إنه ربّاك، وأحسن إليك، واتق مخالفته؛ لأنه شديدُ العقاب عظيم السطوة." [1]

جواز المسألة بالله – تعالى – لأنه – سبحانه – قد أقرهم على هذا التساؤل؛ لكونهم يعتقدون عظمته وقدرته.

وقد ورد في هذا الباب أحاديث متعددة منها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال: قال رسول الله –ﷺ–: " من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه. ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئون به فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه "[2]

أما من أداه التساؤل باسمه – تعالى – إلى التساهل في شأنه، وجعله عرضة لعدم إجلاله، فإنه يكون محظورا قطعا. وعليه يحمل ما ورد من أحاديث تصرح بلعن من سأل بوجه الله. ومنها ما رواه الطبراني عن أبي موسى[3] الأشعري

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢١٧/٤، ومفاتيح الغيب ١٣٢/٩.

[2] أخرجه أحمد في المسند ٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧, وأبو داود – كتاب الزكاة حديث رقم: ١٦٧٢ ١٢٨/٢.

[3] هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته=

مرفوعا: "ملعون من سأل بوجه الله. وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً "[1]. أي ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق [2].

ثم ختم تعالي الآية بإعلامه أنه مطلع علي كل شيء رقيب حفيظ لكل عمل وحال، فلا يشرع لنا إلا ما به حفظنا ومصلحتنا، وهو البصير بأحوالنا. [3]

ما يستفاد من الآية الكريمة:

١- في الآية تلويح للمشركين بأحقّيّة إتباعهم دعوة الإسلام، لأنّ الناس أبناء أب واحد، وهذا الدين يدعو الناس كلّهم إلى متابعته ولم يخصّ أمّة من الأمم أو نسباً من الأنساب، فهو جدير بأن يكون دين جميع البشر، بخلاف بقية الشرائع فهي مصرّحة باختصاصها بأمم معيّنة.

٢- وفي الآية تعريض للمشركين بأنّ أولى الناس بأن يتّبعوه هو محمد -ﷺ- لأنّه من ذوي رحمهم.

=معا وأمه ظبية بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة وكان هو سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة وهذا قول الأكثر روى أبو موسى عن النبي -ﷺ- وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ وابن مسعود وأبي بن كعب وعمار روى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامرأته أم عبد الله ومن الصحابة أبو سعيد وأنس وطارق بن شهاب ومن كبار التابعين فيمن بعدهم زيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمي قال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين زاد خليفة ويقال: سنة إحدى وقال: المدائني سنة ثلاث وخمسين واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة. ينظر: الإصابة ٤/٢١٠- ٢١٤.

[1] أخرجه الطبراني ٢٢/٣٧٧، وابن عساكر ٢٦/٥٨ قال الهيثمي ١٠/١٥٣: فيه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

[2] ينظر: التفسير الوسيط ١/٨٣٧.

[3] ينظر: التفسير المنير ٤/٥٥٧.

٣- وفي الآية تمهيدُ لما سَيُبَيَّنُ في هذه السورة من الأحكام المرتّبة على النسب والقرابة. [١]

٤- وجوب مراقبته - سبحانه - وخشيته وإخلاص العبادة له، لأنه هو الذي أوجدهم من نفس واحدة، وهو الذي أوجد من هذه النفس الواحدة زوجها، وهو الذي أوجد منها عن طريق التناسل الذكور والإناث الذين يملئون أقطار الأرض على اختلاف صفاتهم وألوانهم ولغاتهم، وهو الذي لا تخفى عليه خافية من أحوالهم، بل هو مطلع عليهم وسيحاسبهم على أعمالهم يوم الدين، ومن كان كذلك فمن حقه أن يتقى ويخاف ويطاع ولا يعصى.

٥- وجوب صلة الرحم، فقد جعل - سبحانه - الإحسان إلى الآباء وإلى الأقارب في المنزلتين الثانية والثالثة بعد الأمر بعبادته فقال:﴿ **واعبدوا الله وَلاَ تشرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وبالوالدين إِحسَاناً وَبِذِي القربى واليتامى والمساكين**﴾[٢]

ومن الأحاديث التي وردت في وجوب صلة الرحم ما رواه البخاري عن أبى هريرة قال: " سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله، فليصل رحمه" [٣]

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُول الله -ﷺ- "إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ:

---

[١] ينظر: التحرير والتنوير ٢١٨/٤.

[٢] سورة النساء آية رقم: ٣٦.

[٣] أخرجه البخاري- كتاب البيوع- باب من أحب البسط في الرزق حديث رقم: ١٩٦١ ٧٢٨/٢، ومسلم -كتاب- البر والصلة- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها حديث رقم: ٢٥٥٧ ١٩٨٢/٤.

بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله -ﷺ-: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتمْ: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتمْ إِنْ تَوَلَّيْتمْ أَنْ تفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾[1][2]

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح: " إن من أربى الربا الاستطالة بغير حق وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن فمن قطعها حرم الله تعالى عليه الجنة "[3].

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي -ﷺ- أنه قال: " ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها "[4]

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في الترغيب في صلة الرحم والترهيب من قطيعتها."[5]

---

[1] سورة محمد آية رقم: ٢٢،٢٣.

[2] أخرجه: البخاري ٦/٨ حديث رقم: ٥٩٨٧ و٧/٨ حديث رقم: ٥٩٨٨، ومسلم ٧/٨ ٢٥٥٤حديث رقم: وفي الباب (١٦).

[3] أخرجه أحمد ١٩٠/١، والطبرانى في الكبير ١٥٤/١، حديث رقم: ٣٥٧، والضياء ٣٠٥/٣، حديث رقم: ١١٠٧.

[4] أخرجه البخاري ٧/٨. وفي الأدب ا لمفرد ٦٨، وأبو داود ١٦٩٧.كلاهما-البخاري، وأبو داود-عن محمد بن كثير قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي -ﷺ-، ورفعه حسن وفطر عن النبي -ﷺ-.

[5] ينظر: التفسير الوسيط ٨٤١/١.

المبحث الثاني

حفظ مال اليتيم وتحريم أكله

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

أولا: المناسبة

لما أمر سبحانه وتعالي في الآية السابقة المكلفين من الناس باتقائه شرع في تفصيل موارد الاتقاء على أتم وجه؛ وبدأ بما يتعلق باليتامى إظهاراً لكمال العناية بشأنهم ولملابستهم بالأرحام إذ الخطاب للأوصياء والأولياء وقلما تفوض الوصاية لأجنبي "[1]

ثانيا: سبب نزول الآية الثانية:

قال مقاتل والكلبي: نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي - ﷺ -، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العمُّ قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله فقال النبي -ﷺ-: "من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يَحُلّ دَارَه"، يعني: جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفق في سبيل الله، فقال النبي -ﷺ-: "ثبت الأجر وبقي الوزر" فقالوا: كيف بقي الوزر؟ فقال: "ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده لأنه كان مشركا "[2]

---

[1] ينظر: روح المعاني ١٨٦/٤.

[2] ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٣٦ دون إسناد، عازيا للكلبي ومقاتل، ويراجع: الجامع لأحكام القرآن: ٨/٥، والبحر المحيط: ١٥٩/٣.

ثالثا: معاني المفردات

قوله تعالي ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾.

﴿**وَآتُوا**﴾ خطاب للأولياء والأوصياء ﴿**الْيَتَامَى**﴾ جمع يتيم: واليتيم الفرد من كل شيء. يقال: بيت يتيم، وبلد يتيم. ومن الناس من فقد أباه. ومن البهائم من فقد أمه ولما كانت الكفالة في الإنسان منوطة بالأب كان فاقد الأب يتيماً دون من فقد أمه وعلى العكس في البهائم، فإن الكفالة حيث كانت منوطة بالأم كذلك كان من فقد أمه يتمياً .[1]

ولم يقتصر إطلاق عنوان اليتيم: على الطفل قبل بلوغه بل أطلق على البالغين أيضاً، ولكنه إطلاق مجازي، وليس باطلاق حقيقي كما كانوا يسمون النبي -ﷺ- وهو كبير: "يتيم أبي طالب " -عليه السلام- لأنه رباه بعد موت أبيه [2]

سبب التسمية باليتيم: الذي يظهر مما يقوله أهل اللغة في هذا الصدد هو: أن التسمية بهذا الاسم منشأها... عدم الاعتناء الذي يلاقيه من فقد كفيله وهو بهذا السن من العمر. وقيل: أصل اليتم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيماً لانه يتغافل عن بره .وقيل اليتم: الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم لأن البر يبطيء عنه.

أنواع اليتم: اليتم نوعان:

١- حسي، وهو الذي يعرفه الفقهاء: وهو من مات أبوه قبل الحلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى**﴾[3] ، وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً**﴾ أموال اليتامى ظلماً "[4].

---

[1] ينظر: لسان العرب ٦٤٥/١٢ تأليف /محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر– بيروت الطبعة: الأولى.

[2] ينظر: لسان العرب ٦٤٥/١٢.

[3] سورة النساء آية رقم: ٦.

[4] سورة النساء آية رقم: ١٠.

وقوله: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[1] وقوله:" وأما اليتيم فلا تقهر"[2] وهو الذي يراد عند الإطلاق.

٣- معنوي، وهو من حرم الحنان أو العطف أو الأدب أو التربية:

قال الشاعر:

ليس اليتيم الذي قد مات والده ** إِنَّ اليَتيمَ يَتيمُ العِلْمِ والأَدَب[3]

وقال أمير الشعراء أحمد شوقي في قصيدة المعلم الشهيرة:

ليس اليتيمُ من انتهى أبواهُ من ** همِّ الحياةِ وخلّفاهُ ذليلا
فأصابَ بالدنيا الحكيمةِ منهما ** وبحُسْنِ تربيةِ الزمان بَديلا
إن اليتيمَ هو الذي تَلْقَى له ** أماً تخلّتْ أو أباً مَشْغولا
إِن المعلّمَ قد يَكُونُ ولن تَرى ** لجَهالة الطِّبْعِ الغَبيِّ محيلا[4]

﴿**وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**﴾ تبدل الشيء بالشيء واستبداله به أخذ الأول بدل الثاني بعد أن كان حاصلاً له أو في شرف الحصول... "[5]

﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ المراد من الأكل: مطلق الانتفاع والتصرف، وعبر بذلك عنه لأنه أغلب أحواله، والمعنى لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم

---

(١) سورة الأنعام آية رقم: ١٥٢.

(٢) سورة الضحي آية رقم: ٩.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٨٣/١، ودايون علي بن أبي طالب ٢٨/١.

(٤) ينظر: مجمع الحكم والأمثال ١٤/١، والشوقيات لأمير الشعراء أحمد شوقي المجلد الأول / الجزء الأول صـ ١٤١ ط / دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) ينظر: روح المعاني ١٨٧/٤.

أي تنفقوهما معاً ولا تسووا بينهما، وهذا حلال وذاك حرام، وظاهر هذا النهي عدم جواز أكل شيء من أموال اليتامى.

قال الرازي: "واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل، فالمراد به التصرف لأن أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يؤكل، فثبت أن المراد منه التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف [١].

قوله: " إنّهُ " في الهاء ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تعود على الأكل المفهوم، من ﴿**لا تأكلوا**﴾

الثَّاني: على التبدُّلِ المفهوم من ﴿**لا تتبَدَّلُوا الخبيث**﴾

الثالث: عليهما ذهاباً به مذهب اسم الإشارة نحو ﴿**عَوَانٌ بَيْنَ ذلك**﴾[٢]

قال الشيخ السمين: والوجه الأول أولي لأنه أقرب مذكور "[٣]

﴿**كَانَ حُوباً كَبِيراً**﴾ أي إثماً أو ظلماً وكلاهما عن ابن عباس وهما متقاربان، ومنه الحديث "اللهم اغفر حوبتي، أي إثمي."[٤]، ويطلق على الذَّنب أيضاً؛ لأنه يزجر عنه. وقال القرطبي: والحوبة أيضا الحاجة. [٥] ومنه في الدعاء: إليك أرفع

---

[١] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٨٢/٩ .

[٢] سورة البقرة آية رقم: ٦٨.

[٣] ينظر: الدر المصون ٥٥٧/٣.

[٤] أخرجه أبو داود-كتاب الدعاء- باب ما يقول الرجل إذا أسلم ٨٣/٢ والترمذي- كتاب الدعاء- ٥٥٤/٥ وقال: حسن صحيح.

[٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٦ ط / مؤسسة الرسالة الأولي سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

حوبتي، أي حاجتي. والحوبُ الوحشة قال القفال [1]: وكأن أصل الكلمةِ من التَّحوُّبِ وهو التَّوجُّعُ، فالحوبُ هو أرتكاب ما يتوجَّعُ لمرتكبُ منه، يقال: حَابَ يَحُوب، حَوْباً، وحَاباً وحِيابة.

وتنوينه: للتعظيم أي حوباً عظيماً، ووصف بقوله تعالى: ﴿**حُوبـاً كَـبِيراً**﴾ للمبالغة في تهويل أمر المنهي عنه كأنه قيل: إنه من كبار الذنوب العظيمة لا من أفنائها [2]

رابعا: التفسير الموضوعي للآية الكريمة

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالي الأوصياء علي اليتامى بحفظ أموالهم حتى إذا بلغوا سلموهم إليهم وأباح لهم أن ينفقوا عليهم في صغرهم منها، ونهاهم عن أن يتبدلوا الخبيث من أموالهم بالطيب من أموال اليتامي وعن أن يضموا أموالهم إلي أموالهم لأن هذا العمل من أعظم الذنوب وأشدها عقوبة قال تعالي: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾.

واختلف في المراد من هذا الإيتاء:

فقيل: حفظها وتركها سالمة غير متعرض لها بسوء فهو مجاز مستعمل في لازم معناه فهو كناية بإطلاق اللازم وإرادة الملزوم، أو مجاز بالمآل إذ الحفظ يؤول

---

[1] هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والادب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب (الشافعي) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام توفي سنة ٣٦٥هـ ينظر: الأعلام ٢٧٤/٦.

[2] ينظر: روح المعاني ١٨٧/٤.

إلى الإيتاء،لأنها لا تؤتى إلا إذا كانت كذلك، والنكتة في هذا التعبير الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الغرض من ترك التعرض إيصال الأموال إلى من ذكر لا مجرد ترك التعرض لها، وعلى هذا يصح أن يراد باليتامى الصغار على ما هو المتبادر.

وقيل: إن نؤوّل " آتوا " بغير معنى ادفعوا. وذلك بما نقل عن جابر بن زيد أنّه **قال:** نزلت هذه الآية في الذين لا يُورّثون الصغار مع وجود الكبار في الجاهلية، فيكون " آتوا " بمعنى عيّنوا لهم حقوقهم، وليكون هذا الأمر وما يذكر بعده تأسيسات أحكام، لا تأكيد بعضها لبعض، أو تقييد بعضها لبعض.

وقيل: المراد من الإيتاء الإعطاء بالفعل، واليتامى إما بمعناه اللغوي الأصلي فهو حقيقة وارد على أصل اللغة، وإما مجاز باعتبار ما كان أوثر لقرب العهد بالصغر، والإشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم حتى كأن اسم اليتيم باق بعد غير زائل ولا منفصم عنه، ورجح غير واحد الوجه الأول: لقوله تعالى بعد آيات: "وابتلوا اليتامى " فإنه كالدليل على أن الآية **الأولى:** في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم، **والثانية:** في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد، ويلوح بذلك التعبير بالإيتاء هنا وبالدفع هناك، وأيضاً تعقيب هذه الآية بقوله تعالى ﴿**وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب وَلاَ تَأْكُلُواْ أموالهم إلى أموالكم**﴾ يقوي ذلك، فهذا كله تأديب للوصي ما دام المال بيده واليتيم في حجره [1]

واختلف في معنى ﴿**وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**﴾ فقيل: إن معنى التبديل التغيير وهو عام في أخذ شيء وإعطاء شيء، وفي طلب ما ليس عنده وترك ما عنده "[2]

وقيل: لا تستبدلوا الحرام، وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم الذي أبيح لكم.

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٤/٢٢١.

[2] ينظر: روح المعاني ٤/١٨٧.

وقال سعيد بن المسيب [١]: كان أولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم فيأخذ الدرهم الجيد، ويجعل مكانه الزيف، يقول: درهم بدرهم، فَنُهُوا عن ذلك "[٢]

وقيل: إ ن يعطي صديقه نعجة سمينة من مال اليتيم ويأخذ منه نعجة عجفاء مكانها.

وقيل: معناه لا تأكلوا مال اليتيم سلفاً مع التزام بَدَلِهِ بعد ذلك [٣]

وقيل: كان أهل الجاهلية لا يُورِّثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبرُ الميراثَ، فنصيبه من الميراث طيب، وهذا الذي يأخذه خبيث، وقال مجاهد: لا تتعجل الرزقَ الحرام قبل أن يأتيَك الحلال [٤].

وقال سفيان الثوري [٥]: لا تعْجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك.

---

[١] هو: سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم، والعمل عاش تسعا وسبعين سنة مات ٩٤ هـ ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٤٤٤/١،٤٤٥ للذهبي.

[٢] ينظر: روح المعاني ١٨٧/٤.

[٣] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٨١/٩.

[٤] ينظر: معالم التنزيل ٢/ ١٦٠دار طيبة للنشر والتوزيع الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م.

[٥] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث.كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى.ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى.وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى.وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة ١٦١هـ. ينظر: الأعلام ٣ /١٠٤.

وقال سعيد بن جبير [١]: لا تبَدَّلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام. "

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: تأويل ذلك: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم –أيها الأوصياء– الحرامَ عليكم الخبيثَ لكم،فتأخذوا رفائعها وخيارَها وجيادَها. بالطيب الحلال لكم من أموالكم أي لا تأخذوا الرديء الخسيس بدلا منه."[٢]

وورد لفظ "الطيِّب" في القرآن على **أربعة** أوجه:

الأول: الحلال كهذه الآية. **الثاني:** بمعنى الظَّاهر كقوله تعالى: "صَعِيداً طَيِّباً "[٣] أي: ظاهراً.

الثالث: بمعنى الحَسَن قال تعالى: " إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب والعمل الصالح يَرْفَعُهُ[٤] أي: الحسن، ومثله ﴿**والطيبات لِلطَّيِّبِينَ**﴾[٥] أي: الكلام الحسن للمؤمنين.

الرابع: الطيِّبَ: المؤمن قال تعالى: "حتى يَمِيزَ الخبيث مِنَ الطيب "[٦] يعني: الكافر من المؤمن [٧] .

---

[١] هو: سعيد بن جبير الوالبي مولاهم أبو محمد وأبو عبد الله أحد الأعلام عن بن عباس و عبدالله بن مغفل وعنه الأعمش وأبو بشر وأمم قتل في شعبان شهيدا سنة ٩٥ هـ ينظر: الكاشف ١ /٤٣٣.

[٢] سورة آل عمران آية رقم:١٧٩

[٣] سورة النساء آية رقم: ٤٣ .

[٤] سورة فاطر آية رقم: ١٠.

[٥] سورة النور آية رقم:٢٦.

[٦] سورة آل عمران آية رقم: ١٧٩.

[٧] ينظر: اللباب ١٥٤/٦.

فإن قيل: إنه تعالى لما حرم عليهم أكل أموال اليتامى ظلما في الآية الأولى المتقدمة دخل فيها أكلها وحدها وأكلها مع غيرها، فما الفائدة في إعادة النهي عن أكلها مع أموالهم؟

فالجواب: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من حلال وهم مع ذلك يطمعون في أموال اليتامى، كان القبح أبلغ والذم أحق.

وقد خص من ذلك مقدار أجر المثل عند كون الولي فقيراً، وكون ذلك من مال اليتيم مما لا يكاد يخفى، فالقول بأنه لا حاجة إلى التخصيص لأن ما يأخذه الأولياء من الأجرة فهو ما لهم وليس أكله أكل مالهم مع مالهم لا يخلو عن خفاء [1]

قال القرطبي: قال مجاهد: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله "وإن تخالطوهم فإخوانكم"[2].... فخفف عنهم بآية البقرة [3].

من حقوق اليتيم في الإسلام:

ذكرت السورة الكريمة من حقوق اليتيم ورعايته: حقه في حفظ ماله.

وهناك حقوقا أخري ضمنها التشريع الإسلامي للأيتام ومن في حكمهم من الأطفال اللقطاء أو مجهولي الأب، وأحاطهم بالرعاية،وأقر لهم من الحقوق ما يضمن لهم حياة كريمة واستقراراً نفسيا واجتماعيا.

---

[1] ينظر: روح المعاني ١٨٨/٤.

[2] سورة البقرة آية رقم: ٢٢٠.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥.

وإليك بعض الحقوق الأخرى التي ضمنها الإسلام للأطفال بشكل عام، وللطفل اليتيم ومن في حكمه بشكل أخص، ذلك أنه قد تهمل هذه الحقوق وتهضم حقوقه عند فقد أبيه أو عدم معرفة والديه ولا يجد من يطالب له بها .

وهذه الحقوق هي حق الحياة: وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، حيث كان وأد البنات منتشراً في الجاهلية خشية العار، إضافة إلى قتل الأولاد خوفا من العيلة والفقر، فحرم الإسلام ذلك وشدد عليه قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادَكُم خَشيَةَ إملاقٍ نحنُ نرزقُهُم وإيّاكُم إنّ قَتلَهُم كَانَ خِطئاً كبيرا** ﴾ [1] وروى البخاري بسنده عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قلْتُ: ثُمَّ أَيّ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ قَالَ: أَنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ "[2]

كما أخرج البخاري أيضاً عن المغيرة بن شعبة [3]-رضي الله عنه- أنه قال: قال النبي -ﷺ -" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل

---

[1] سورة الإسراء آية رقم: ٣١.

[2] أخرجه البخاري .كتاب التفسير . باب قوله تعالي "فلا تجعلوا لله أنداد "حديث رقم: ٤٢٠٧ ١٦٢٦/٤، ومسلم .كتاب الإيمان باب – كون الشرك أقبح الذنوب. حديث رقم: ٢٦٧ ٦٣/١.

[3] أخرجه كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس – باب ما ينهي عن إضاعة المال حديث رقم: ٢٢٧٧ ٨٤٨/٢، و مسلم– كتاب الأقضية– باب– النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.حديث رقم: ٥٩٣ ١٠/١٢ "بشرح النووي".

وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[1]

حق الأنتساب لأبيه: بعد أن ضمن التشريع الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والأنتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثمَّ ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث قال تعالي:﴿**ادعوهم لآبَائِهِم هُوَ أقسَطُ عِندَ اللّهِ فَإن لَم تعلَمُوا آبَاءهُم فَإخوَانُكُم في الدِينِ وَمَوَالِيكُم**﴾[2]

حق الرضاعة: ويُعَدُّ هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن قال تعالى:﴿**وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أولاَدَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أرَادَ أن يُتمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[3] ولقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، مع اختلاف بين الفقهاء في وجوبه على من يكون ؟[4]

حق النفقة: وهذا الحق من الحقوق المقرر للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي وقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله قال تعالى: ﴿**لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ومَن**

---

(1) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد قال: الطبري يكنى أبا عبد الله قال: وكان ضخم القامة عبل الذراعين بعيد ما بين المنكبين أصهب الشعر جعده وكان لا يفرقه أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر وحدث عن النبي -ﷺ- روى عنه أولاده عروة وعقار وحمزة ومولاه. ينظر: الإصابة ٦/١٩٧-١٩٩.

(2) سورة الأحزاب آية رقم: ٥.

(3) سورة البقرة آية رقم: ٢٣٢.

(4) يراجع أقوال الفقهاء في الجامع لأحكام القرآن ٣/١٣٩- ١٤١.

قُدِرَعَلَيه رِزقُهُ فَليُنفِق مِمَّا آتاهُ اللّهُ لا يُكلّفُ اللّهَ نفساً إلا ما آتاها سَيَجعلُ اللّهُ بَعدَ عُسرٍ يُسرا﴾[1]

كما عدَّ الرسول –ﷺ– النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل فعن ثوبان –رضي الله عنه– [2] قال: قال رسول الله – ﷺ – "أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله "[3] قال أبو قلابة [4]: – أحد رواة الحديث – وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو يعفهم الله به ويغنيهم.

حق الولاية: وهذا الحق للأطفال، وبخاصة للأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء مقرر من ثلاثة أوجه هي: – ولاية الحضانة – ولاية النفس - ولاية المال.

---

(1) سورة الطلاق آية رقم: ٧.

(2) هو: ثوبان مولى رسول الله –ﷺ–. وهو ثوبان بن بجدد وقيل: ابن جحدر يكنى أبا عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن والأول أصح وهو من حمير من اليمن وقيل هو من السراة موضع بين مكة واليمن وقيل: هو من سعد العشيرة من مذحج أصابه سباء فاشتراه رسول الله –ﷺ– فأعتقه وقال له: " إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم وإن شئت أن تكون منا أهل البيت " فثبت على ولاء رسول الله –ﷺ– ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي رسول الله –ﷺ– فخرج إلى الشام فنزل إلى الرملة وابتنى بها داراً وابتنى بمصر داراً وبحمص داراً وتوفي بها سنة أربع وخمسين وشهد فتح مصر. ينظر: أسد الغابة ١٥٧/١.

(3) أخرجه الطيالسى ص ١٣٢، حديث رقم: ٩٨٧، وأحمد ٢٨٤/٥، حديث رقم: ٢٢٥٠٦، ومسلم ٦٩١/٢، حديث رقم: ٩٩٤، والترمذى ٣٤٤/٤ حديث رقم: ١٩٦٦ وقال: حسن صحيح.

(4) هو: عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي من أئمة التابعين حديثه عن عمر وأبي هريرة وعائشة. ينظر: الكاشف ٥٥٤/١.

فولاية الحضانة: يكون الدور فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون ما سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذاً من الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج "[1]

وقال ابن عمر: لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج"[2]

أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه، وإلا أنتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات.

أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية خاصة بالرجال دون النساء، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء ولقد حث الله – ﷻ – الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى ﴿**يا أيُهَا الذِينَ آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهلِيكُم نَاراً وقُودُهَا النَاسُ والحِجَارَةُ** ﴾[3].

---

[1] أخرجه أبو داود .كتاب الطلاق– باب من أحق بالولد حديث رقم: ٢٢٧٨ ٢٨٤/٢.

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٣.

[3] سورة التحريم آية رقم: ٦.

كما ألزم الرسول- ﷺ - كل راعٍ بالعناية بمن تحت يده، ففي الحديث أن رسول الله -ﷺ - قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1] وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والإرشاد أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عديم التجربة في الحياة، ولم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والاجتماعي والنفسي، والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله فقد يضيعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيداً لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه.

وسيأتي الحديث عن وقت دفع المال لليتيم عند الحديث عن قوله تعالي ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[2] **والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم**، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلى ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه للمال، حيث يلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة عنها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

---

(١) أخرجه البخاري .كتاب الشركة .- بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ، حديث رقم: ٢٢٧٨ فتح ٩٦/٥.

(٢) سورة النساء آية رقم: ٦.

حق الرحمة: وهذا الحق يستحقه اليتيم على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله -ﷺ- قال: "من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا "[1] ولقد تعجب الرسول- ﷺ- من الصحابي الأقرع بن حابس [2] التميمي عندما قال للرسول-ﷺ : "إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، وذلك عندما رأى الرسول - ﷺ - يقبل الحسن بن علي -رضي الله عنهما- [3] ، فقال له رسول الله - ﷺ -: "من لا يَرْحَم لا يُرْحم"[4]

الرفق به: وذلك في التحدث معه، والابتسامة في وجهه لتبعد بذلك عنه الانكسار الذي يشعر به، والذل الذي يحيط به من جميع جوانبه قال تعالي: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا**

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الأدب- باب في الرحمة حديث رقم: ٤٩٤٣ ٤/٢٨٦،والحاكم ٤/١٩٧ وقال: صحيح الإسناد.

[2] هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة. قدم على النبي -ﷺ- مع عطارد بن حاجب بن زرارة والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة وقد كان الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع رسول الله -ﷺ- فتح مكة وحنينا وحضرا الطائف قتل الأقرع بن حابس باليرموك ينظر: الإصابة ١/١٠١،١٠٢.

[3] هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: ولد في المدينة المنورة، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله -ﷺ- وهو أكبر أولادها وأولهم.كان عاقلا حليما محبا للخير، فصيحا من أحسن الناس منطقا وبديهة توفي سنة ٥٠ هـ ينظر: الأعلام ٢/١٩٩

[4] أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم: ١٩١/ ٤٦ تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي.

تَقْهَرْ﴾[1] والآية الكريمة تخاطب النبي -ﷺ- وحاشاه أن يقهر يتيماً، أو يقطب في وجهه وهو الذي قال فيه الله تعالي: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[2] وجاء في بعض الأخبار عنه -ﷺ - قوله" إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق "[3] فالخطاب إنما هو للأمة على الصورة التذكيرية للنبي الأكرم ولماذا هذا القهر لليتيم وقد وجد في الاسلام مدافعاً عن حقوقه الاجتماعية، والمالية.

قال تعالي: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[4] فدفع اليتيم، وقهره كان سبباً لأن يكون القاهر في نظر الآية المباركة هو المكذب بالدين لأن المتمسك بالدين لا يقهر اليتيم ولا يمنعه حقه ولا يحسب الانسان بعد كل هذا يترك سدى يطلق لنفسه عنان الشهوات ويختار لنفسه ما يشاء دون أن يحاسب على أفعاله يقهر يتيماً، ويدفع مسكيناً عن حقه فهو مخطيء حينما ينسج له مقاييس وهمية ليبني عليها واقعه الاجتماعي، وليهرب من مواجهة الحقيقة، ويبرر بذلك موقفه من موجات الظلم المتلاحقة الصادرة منه.

يقول صاحب الظلال: "إن الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف أي الذي يهين اليتيم ويؤذيه. والذي لا يحض على طعام المسكين ولا يوصي برعايته.. فلو صدّق بالدين حقاً، ولو استقرت حقيقة التصديق في قلبه ما كان ليدع اليتيم، وما كان ليقعد عن الحض على طعام المسكين"[5].

---

(1) سورة الضحي آية رقم: ٩.

(2) سورة القلم آية رقم: ٤.

(3) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٤٥٩/١٠.

(4) سورة الماعون آية رقم: ١،٢،٣.

(5) ينظر: في ظلال القرآن ١١١/٨.

إدخال البهجة والسرور على اليتيم:

من أعظم الطاعات والقربات التي يتقرب بها العبد لله سبحانه وتعالى فقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا تَحْقِرنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيئاً وَلَوْ أنْ تَلقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ"(١)(٢) فهذا هو منهجه عليه الصلاة والسلام يلاطف الصغير والكبير، بل يمازحهما حتى إنه عليه الصلاة والسلام يلاطف ذلك الطفل الصغير ويقول له "يا أبا عمير ما فعل النغير"(٣)(٤).

التواضع ولين الجانب من الآداب المهمة: التي ينبغي على الإنسان أن يتحلى بها ولذلك قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾(٥)

---

(١) أخرجه مسلم كتاب- البر والصلة والآداب- باب أستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء حديث رقم: ٦٨٥٧ ٣٧/٨

(٢) أي منطلق وهو ضد العبوس قال: جرير ما رآني رسول الله -ﷺ- إلا تبسم وهذا من المعروف لأن الإنسان ينتفع بذلك كما ينتفع بسائر المعروف.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب: باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل حديث رقم: ٥٨٥٠ ٢٢٩١/٥ الجامع الصحيح المختصر تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧- ١٩٨٧تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ومسلم . كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته حديث رقم: ٥٧٤٧ ١٧٦/٦.

(٤) النغير تصغير نغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.

(٥) سورة آل عمران آية رقم: ١٥٩.

في هذه الآية يبين لنا ربنا تبارك وتعالى أن النبي -ﷺ- كسب بتواضعه ولين جانبه قلوب الناس وخالط ببشاشتة قلوب جميع طبقات المجتمع.

خامسا: ما يستفاد من الآية الكريمة:-

١- تزكية النفس من آفة الحرص والحسد والدناءة والخسة والطمع وتحليتها بالأمانة وسلامة الصدر.

٢- تزكيتها من الجور والحيف والظلم وتحليتها بالعدل والإنصاف.

٣- إن أكل مال اليتيم بأي طريقة من الطرق المحرمة كان إثما كبيراً، وذنبا عظيما، لأن هذا الأكل اعتداء على نفس ضعيفة فقدت من يعولها ومن يدافع عنها، ومن اعتدى على نفس ضعيفة، وضيع حقها، وخان الأمانة كان مرتكباً لذنب عظيم يؤدى به إلى العقوبة والعذاب الأليم.

٤- على العاقل إن يزكى نفسه من الأخلاق الرديئة ولا يطمع في حق أحد جل أو قل بل يكون سخياً باذلاً ماله على الأرامل والأيتام ويراعى حقوقهم بقدر الإمكان "[١]

[١] ينظر: روح البيان ١٦١/٢.

المبحث الثالث

إباحة تعدد الزوجات إلي أربع مع شرط العدل ووجوب إيتاء اليتيمات مهورهن

قال تعالي: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾

أولا: المناسبة:

بعد أن أمر سبحانه وتعالي في الآية السابقة أولياء اليتامى بحفظ أموالهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا ونهاهم عن إهدارها بأي وجه حتى يكبروا ويرشدوا فيدفعوها إليهم أعقب ذلك التوصية باليتيمات في أنفسهن وأموالهن ومهورهن.

ثانيا: سبب نزول الآية الرابعة:

١- روي أنه "كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك فأنزل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".

٢- "روي أنّ ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساقه إلى امرأته، فقال الله تعالى: إن طابت نفس واحدة من غير إكراه ولا خديعة "فكلوه هنيئاً مريئاً." [١]

ثالثا: معاني المفردات

قوله ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾ ﴿**خِفْتُمْ**﴾ بمعنى أيقنتم.

وقال آخرون: ﴿**خِفْتُمْ**﴾ ظننتم.

---

[١] ينظر: لباب النقول في أسباب النزول صـ٦٤ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل الناشر: دار إحياء العلوم- بيروت.

قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحذاق، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين.

والتقدير: من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها. [1]

وقيل:المراد من الخوف العلم عبر عنه بذلك إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً قال ابن قتيبة: ومعنى قوله: وإن خفتم، أي: فإن علمتم أنكم لا تعدلون بين اليتامى. وفي معنى العدل في اليتامى قولان.أحدهما: في نكاح اليتامى، والثاني: في أموالهم.

﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ**﴾ شرط، وجوابه ﴿ **فَانكِحُوا**﴾. أي: إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفى النفقة عليهن ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ**﴾ أي غيرهن.

﴿**أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾ القِسْط: أن يأخذ قِسْطَ غيره، وذلك جَوْرٌ، وأَقْسَطَ غيره، والإقسَاطِ أن يُعْطِيَ قِسْطَ غَيْرِهِ، وذلك إنصاف، ولذلك يقال: قَسَطَ الرَّجُلُ إذَا جَار، وأَقْسَطَ إذَا عدَلَ، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً**﴾[2] وقال تعالى:﴿**وأقسطوا إِنَّ اللّه يُحِبُّ المقسطين**﴾[3][4]

قوله تعالى ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ**﴾ أي: ما حل لكم. [5]

قال القرطبي: إن قيل: كيف جاءت " ما" للآدميين في قوله تعالي ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ**﴾ وإنما أصلها لما لا يعقل؟

---

[1] ينظر:المحرر الوجيز ٧/٢.

[2] سورة الجن آية رقم: ١٥.

[3] سورة الحجرات آية رقم: ٩.

[4] ينظر: المفردات صـ٤٠٣.

[5] ينظر: روح المعاني ١٩٠،١٨٩/٤.

فالجواب من وجوه الأول: أن " من" و " ما" قد يتعاقبان، قال الله تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا**﴾ [1] أي ومن بناها.

وقال: ﴿**فَمِنهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ**﴾[2]. فما هاهنا لمن يعقل وهن النساء، لقوله بعد ذلك ﴿**مِنَ النِّسَاءِ**﴾ مبينا لمبهم.

الثاني: – قال البصريون: "ما" تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال: ما عندك ؟ فيقال: ظريف وكريم. فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء، أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيب [3].

الثالث: أن "ما" مع ما بعده في تقدير المصدر، وتقديره: فانكحوا الطيب من النساء.

الرابع: حكى بعض الناس أن "ما" في هذه الآية ظرفية، أي ما دمتم تستحسنون النكاح.

الخامس: وهو أن المراد بما هنا العقد، أي فانكحوا نكاحا طيبا.

السادس: وقيل: إنما ذكر "ما" تنزيلا للإناث منزلة غير العقلاء. ومنه: قوله ﴿**إلاَّ على أزواجهم أو مَا مَلَكَتْ أيمانهم**﴾[4]

ورده الإمام الألوسي بقوله: وقيل: إن إيثارها على "من "بناءاً على أن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء لما روي في حقهن أنهن ناقصات عقل ودين، وفيه أنه مخل بمقام الترغيب فيهن"

---

[1] سورة الشمس آية رقم: ٥.

[2] سورة النور آية رقم: ٤٥.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٥، ومفاتيح الغيب ٤٨٣/٩.

[4] سورة المعارج آية رقم: ٣٠.

﴿**مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ أي: اثنتين اثنتين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، وهي ألفاظ غير منصرفة علي الصحيح.

واختلفوا في علة منعها من الصرف فقيل: إنها منعت للعدل والوصف أما العدل فلأن "مثني " معدولة عن اثنين اثنين "وثلاث" معدولة عن ثلاثة ثلاثة "ورباع "معدولة عن أربعة أربعة.

وأما الوصف فلأنها علي معني معدودات ثنتين ثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة كقولة تعالي ﴿**جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ فهي هنا صفة لأجنحة.

وقيل: منعت للعدل والتعريف بنية الألف واللام وأيضا يمتنع ظهور الألف واللام لأنها في نية الإضافة"[1]

﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾

قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ**﴾ فيه قولان. **أحدهما:** علمتم، **والثاني:** خشيتم.

﴿**أن لا تعدلوا**﴾ اختلف فيه فقيل: أراد العدل في القسم بينهن.

وقيل: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين، ﴿**فَوَاحِدَةً**﴾ فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة.

وذلك دليل على وجوب ذلك، وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية، وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضرّ في كلّ ما يدخل تحت قدرة المكلّف وطوقه دون ميل القلب.

---

[1] ينظر: روح المعاني ٤/١٩٠.

أما ميل القلب المراد من الآية الأخرى في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]

فهذا مما لا يدخل تحت طاقة إنسان ومن هنا كان سيد الخلق -ﷺ- يعتذر إلي ربه بقوله " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[2] أي الميل القلبي حيث كان -ﷺ- يعدل بين نسائه في كل الأمور التي تدخل تحت مقدوره في الكسوة، والنفقة، والمبيت، وغير ذلك فهو رسول الله -ﷺ-،غير أن قلبه الشريف مع حبه لجميعهم كان يميل أكثر نحو السيدة عائشة -رضي الله عنها-.

ثم إنه صلوات ربي وتسليماته عليه كان يحذر أمته من عاقبة عدم العدل بين الزوجات حتي تسير علي هدي ونور وتظل المودة بينها قائمة علي الحب والقسط ومن أقواله الشريفة في ذلك " ما أخرجه ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- "قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"[3]

﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ أي من السراري بالغة ما بلغت كما يؤخذ من السياق، ومقابلة الواحدة وهو عطف على واحدة على أن اللزوم والاختيار فيه بطريق

---

(1) سورة النساء آية رقم: ١٢٩.

(2) أخرجه أبو داود – كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء حديث رقم: ٢١٣٦ ٢٠٨/٢ والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حديث رقم: ١١٤٠ ٣/ ٤٤٦ وقال: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي -ﷺ- كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي -ﷺ- كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

(3) أخرجه ابن ماجة . كتاب النكاح . باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ والدارمي . كتاب النكاح . باب في العدل بين النساء ١٤٣/٢.

التسري لا بطريق النكاح كما فيما عطف عليه لاستلزامه ورود ملك النكاح على ملك اليمين بموجب اتحاد المخاطبين في الموضعين وأو للتسوية وسوي في السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والسراري من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن "[١]

قال القرطبي: "وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها. ألا ترى أنها المنفقة ؟ كما قال عليه السلام:"حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"[٢] وهي المعاهدة المبايعة، وقيل: لأنه أول ما يكون بسبب الجهاد والأسر "[٣]

وقيل: إنما قيل للرقيق ملك اليمين لأنها مخصوصة بالمحاسن وفيها تفاؤل باليمن أيضاً، وعن بعضهم أن أعرابياً سئل لم حسنتم أسماء مواليكم دون أسماء أبنائكم؟ فقال: أسماء موالينا لنا وأسماء أبنائنا لأعدائنا...."[٤]

﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ أدنى: أفعل تفضيل من دنا يدنو أي: قرُب إلى عدم العول.

وورد لفظ أدنى في القرآن على وجهين:

الأول: بمعنى أحرى قال تعالى:﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾

والثاني: بمعنى: دون قال تعالى: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾[٥] يعني الرديء بالجيد.

---

[١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٥، والتحرير والتنوير ٢٢٤/٤، وروح المعاني ١٩٥/٤.

[٢] أخرجه البخاري .كتاب الحدود . باب فضل من ترك الفواحش١٧٥/٤.

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٥.

[٤] ينظر: روح المعاني ١٩٦/٤.

[٥] سورة البقرة آية رقم: ٦١.

والمراد من الأدنى في الآية: الأقرب، والتقدير: ذلك أقرب من أن لا تعولوا وحسن حذف "من" لدلالة الكلام عليه [١]

قوله تعالى: ﴿**أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾ " قال الرَّاغبُ: عَالَهُ، وَغَالَهُ يتقاربان، لكن الغَوْلَ: فيما يُهلك والعَوْل فيما يُثْقِلُ"[٢]

و عال تأتي علي المعاني الآتية:

الأول: عال مال، **الثاني:** زاد، **الثالث:** جار، **الرابع:** افتقر، **الخامس:** أثقل **السادس:** عال قام بمئونة العيال، ومنه قوله عليه السلام: "وابدأ بمن تعول"[٣] **السابع:** عال غلب، ومنه عيل صبره أي غلب. **الثامن:** عال: اشتدّ وتفاقم، **التاسع:** وعال الرجل في الأرض: إذا ضرب فيها، **العاشر:** وعال: إذا أعجز، **الحادي عشر:** عال كثر عياله، فجملة معاني عال أحد عشر معنى.ورجح ابن كثير: قول الجمهور فقال: " والصحيح قول الجمهور:﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا**﴾ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم: إذا قَسَط وظلم وجار"[٤]

قوله ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً**﴾

قال القفال -رحمه الله-: يحتمل أن يكون المراد من الإيتاء المناولة، ويحتمل أن يكون المراد الالتزام، قال تعالى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ"[٥] والمعنى حتى يضمنوها ويلتزموها، فعلى هذا الوجه الأول كأن المراد أنهم أمروا بدفع المهور التي قد سموها لهن.

---

[١] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٨٢/٩.

[٢] ينظر:المفردات ص .٣٥٤.

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٩٤/٢،و الطبراني في الكبير ٢٠٢/٣ .

[٤] ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٢٧/١.

[٥] سورة التوبة آية رقم: ٢٩.

وعلى التقدير الثاني: كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم سواء سمي ذلك أو لم يسم، إلا ما خص به الرسول -ﷺ- في الموهوبة، ثم قال -رحمه الله-: ويجوز أن يكون الكلام جامعا للوجهين معا والله أعلم"[1]

والنَّحلة: فهي العطية من غير بدل، وسمي الدين نِحْلَةَ، لأنه عطية من الله، وفي تسميه النّحْل بذلك قولان:

أحدهما: أنه سمي نحلاً لما يعطي من العسل.

والثاني: لأن الله تعالى نَحَلهُ عباده.

النحلة والنحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء، نحلت فلانا شيئا أعطيته.

فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة.

وقيل: " نحلة " أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقيل غير ذلك "[2]

وقوله: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً**﴾ الآية أي فإن طابت أنفسهنّ لكم بشيء منه أي المذكور.

وحقيقة فعل " طاب "اتّصاف الشيء بالملاءمة للنفس، وأصله طيب الرائحة لحسن مشمومها.

وطيب الريح موافقتها للسائر في البحر: "وجرين بهم بريح طيّبة "[3]، ومنه أيضاً ما ترضى به النفس كما في قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ**

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب٩/٤٩٠.

[2] يراجع: الدر المصون ٣/٥٧٢، و النكت والعيون ١/٤٥١.

[3] سورة يونس آية رقم:٢٢.

حَلاَلاً طَيِّباً﴾[١] ثم استعير لما يزكو بين جنسه كقوله ﴿**وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**﴾ ومنه فعل طبن لكم عن شيء منه نفساً هنا أي رضين بإعطائه دون حرج ولا عسف، فهو استعارة."[٢]

وإنما أوثر ما في النظم الكريم: دون فإن وهبن لكم شيئاً منه عن طيب نفس إيذاناً بأن العمدة في الأمر طيب النفس وتجافيها عن الموهوب بالمرة حيث جعل ذلك مبتدأً وركناً من الكلام لا فضلة كما في التركيب المفروض [٣].

قوله تعالى:﴿**فكلوه**﴾ ليس المقصود صورة الأكل، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان، وهو المعني بقوله في الآية التي بعدها "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما "[٤].

وليس المراد نفس الأكل، إلا أن الأكل لما كان أو في أنواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالأكل.ونظيره قوله تعالى:"إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"[٥] يعلم أن صورة البيع غير مقصودة، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره، ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى."[٦]

وإنما خص الأكل بالذكر: لأنه معظم وجوه التصرفات المالية.

---

[١] سورة البقرة آية رقم: ١٦٨.

[٢] ينظر: التحرير والتنوير ٢٣٢/٤ .

[٣] ينظر: روح المعاني ١٩٩/٤.

[٤] سورة النساء آية رقم: ١٠.

[٥] سورة الجمعة آية رقم: ٩.

[٦] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٥.

﴿**هَنِيئاً مَّرِيئاً**﴾ هَنِيئاً": الهنيء: ما يستلذ به عند أكله.

﴿**مَرِيئاً**﴾: المريء: ما تحسن عاقبته بأن لا يعقب آثاراً سيئة. وقيل:" هنيئا" لا إثم فيه، و ﴿**مَرِيئاً**﴾ لا داء فيه. وقيل: الهنئ الطيب المساغ الذي لا ينغصه شئ، والمرئ المحمود العاقبة، التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي.يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تبعة.يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي -ﷺ- أنه سئل عن هذه الآية "فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه" فقال: إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة"[1]

رابعا: التفسير الموضوعي للآيتين الكريمتين:

المعنى: أي إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في صدقات اليتامى إذا نكحتموهن فانكحوا سواهن من الغرائب اللواتي أحل الله لكم ﴿**مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ فإن خفتم ألا تعدلوا فيهن فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن من الحرائر أو الاقتصار علي واحدة فإن خفتم ألا تعدلوا في الواحدة فما ملكت أيمانكم من الإماء لأن ذلك أقرب إلي أن لا تمليوا عن الحق وتجورو [2]

واختلف العلماء في تنزيل هذه الآية ، وتأويلها على أقوال:-

أحدها أن معناها: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في صدقات اليتامى إذا نكحتموهن، فانكحوا سواهن من الغرائب اللواتي أحلَّ الله لكم، وهذا المعنى مروي عن عائشة.

---

[1] ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٥٢،٤٥١/١ والقرطبي٢٩/٥.

[2] ينظر: بتصرف الجامع لأحكام القرآن ٢٣/٥.

روى مسلم عن عروة بن الزبير [1] عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾ قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ما له فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قالت عائشة -رضي الله عنها-: ثم استفتى الناس رسولَ الله -ﷺ-، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ**﴾[2]. فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال، رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوْفَى من الصداق ويُعطوها حقَّها.

قال صاحب التحريروالتنوير: "وكلامها هذا أحسن تفسير لهذه الآية".

وقال الشنقيطي: " وهذا هو أظهر الأقوال. لدلالة القرآن عليه"[3]

---

[1] هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزي بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني. روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن ابي طالب وغيرهم أولاده عبدالله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى وابن ابنه عمر بن عبدالله بن عروة وابن أخيه محمد بن جعفر بن الزبيرتوفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣- ١٦٦.

[2] أخرجه البخاري كتاب . الوصايا . باب قوله تعالي ﴿**وأتوا اليتامي أموالهم**﴾ وباب شركة اليتيم وأهل الميراث حديث رقم: ٤٩٤٢ ٤٠٦/١٩ "عمدة القاريء ".

[3] ينظر: المصدر السابق ١٧/٥.

والثـــاني: أن القوم كـانوا يتزوجـون عـدداً كثيـراً مـن النسـاء فـي الجاهليـة، ولا يتحرّجون من ترك العدل بينهن، وكانوا يتحرّجون في شأن اليتامى، فقيل لهم بهذه الآية: احذروا من ترك العدل بين النساء، كما تحذرون من تركه في اليتامى، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير.

والثالـث: أن أولياء اليتامى كانوا يتزوجون النساء بأموال اليتامى، فلما كثر النساء، مالوا على أموال اليتامى، فَقُصِروا على الأربع حفظاً لأموال اليتامى. وهذا المعنى مروي عن ابن عباس أيضاً.

وقال عكرمة: [1] كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر فإذا صار معدما من مُؤَنِ نسائه مالَ إلى مالِ يتيمه الذي في حجره فأنفقه، فقيل لهم : لا تزيدوا على أربع حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى، وهذه رواية طاووس [2] عن ابن عباس -رضي الله عنهما-."[3]

---

[1] هو: عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس.أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي. روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عمرو وغيرهم روى عنه إبراهيم النخعي ومات قبله وأبو الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وهما من أقرانه وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير وغيرهم توفي سنة ست ومائة وقال: عثمان بن أبي شيبة وغير واحد مات سنة ١٠٧هـ ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٣٤-٢٤٠.

[2] هو: طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي. مولي بحير بن ريسان من أبناء الفرس كان ينزل الجند وقيل هو مولى همدان وقال: ابن حبان كانت أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط وقيل اسمه ذكوان وطاووس لقب. روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابنه عبدالله ووهب بن منبه وسليمان التيمي، وأبو الزبير والزهري وإبراهيم وغيرهم توفي سنة بضع عشرة ومائة هجرية.ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٨-٩.

[3] ينظر: معالم التنزيل ٢/١٦٠،١٦١.

والرابـــع: أن معناها: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في نكاحهن، وحذرتم سوء الصحبة لهن، وقلة الرغبة فيهن، فانكحوا غيرهن، وهذا المعنى مروي عن عائشة أيضا، والحسن.

والخـــامس: أنهم كانوا يتحرّجون من ولاية اليتامى، فأمِروا بالتحرّج من الزنى أيضا، ونُدبوا إلى النكاح الحلال، وهذا المعنى مروي عن مجاهد.

والسادس: أنهم تحرجوا من نكاح اليتامى، كما تحرجوا من أموالهم، فرخّص الله لهم بهذه الآية، وقصرهم على عدد يمكن العدل فيه، فكأنه قال: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن، فانكحوهن، ولا تزيدوا على أربع لتعدلوا، فإن خفتم أن لا تعدلوا فيهن، فواحدة، وهذا المعنى مروي عن الحسن.

السابع: قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجل مالها وهي لا تعجبه كراهية أن يدخله غريبٌ فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ويتربص بها أن تموت ويرثها، فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية."[1]

وتعلق أبو حنيفة [2] بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ.وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة،

---

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/٥.

[2] هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم أنقطع للتدريس والافتاء. وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث أنطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.توفي سنة ١٥٠ هـ ينظر: الأعلام ٣٦/٨.

بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها، لانها تختار ذلك فيجوز إجماعا.

وذهب مالك [١] والشافعي [٢] والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأ مر، إلا لقوله تعالى"ويستفتونك في النساء" والنساء اسم يطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير، فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة." وقد قال: "في يتامى النساء" والمراد به هناك اليتامى هنا، كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تزوج إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج بإذنها. [٣]

---

[١] هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه. توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر: الأعلام ٢٥٧/٥.

[٢] هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر.روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسعيد بن سالم القداح والدراوردي وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم وعنه سليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن المنذر الحزامي وغيرهم توفي سنة ٢٤٠ هـ ينظر: تهذيب التهذيب ٢٣/٩- ٢٧.

[٣] روي الدار قطني من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي -ﷺ- فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته. فقال له رسول الله=

و إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها: جاز له أن يتزوجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي:لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجها منه ولي لها هو أقعد بها منه، أو مثله في العقد وأما أن يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا. واحتج بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1]. فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين.

وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه.روي هذا عن المغيرة بن شعبة وبه قال أحمد [2].

=-ﷺ-: (إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها) فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة. قال الدار قطني: لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه.ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى رسول الله – ﷺ – فقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي– ﷺ – أن يفارقها ففارقها. وقال: "ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأ مروهن فإذا سكتن فهو إذنها". فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة.فهذا يرد ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولي، بناء على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥.

[1] أخرجه البيهقى ١٢٥/٧، والخطيب١٥٧/١٢،والطبرانى ١٤٢/١٨، والبيهقى ١٢٥/٧.

[2] هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي خرجت به أمه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد وبها طلب العلم ثم طاف البلاد.فروى عن بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة وجرير بن عبدالحميد ويحيى بن سعيد القطان وأبي داود الطيالسي وعبد الله وغيرهم روى عنه=

وفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ وَاجِبٌ فِي النِّكَاحِ: لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ الزَّوْجَةِ أَوْ مَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ أَبٍ ؛ فَأَمَّا الْوَصِيُّ فَمَنْ دُونَهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَسُنَّتِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ -ﷺ- عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ غَنِيَّةً مِنْ ابْنِ أَخٍ لَهُ فَقِيرٍ ؛ فَاعْتَرَضَتْ أُمُّهَا؛ فَقَالَ: إنِّي لَأَرَى لَهَا فِي ذَلِكَ مُتَكَلِّمًا، فَسَوَّغَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ حَتَّى يُظْهِرَ هُوَ فِي نَظَرِهِ مَا يُسْقِطُ اعْتِرَاضَ الْأُمِّ عَلَيْهِ.وَرُوِيَ: مَا أَرَى لَهَا فِي ذَلِكَ مُتَكَلِّمًا، بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ عَلَى النَّفْيِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ."[1]

والمراد بقوله تعالي ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾

أي: انكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

و شذ بعض الناس فقالوا أن الواو هنا للجمع المطلق فمثنى،وثلاث، وربـاع: يفيد حل المجموع وهو تسع، بل ثماني عشرة وفي " تفسير القرطبي" نسبة هذا القول إلى الرافضة، وإلى بعض أهل الظاهر، ولم يعيّنه. وليس ذلك قولاً لداوود الظاهري ولا لأصحابه، ونسبه ابن الفرس [2] في أحكام القرآن إلى قوم لا يعبأ بخلافهم، وقال الفخر: هم قوم سُدى، ولم يذكر الجصّاص مخالفاً أصلاً.

=البخاري ومسلم وأبو داود والباقون مع البخاري أيضا بواسطة وأسود ابن عامر شاذان وغيرهم توفي سنة ٢٤١هـ ينظر: تهذيب التهذيب ٦٢/١- ٦٥.

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥.

[2] هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله المعروف بابن الفرس: قاض أندلسي، من علماء غرناطة. ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي آش، ثم في جيان. وأخيرا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة. توفي سنة ٥٩٩هـ ينظر: الأعلام ١٦٨/٤.

ونسب ابن الفرس إلى قوم القول بأنّه لا حصر في عدد الزوجات وجعلوا الاقتصار في الآية بمعنى: إلى ما كان من العدد،"

وقد شمر العلماء عن ساعد الجد في الرد عليهم ومنهم الإمام القرطبي قال: في كتابه: الجامع لأحكام القرآن " اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي – ﷺ – نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع.

وذهب بعض أهل الظاهر: أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.وأخرج مالك في موطئه، والنسائي والدار قطني في سننهما أن النبي –ﷺ– قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة:" اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ "[1]. وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس [2] قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي –ﷺ– فقال: اختر منهن

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الصغري ١٧٣/٦، والترمذي في سننه وصححه من حديث شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة ٤٣٥/٣.

[2] هو: قيس بن الحارث الأسدي. وقيل: الحارث بن قيس بن عميرة روى عنه حميضة بن الشمردل وعائذ بن نصيب وقال قيس بن الربيع: هو جدي كانت العرب تتحاكم إليه =

أربعا"[1]

وأما ما أبيح من ذلك للنبي -ﷺ- فذلك من خصوصياته.

وأما قولهم: إن الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة.وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع."

وقال صاحب التحرير "وتمسّك هذان الفريقان بأنّ النبي -ﷺ- مات عن تسع نسوة، وهو تمسّك واه، فإنّ تلك خصوصية له، كما دلّ على ذلك الإجماع، وتطلُّب الأدلّة القواطع في انتزاع الأحكام من القرآن تطلّب لما يقف بالمجتهدين في استنباطهم موقف الحيرة، فإنّ مبنى كلام العرب على أساس الفطنة"[2]

قلت وقد رد الجمهور علي استدلال القائلين بجواز التسع، بأن النبي – ﷺ – مات عن تسع بأنه لم يكن التحليل للنبي – ﷺ- مقصورا علي التسع فقط فقد أبيح له أكثر من ذلك، وليس يعني أنه مات عن التسع أن يكون هو العدد المحصور فقد

=أنبأنا يحيى بن محمود إجازة عن قيس بن الحارث قال: أسلمت ولي ثمان نسوة فأمرني النبي -ﷺ- أن أتخير منهن أربعا ينظر: أسد الغابة ٩١٥/١.

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٢/٢، حديث رقم: ٢٢٤١، والبغوى فى معجم الصحابة ٧٧/٢، حديث رقم: ٤٦٠، وقال: لا أعلم للحارث بن قيس حديثًا غير هذا. وأخرجه أيضًا: البخارى فى التاريخ الكبير ٢٦٢/٢، وابن ماجه ٦٢٨/١، حديث رقم: ١٩٥٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١،٢٠/٥، والتحرير والتنوير ٢٢٥/٤.

جمع رسول الله -ﷺ- بين إحدي عشرة ومات عن تسع،وهذه الأباحة لزيادته بفضيلة النبوة [1]

وأحتج الشافعي -رحمه الله- بهذه الآية: بأن الاشتغال بنوافل العبادات أفضل من النكاح، وذلك لأن الله تعالى خير في هذه الآية بين التزوج بالواحدة وبين التسري، والتخيير بين الشيئين مشعر بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة، كما إذا قال الطبيب: كل التفاح أو الرمان، فان ذلك يشعر بكون كل واحد منهما قائما مقام الآخر في تمام الغرض، وكما أن الآية دلت على هذه التسوية، فكذلك العقل يدل عليها، لأن المقصود هو السكن والازدواج وتحصين الدين ومصالح البيت، وكل ذلك حاصل بالطريقين، وأيضاً إن فرضنا الكلام فيما اذا كانت المرأة مملوكة ثم أعتقها وتزوج بها، فههنا يظهر جداً حصول الاستواء بين التزوج وبين التسري، وإذا ثبت بهذه الآية أن التزوج والتسري متساويان. فنقول: أجمعنا على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسري فوجب أن يكون أفضل من النكاح؛ لان الزائد على أحد المتساويين يكون زائد على المساوي الثاني لا محالة."[2]

حكم إباحة تعدد الزوجات:.

ذكر العلماء حكما كثيرة لمشروعية تعدد الزوجات منها:

١- الاختلاف الطبيعي بين الرجل والمرأة وذلك بأن الرجل لديه القدرة الجنسية في كل الأوقات علي مدي حياته مهما بلغ من العمر أرذله ولكن المرأة بحكم

---

[1] ينظر: المبسوط ٥/١٦٠،١٦١، لشمس الدين السرخسي ط/ دار المعرفة بيروت والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢/٤٠١ لمحمد الشربيني الخطيب، ط/ دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات .

[2] ينظر: مفاتيح الغيب ٩/٤٨٢.

طبيعتها تعتريها حالات توقف صلاحيتها للإنجاب كالحيض والنفاس، وقد تنتهي هذه الصلاحية ببلوغها سن اليأس من الخامسة والأربعين إلي الخمسين من عمرها، فإذا ما أصيبت الزوجة بأحد هذه الظروف فإن الزوج يستطيع الزواج بأخرى لتحقق الغاية التي ينشدها من الزواج سواء بالنسل أو الاستمتاع المجرد.

٢- قد تصاب المرأة بعد الزواج بمرض جسمي أو عقلي يجعلها غير صالحة للحياة الزوجية، أو قد تكون عقيما أو تصاب بالعقم بعد الزواج، ويصبح الزوج في حاجة لزوجة أخري تعوضه عما فقد في هذه الزوجة ولا يكون ذلك إلا بتعدد الزوجات في الحدود الشرعية وخاصة إن من مقاصد الزواج الإنجاب والتناسل لعمران الكون.

٣- إن الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وغيرها أثبتت أن عدد الإناث أكبر من عدد الذكور وكان هذا ملحوظا بعد انتهاء الحروب وخاصة الحربين العالميتين الأولي والثانية بسبب دخول الرجال آتون هذه الحروب وقتل عدد كبير منهم بينما ظلت النساء داخل بيوتهن ولم يتعرضن لويلات هذه الحروب فلم يتأثر بها عددهن إلا قليلا وبإباحة التعدد يستطيع الرجل الواحد الزواج بأكثر من امرأة فيحدث تقارب بين عدد النساء المتزوجات وغير المتزوجات.

يقول صاحب التحرير "إنّ التعدد يعين على كفالة النساء اللائي هنّ أكثر من الرجال في كلّ أمّة لأنّ الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأنّ الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأنّ النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهنّ الله عليه "

٤- مع ارتفاع تكاليف المعيشة ومنها تكاليف الزواج ارتفع سن الزواج لدي الشباب مما أدي إلي زيادة عدد الفتيات الصالحات للزواج فمثلا أصبح سن الزواج في أيامنا هذه يصل إلي سن الأربعين من عمر الشباب والفتاة تكون صالحة للزواج من الخامسة عشر من عمرها وفي إباحة التعدد مساعدة للقادرين ماديا علي الزواج بأكثر من واحدة وبالتالي يقل عدد الصالحات للزواج مما يخفف كثيرا من الأعباء عن كاهل الأسرة والمجتمع.

٥- باستقراء واقع الشعوب التي تحظر تعدد الزوجات يتبين إلي أي مدي كانت عظمة الإسلام عندما أباح هذا التعدد لأنه كما يقال بأضدادها تعرف الأشياء فقد شاع في هذه الشعوب داء وبيل بانتشار الخليلات والإخلاء والبغايا والفساق والفجار لأن الرجل الذي لا يستطيع الارتباط بالمرأة بطريقة مشروعة وهو يرغب فيها يلجأ إلي هذه الطرق غير المشروعة التي هي سبل الشيطان المؤدية إلي الأمراض الفتاكة وكثرة أولاد الرذيلة وهذا كله يمهد لأنهيار مجتمعات هذه الشعوب مهما طال الأمد.

٦- إن الإسلام لم يجبر أحداً علي التعدد بين الزوجات كما لم يجبر المرأة علي الزواج من رجل متزوج بأخرى بل جعل هذا الأمر مباحا للجميع إن شاء كل منهما قبل الأخذ بهذا الوضع وإن شاء رفضه مراعيا في ذلك مصلحته الشخصية التي يقدرها بنفسه في إطار المبدأ العام في الشريعة الغراء لا ضرر ولا ضرار "

٧- إنّ في التعدد وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ولا شك أن كثيراً من الأمم الإسلامية التي اتسعت أرضها، وتعددت موارد الثروة فيها، في حاجة إلى تكثير عدد أفرادها حتى تنتفع بما حباها الله من خيرات، وتستيطع الدفاع عن نفسها إذا ما طمع فيها الطامعون، واعتدى عليها المعتدون.

٨- إنّ الشريعة قد حرّمت الزنا وضيّقت في تحريمه لمّا يجرّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسّع على الناس في تعدّد النساء لمن كان من الرجال ميّالاً للتعدّد مجبولاً عليه."[١]

٩- الإسلام عندما أباح التعدد فهو لا يشذ عن سنن الأديان التي سبقت، فلا يوجد دين حرم التعدد بأمر من الله، وعندما تنظر إلي واقع الناس في عصرنا، تري الأوربين والأمريكيين أسوأ الناس صلة بالنساء، فالتعدد الحرام شائع بينهم، ويستطيع أي وغد أن يتصل بعشرات النساء..المباح عندنا له دائرته المرسومة، فإن الإسلام أمر الأعزب بالصيام إذا كان لا يقدر علي تكاليف الزواج، فكيف يبيح لمتزوج بواحدة أن يطلب أخري لا يستطيع إعاشتها، وإن استطاع لم يستطع العدل ؟ علي أن الزواج عندنا لا يتم بالاكراه، وتستطيع أي كارهة للتعدد أن ترفضه.ذلك ومن خشيت من زوجها التعدد تستطيع في صلب العقد أن تشترط ألا تكون لها ضرة ، وعلي الزوج كما قال أحمد: أن يلتزم، ويوفي بالشرط، وإلا طلقت [٢].

وللإمام الشيخ محمد عبده كلام حسن فى معني الآية، فقد قال -رحمه الله-: " قد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، و إلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة.

قال -تعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها أختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة إذا العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة.

---

[١] ينظر: التحرير والتنوير ٤/٢٢٦،٢٢٧.

[٢] ينظر: نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم صـ ٤٨ط: دار الشروق الثالثة سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٧م.

وقد كان النبى -ﷺ-، والخلفاء الراشدون، والعلماء الصالحون من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن. فكان -ﷺ- وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

وقد قال -ﷺ-: " من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل "[١]

وكان -ﷺ- يعتذر عن ميله القلبى بقوله: " اللهم هذا - أى العدل فى البيات والعطاء - جهدى فيما أملك، ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك - يعنى الميل القلبى"[٢] وكان يقرع بينهم إذا أراد سفرا.

ثم قال فى نهاية حديثه: فعلى العقلاء أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعا من العدل وحفظ الألفاظ بين الأولاد، وحفظ النساء من الغوائل التى تؤدى بهن إلى الأعمال التى لا تليق بمسلمة "[٣]

أسباب تعدد زوجات النبي- ﷺ -:

لم يعدد النبي -ﷺ- زوجاته إلي تسع بقصد شهواني أو لمتعة جنسية، بل اقتصر في عنفوان شبابه علي واحدة هي السيدة خديجة أم المؤمنين إلي نهاية الكهولة حتي توفيت وهو في سن الرابعة والخمسين من عمره الشريف، وبعد هذا السن تقل الرغبة بالنساء عادة.

وقد كان في تعدد زوجاته- ﷺ - فوائد كثيرة منها: تعليم نساء المسلمن الأحكام الخاصة بالنساء، أو الخاصة بين الزوجين، وجعلهن قدوة في تطبيق

---

[١] سبق.

[٢] سبق.

[٣] ينظر: التفسير الوسيط ١/٨٥٠.

الأحكام الإسلامية المتعلقة بالأسرة وغيرها،لأنه عليه الصلاة والسلام القدوة الحسنة للمسلمين في أخلاقه ومعاشرته وسلوكه وعبادته وحياته في بيته ومعاشرته لنسائه.

وقد راعي -ﷺ- الحكمة البالغة والمصلحة الإسلامية في اختيار كل زوجة من زوجاته:

فأما السيدة خديجة فهي الزوجة الأولي التي رزق منها الأولاد، وذلك متفق مع سنة الفطرة.

وأما سودة بنت زمعة، فلتعويضها عن زوجها بعد رجوعها من هجرة الحبشة الثانية، وهي من المهاجرات الأوليات، فلو عادت إلي أهلها لعذبوها، وفتنوها عن دينها.

وأما عائشة وحفصة فلإكرام صاحبيه ووزيريه: أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

وأما زينب بنت جحش فلإبطال توابع عادة التبني مثل تحريم التزوج بزوجة المتبني.

وأما جويرية بنت الحارث سيد قومه بني المصطلق فمن أجل إعتاق الأسري، وكان ذلك سببا في إسلام بني المصطلق.

وأما زينب بنت خزيمة الملقبة أم المساكين فلتعويضها عن زوجها، وهو عبد الله بن جحش الذي قتل في أحد، فلم يدعها أرملة تقاسي المتاعب والأحزان.

وكذلك زواجه بأم سلمة "واسمها هند " كان لتعزيتها بفقد زوجها أبي سلمة، ولفضلها وجودة رأيها يوم الحديبية.

وأما زواجه بأم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب فلتأليف قلوب قومها وإدخالهم في الإسلام، بعد أن هاجرت مع زوجها عبيد بن جحش إلي الحبشة الهجرة الثانية، فتنصر هناك وثبتت علي الإسلام.

وأما زواجه بصفية بنت حيي بن أخطب سيدة بني قريظة والنضير من سبي خيبر، فمن أجل تحريرها من الأسر وإعتاقها.

وأما ميمونة بنت الحارث الهلالية "وكان اسمها برة "آخر أزواجه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد ألعزي، فلتشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم. [1]

أمر الله الأزواج بإعطاء النساء مهورهن:

ثم خاطب الله الأزواج: فأمرهم بإعطاء الزوجات مهورهن عن طيب نفس دون تلكؤ رمزاً للمودةِ التي تقوم بين الزوجين، وعنواناً علي المحبة وتكريم للمرأة.. وكان الرجل يتزوج بلا مهر يقول أرثك وترثيني فتقول نعم، فأمروا أن يسرعوا إلي إيتاء المهور... فإن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئا من المهر من غير ضرار ولا خديعة، فكلوه هنئيا مريئا أي يحل لكم ذلك ولا ذنب عليكم في أخذه لا تخافون في الدنيا مطالبة ولا في الآخرة تبعة. فقال: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً**﴾[2]

واختلف فِيمَنْ توجَّه إليه هذا الخطاب على أقوال:

أحدها: أن المخاطَب بالأمر: في أمثال هذا كلّ من له نصيب في العمل بذلك، فهو خطاب لعموم الأمّة على معنى تناوله لكلّ من له فيه يد من الأزواج والأولياء ثم ولاة الأمور الذين إليهم المرجع في الضرب على أيدي ظلمة الحقوق أربابَها. والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج لكيلا يتذرّعوا بحياء النساء وضعفهنّ وطلبهنّ مرضاتَهم إلى غمص حقوقهنّ في أكل مهورهنّ، أو يجعلوا حاجتهنّ للتزوّج لأجل إيجاد كافل لهنّ ذريعة لإسقاط المهر في النكاح، فهذا ما يمكن في

---

[1] ينظر: تفسير المنار ٤/٣٧١- ٣٧٣ للشيخ / محمد رشيد رضا ط/ دار المنار الثالثة سنة ١٣٦٧هـ.

[2] ينظر: التفسير المنير ٤/٥٦٩.

أكل مهورهنّ، وإلاّ فلهنّ أولياء يطالبون الأزواج بتعيين المهور، ولكن دون الوصول إلى ولاة الأمور متاعب وكلف قد يملّها صاحب الحقّ فيترك طلبه، وخاصّة النساء ذوات الأزواج. وإلى كون الخطاب للأزواج ذهب ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وابن جريج، وهو قول الأكثرين.

والثاني: أنه متوجه إلى الأولياء، لأنهم كانواْ يتملكون في الجاهلية صداق المرأة، فأمر الله بدفع صدقاتهن إليهن، وهو قول أبي صالح.

والثالث: قيل: نهي عن الشغار عن الحضرمي: خاطبتْ الآية المتشاغرين الذين كانوا يتزوّجون امرأة بأخرى، "[1]

لماذا جعل الصداق نحلة للنساء مع أن النحلة أخذ في مفهومها أيضاً عدم العوض فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به؟

والجواب "بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة التمتع بتمتع أكثر منه، وقيل: إن الصداق كان في شرع من قبلنا للأولياء بدليل قوله تعالى:" إِنّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتى"[2] الخ، ثم نسخ فصار ذلك عطية اقتطعت لهنّ فسمي نحلة"[3]

وقوله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ**﴾ بيان للحكم فيما إذا تنازل النساء عن شيء مما أعطوا عن طيب خاطر منهن أى عليكم أيها الرجال أن تدفعوا للنساء مهورهن مناولة أو التزاما فإن حدث وتنازل لكم النساء عن شئ من هذه المهور بسماحة ورضا نفس.

---

[1] ينظر: التحرير والتنوير ٢٢٩/٤، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢٣٧/١.

[2] سورة القصص آية رقم: ٢٧.

[3] ينظر: روح المعاني ١٩٨/٤.

﴿**فكلوه هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ أكلا سائغا، حميد المغبة، حلال الطعمة، خاليا من شائبة الحرام والشبهات قال الشيخ الشعراوي: "والهنيء هو الشيء المأكول وتستسيغه حين يدخل فمك. لكنك قد تأكل شيئا هنيئا في اللذة وفي المضغ وفي الأكل ولكنه يورث متعبة صحية. إنه هنيء لكنه غير مريء. والمقصود هو أن يكون طيب الطعم وليس له عواقب صحية رديئة. وهو يختلف عن الطعام الهنيء غير المريء الذي يأكله الإنسان فيطلب من بعده العلاج. إذن فكل أكل يكون هنيئا ليس من الضروري أن يكون مريئا. وعلينا أن نلاحظ في الأكل أن يكون هنيئا مريئا.والإمام عليّ – رضوان الله عليه وكرم وجهه – جاء له رجل يشتكي وجعا، والإمام عليّ – كما نعرف – مدينة العلم والفتيا، وهبه الله مقدرة على إبداء الرأي والفتوى. لم يكن الإمام عليّ طبيبا. لكن الرجل كان يطلب علاجا من فهم الإمام عليّ وإشراقاته. قال الإمام عليّ للرجل: خذ من صداق امرأتك درهمين واشتر بهما عسلا، وأذب العسل في ماء مطر نازل لساعته – أي قريب عهد بالله – واشربه فإني سمعت الله يقول في الماء ينزل من السماء: ﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السمآءِ مَآءً مُبَارَكاً**﴾[1]. وسمعته سبحانه وتعالى يقول في العسل:﴿ **فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ**﴾[2] وسمعته يقول في مهر الزوجة: ﴿ **فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً**﴾[3] فإذا اجتمع في دواء البركة والشفاء الهنيء والمريء عافاك الله إن شاء الله. لقد أخذ الإمام عليّ – رضوان الله عليه وكرم وجهه – عناصر أربعة ليمزجها ويصنع منها دواء ناجعا،

---

(1) سورة ق آية رقم: ٩.

(2) سورة النحل آية رقم: ٦٩.

(3) سورة النساء آية رقم:٤.

كما يصنع الطبيب العلاج من عناصر مختلفة وقد صنع الإمام عليّ علاجا من آيات القرآن."[1]

خامسا: ما يستفاد من الآيتين الكريمتين

١- جواز نكاح أكثر من واحدة إلى أربع عند الأمن من الحيف والجور.

٢ - وجوب دفع المهورإلي النساء وحرمة أن يأخذ الزوج منها شيئا من المهر بغير طيب نفس صاحبة المهر وسواء في ذلك الزوج، وهو المقصود في الآية أو الأب والأقارب.

٣- إن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به ولم تفصل الآية بين أن تقبضه أولا. ولذا قال بعض الفقهاء: لها أن تبيع مهرها قبل أن تقبضه لأنه ملك بلا عوض وقال آخرون: ليس لها أن تبيعه حتى تقبضه لنهيه -ﷺ- عن بيع ما لم يقبض [2].

---

[1] ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي ١/١٣٧٠.

[2] ينظر: مفاتيح الغيب ٩/٤٩١.

المبحث الرابع

النهي من تمكين السفهاء واليتامي من أموالهم حتى يتبين رشدهم

قوله تعالي: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

أولا: المناسبة:

لما أمر الله تعالي أولياء اليتامى بحفظ أموال من معهم من اليتامى أتبع ذلك ببيان بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى وواجب الأولياء في رزقهم فيها وكسوتهم منها والقول لهم بالمعروف. وتعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق، والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء" [1]

قال الإمام البقاعي: "ولما أمر بدفع أموال اليتامى والنساء إليهم، ونهى عن أكل شيء منها تزهيداً في المال واستهانة به، وكان في النساء والمحاجير من الأيتام وغيرهم سفهاء، وأمر بالاقتصاد في المعيشة حذراً من الظلم والحاجة نهى عن التبذير، وقد حث سبحانه على حسن رعاية المال في غير آية من كتابه لأنه " نعم المال الصالح للرجل الصالح"[2]؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل ما يهمه من الدنيا، وما لم يتمكن من تحصيل ما يهمه من الدنيا لا يمكنه أمر الآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة ما يكفيه من المال – لأنه لا

---

[1] ينظر: روح المعاني ٤/٢٠٢.

[2] أخرجه أحمد في المسند ٤/١٩٧،٢٠٢.

يتمكن في هذه الدار التي مبناها على الأسباب من جلب المنافع ودفع المضار إلا به، فمن أراده لهذا الغرض كان من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرين، ومن أراده لنفسه كان من أعظم المعوقات عن سعادة الآخرة فقال تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا**﴾ أيها الأزواج والأولياء ﴿**السفهاء**﴾ أي من محاجيركم ونسائكم وغيرهم ﴿**أموالكم**﴾ أي الأموال التي خلقها الله لعباده سواء كانت مختصة بكم أو بهم، ولكم بهم، ولكم بها علقة بولاية أو غيرها، فإنه يجب عليكم حفظها" [١]

ثانيا: سبب النزول الآية السادسة:

نزلت في ثابت بن رفاعة و عمه [٢] وذلك أن رفاعة توفي وترك. ابنه ثابتا وهو صغير، فجاء عمه إلى النبي -ﷺ- وقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**﴾ اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالَهم، "حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ " أي: مبلغ الرجال والنساء، "[٣]

ثالثا: معاني المفردات

قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السفهآء أَمْوَالَكُمُ**﴾ والسُّفهاء جمعُ سفيه،. والسفه: خفة في البدن، ومنه قيل: زمام سفيه أي كثير الاضطراب، وثوب سفيه ردئ النسج، وقيل: ثوب سفيه. أي: رقيق خفيف المزج، فالسفهاء هم قليلو العقول أو رقيقو

---

[١] ينظر: نظم الدرر ٢/٢١٥.

[٢] هو: ثابت بن رفاعة الأنصاري. له ذكر في حديث رواه قتادة مرسلا: أن عم ثابت بن رفاعة رجل من الأنصار أتى النبي -ﷺ- وثابت يومئذ يتيم في حجره فقال: يا رسول الله إن ثابتا يتيم في حجري فما يحل لي من ماله فقال: " أن تأكل بالمعروف من غير أن تقي مالك بماله " ينظر: أسد الغابة ١/١٤٠.

[٣] ينظر: معالم التنزيل ٢/١٦٥.

العقول أو ضعفاء العقول، هذا أصل تعريف السفه، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل، ويكون في الأمور الدنيوية والأخروية، قال – تعالى – في السفه الدنيوي: ﴿**وَلاَ تؤتوأ السفهآء أمْوَالَكُمُ**﴾[1] وقال في السفه الأخروي: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللّه شَطَطاً**﴾[2].

والمراد من السفهاء في الآية: ضعفاء العقول والأفكار الذين لا يحسنون التصرف."[3]

قوله تعالى: ﴿**الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾ قِيَاماً معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال فلما كان المال سببا للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم" [4]

﴿**وارزقوهم فِيهَا واكسوهم**﴾ الرزق من الله العطية من غير حد ومن العباد إجراء مؤقت محدود اى أطعموهم منها.

وإنما قال: ﴿**وارزقوهم فِيهَا**﴾ **ولم يقل لله منها**؛ لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويستثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال

قوله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ أراد تليين الخطاب والوعد الجميل. "وفى أمره – سبحانه – للمخاطبين بأن يقولوا لهؤلاء السفهاء قولا معروفا، بعد أمره لهم برزقهم وكسوتهم: إشعار بأن من الواجب عليهم أن يقدموا إليهم الرزق والكسوة

---

[1] سورة النساء آية رقم: ٥.

[2] سورة الجن آية رقم: ٤.

[3] ينظر: المفردات صـ٢٣٤.

[4] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٩١/٩.

مصحوبين بوجه طلق، وبقول جميل بعيد عن المن والأذى، فقد جرت عادة من تحت يده المال أن يستثقل إخراجه لمن سأله إياه."[١]

والخطاب في قوله: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**﴾ للأولياء والأوصياء وكل من له صلة باليتامى.

والابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان. أي اختبروهم في أمر الرشد في الدين والمال في مدة مراهقتهم واجعلوا ذلك دأبكم وبلوغ النكاح على حذف مضاف، أي بلوغ وقت النكاح أي التزوّج، وهو كناية عن الخروج من حالة الصبا للذكر والأنثى، وللبلوغ علامات معروفة، عبّر عنها في الآية ببلوغ النكاح بناء على المتعارف عند العرب من التبكير بتزويج البنت عند البلوغ. ومن طلب الرجل الزواج عند بلوغه"[٢]

وإيناس الرشد: هنا علمه، وأصل الإيناس رؤية الإنسي أي الإنسان، ثمّ أطلق على أوّل ما يتبادر من العلم.

واختيار: "آنستم" هنا دون علمتم للإشارة إلى أنّه إن حصل أوّل العلم برشدهم يدفع إليهم مالهم دون تراخ ولا مطل.

والرشد: بضم الراء وسكون الشين، وتفتح الراء فيفتح الشين، وهما مترادفان وهو انتظام تصرّف العقل، وصدور الأفعال عن ذلك بانتظام، وأريد به هنا حفظ المال وحسن التدبير فيه.

---

[١] ينظر: روح البيان ١٦١/٢.

[٢] ينظر: الدر المصون ٥٨٣/٣.

والرشد في المال غير الرشد في سياسة الأمّة، وفي الدعوة إلى الحقّ، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾[1]، وقال عن قوم شعيب: ﴿**إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**﴾[2]

وقد أُضيفت الأموال هنا إلى ضمير اليتامى: لأنّها قَوي اختصاصها بهم عندما صاروا رشداء فصار تصرّفهم فيها لا يخاف منه إضاعة ما للقرابة ولعموم الأمّة من الحقّ في الأموال."[3]

والإسراف: فى الأصل: تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح. وربما كان ذلك في الإفراط وربما كان في التقصير. غير أنه إذا كان فى الإفراط منه يقال: أسرف يسرف إسرافاً. وإذا كان في التقصير يقال: سرف يسرف سرفا.

وقوله " وَبِدَاراً ": مفاعلة من البدر وهو العجلة إلى الشئ والمسارعة إليه.

والمراد من هذه الجملة الكريمة بيان أشنع الأحوال التي تقع من الأوصياء أو الأولياء وهى أن يأكلوا أموال اليتامى بإسراف وتعجل مخافة أن يبلغ الأيتام رشدهم، فتؤخذ من أولئك الأوصياء تلك الأموال لترد: إلى أصحابها وهم اليتامى بعد أن يبلغوا سن الرشد.

و "يكبروا " بفتح الباء الموحدة من باب علم يستعمل في السن، وأما بالضم فهو في القدرة والشرف، وإذا تعدى الثاني بعلى كان للمشقة نحو كبر عليه كذا.

وتخصيص الأكل: الذي هو أساس الانتفاع وتكثر الحاجة إليه بالنهي يدل على النهي عن غيره بالطريق الأولى، وفي الجملة تأكيد للأمر بالدفع وتقرير لها وتمهيد لما بعدها من قوله تعالى ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾[4]

---

(1) سورة هود آية رقم: ٩٧.

(2) سورة هود آية رقم: ٨٧.

(3) ينظر: التحرير والتنوير ٤/٢٤١.

(4) ينظر: روح المعاني ٤/٢٠٧.

والاستعفاف عن الشئ تركه. يقال: عف الرجل عن الشئ واستعف إذا أمسك عنه.

والعفة: الامتناع عما لا يحل. قال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم.

ثم قال تعالى: ﴿**وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ يحتمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب، وأن يكون بمعنى الكافي، فمن الأول قولهم للرجل للتهديد: حسبه الله ومعناه يحاسبه الله على ما يفعل من الظلم، ونظير قولنا الحسيب بمعنى المحاسب، قولنا الشريب بمعنى المشارب، ومن الثاني قولهم: حسيبك الله أي كافيك الله."[1]

رابعا: التفسير الموضوعي للآيتين الكريمتين:

نهي الله سبحانه وتعالي عن تمكين السفهاء المبذرين من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، تقوم بها حياتهم ومعايشهم،وأمر بالإنفاق عليهم بشتى أنواع الإنفاق من الكسوة والإطعام وسائر الحاجات فقال تعالي: **﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾**

واختلف أهل التأويل في "السفهاء" الذين نهى الله جل ثناؤه عباده أن يؤتوهم أموالهم.

١- **فقال بعضهم:** هم النساء والصبيان.أخرج ابن جرير بسنده، عن سعيد بن جبير قال: اليتامى والنساء.

وبسنده عن الحسن في قوله: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾، قال: لا تعطوا الصغار والنساء. والنساء أسفه السفهاء.

وبسنده عن قتادة قوله: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا**﴾، أمر الله بهذا المال أن يخزن فتُحسن خِزانته، ولا يملكه المرأة السفيهة والغلامُ السفيه. ولأن المرأة همتها تتلخص في إلقاء المال في التزين لزوجها في الغالب كما

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٩١/٩- ٥٠٢.

قال سبحانه:﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾[1] فالنساء في الغالب لا يحسن التصرف إلا من رحم الله منهن، والصبيان كذلك.

٢- **وقال آخرون:** بل﴿**السفهاء**﴾، الصبيان خاصة. أخرج ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾، قال: هم اليتامى.

٣- **وقال آخرون:** بل عنى بذلك: السفهاء من ولد الرجل. أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾، يقول: لا تسلط السفيه من ولدك.

٤- **وقال آخرون:** بل ﴿**السفهاء**﴾ في هذا الموضع، النساء خاصة دون غيره. أخرج ابن جرير بسنده عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حضرميٌّ أن رجلا عمد فدفع ماله إلى امرأته، فوضعته في غير الحق، فقال الله تبارك وتعالى:﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾...

٥- **ومن العلماء من فسر السفهاء بالفساق.**

٦- **والأولى أن السفيه:** هو كل ضعيف لا يحسن التصرف في المال أخذاً أو إعطاءً، وحكمه ألا يمكن من التصرف في ماله.

قال الطبري: والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه عم بقوله:"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، فلم يخصص سفيهًا دون سفيه. فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله، صبيًا صغيرًا كان أو رجلا كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى. و"السفيه" الذي لا يجوز لوليه أن يؤتّيه ماله، هو المستحقُّ الحجرَ بتضييعه مالَه وفسادِه وإفسادِه وسوء تدبيره ذلك."[2]

---

[1] سورة الزخرف آية رقم: ١٨.

[2] ينظر: جامع البيان ٧/٥٦٠.

واختلف المفسرون في تعيين المخاطبين بقوله – تعالى ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السفهآء أَمْوَالَكُمُ﴾ كما اختلفوا في المراد من السفهاء على أقوال أشهرها:

أن المخاطبين بهذه الآية هم أولياء اليتامى، وأن المراد من السفهاء هم اليتامى الذين لم يحسنوا التصرف في أموالهم لصغرهم أو لضعف عقولهم، واضطراب أفكارهم. وأن المراد بالأموال فى قوله ﴿ **أَمْوَالَكُمُ**﴾ هي أموال هؤلاء اليتامى لا أموال الأولياء. فيكون المقصود من الآية الكريمة نهى الأولياء عن إيتاء السفهاء من اليتامى أموالهم التي جعلها الله مناط تعيشهم، خشية إساءة التصرف فيها لخفة أحلامهم.

قال الفخر الرازى ما ملخصه: والدليل على أن الخطاب في الآية الكريمة للأولياء قوله – تعالى – بعد ذلك ﴿**وارزقوهم فِيهَا واكسوهم**﴾ وأيضا فعلى هذا القول يحسن تعليق هذه الآية بما قبلها فكأنه – تعالى – يقول إنى وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى أموالهم. فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين أو غير عقلاء، أو إن كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه. والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين.

وقيل: إن الخطاب في الآية الكريمة للآباء، والمراد من السفهاء الأولاد الذين لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه، بل إذا أعطى لهم أفسدوه وأتلفوه.

وعلى هذا الرأي تكون إضافة الأموال إلى المخاطبين على سبيل الحقيقة.ويكون المعنى: لا تؤتوا أيها الآباء أموالكم لأولادكم السفهاء؛ لأن في إعطائكم إياهم لهم إفسادا لهم مع أن فيها قوام حياتكم وصلاح أحوالكم.

والذي نراه: أن الخطاب في الآية الكريمة لجميع المكلفين حاكمين ومحكومين ليأخذ كل من يصلح لهذا الحكم حظه من الامتثال. وأن المراد بالسفهاء كل من لا يحسن المحافظة على ماله لصغره، أو لضعف عقله، أو لسوء تصرفاته سواءً أكان من اليتامى أم من غيرهم؛ لأن التعميم في الخطاب وفي الألفاظ عند عدم وجود المخصص أولى، لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعا."[1]

ما وجه إضافة الأموال إلي المخاطبين وهي للسفهاء؟

اختلف العلماء في وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهي للسفهاء.

فقيل: أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعا؛ كقوله تعالى: ﴿**فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ**﴾ وقوله ﴿**فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾.

وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم، وبها قوام أمركم.

وقول ثان: قاله أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة: "أن المراد أموال المخاطبين حقيقة". قال ابن عباس: "لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم ؛ بل كن أنت الذي تنفق عليهم". فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان ؛ صغار ولد الرجل وامرأته. وهذا يخرج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء."[2]

أمر الله تعالي لعباده باختبار اليتامى ليتبين تصرفهم في الأموال قبل تسليمها إليهم فقال: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٩/٤٩١.٥٠٢.

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠،٣١.

و اختلف العلماء في معنى الاختبار ؛ فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسم الخير وذلك: بأن تختبروا ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوّام بها، والمرأة فيما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرّة ونحوها وحفظ متاع البيت، وولد الأمير ونحوه بالإنفاق مدّة في خبز وماء ولحم ونحوها، كل ذلك على العادة في مثله، ويشترط تكرار الاختبار مرّتين أو أكثر بحيث يفيد غلبة الظنّ برشده، [1]"

وقال الإمام أبو حنيفة: الاختبار يكون قبل البلوغ وظاهر الكلام يشهد له و تدل عليه الغاية، وقال الإمام مالك: إنه بعد البلوغ، وفرع الإمام الأعظم على كون الاختبار قبل، أن تصرفات العاقل المميز بإذن الولي صحيحة لأن ذلك الاختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء مثلا، وقال الشافعي: الاختبار لا يقتضي الإذن في التصرف لأنه يتوقف على دفع المال إلى اليتيم وهو موقوف على الشرطين وهما إنما يتحققان بعد، بل يكون بدونه على حسب ما يليق بالحال، فولد التاجر مثلا يختبر في البيع والشراء إلى حيث يتوقف الأمر على العقد وحينئذ يعقد الولي إن أراد وعلى هذا القياس."[2]

والمراد ببلوغ النكاح في الآية:

١- بلوغ الحلم المذكور في قوله – تعالى –: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم فَلْيَسْتَأْذِنُواْ**﴾ قال مجاهد: يعني: الحُلُم. وقال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحُلُم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي

---

[1] ينظر: السراج المنير ٢٢٨/١.

[2] ينظر: روح المعاني ٢٠٧/٤.

يكون منه الولد. في وقت إمكانه وأقله تسع سنين قمرية تحديدية سواء أخرج في نوم أم يقظة بجماع أو غيره. وقد روى عن عائشة وغيرها من الصحابة، -رضي الله عنهن-، عن النبي -ﷺ- قال: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن الصَّبِيِّ حتى يَحْتلمَ، وعن النائم حتى يَسْتيقظ، وعن المجنون حتى يُفِيق"[1]

٢- أو يستكمل خمس عشرة سنة، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عُرِضْت على النبي -ﷺ- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخَنْدَق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز -لما بلغه هذا الحديث -إن هذا الفرق بين الصغير والكبير، قيل: عرض عليه-ﷺ- سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة فلم يجزهم وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم."[2]

٣- واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشِّعْرة، هل تَدُل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا في حقهم؛ لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه، فلا يعالجها.

والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جِبِلِّيٌّ يستوي فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام

---

[1] أخرجه أحمد ١٥٤/١، حديث رقم: ١٣٢٧، وأبو داود ١٤٠/٤، حديث رقم: ٤٤٠٢، والحاكم ٤٣٠/٤ .

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٢٩/١.

أحمد، عن عَطيَّةَ القُرَظيّ، -ﷺ- [1] قال: عُرضنا على رسول الله -ﷺ- يوم قُرَيْظة فكان من أنْبَتَ قُتل، ومن لم يُنْبت خَلّي سبيله، فكنت فيمن لم يُنْبِت، فخلي سبيلي."[2][3]

و الرشد هو: صلاح الدين والمال، أما صلاح الدين فلا يرتكب محرّماً يسقط العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ويعتبر في رشد الكافر دينه، وأما صلاح المال فلا يضيعه بإلقائه في بحر أو يصرفه في محرم، أو باحتمال الغبن الفاحش في المعاملة ونحوها، وليس صرفه في الخير بتبذير ولا صرفه في الثياب والأطعمة النفيسة وشراء الجواري والاستمتاع بهنّ؛ لأنّ المال يتخذ لينتفع به، نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له حرم عليه ﴿**فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ من غير تأخير"[4]

ماذا على الأوصياء بعد ذلك؟

بعد التأكد من أن اليتامي غير سفهاء ومن بلوغهم الرشد على الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير، وعليهم ألاّ يبذّروها ويفرطوا في انفاقها، ويقولوا: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا.

---

[1] هو: عطية القرظي. كان من سبي بني قريظة ووجد يومئذ ممن لم ينبت فخلي سبيله. روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير وكثير بن السائب. وقال: البغوي وابن حبان سكن الكوفة فروى حديثه أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن عمير عنه قال كنت فيمن حكم عليهم سعد بن معاذ فشكوا في فتركوني الحديث ينظر: الإصابة ٥١٢/٤.

[2] أخرجه الترمذي- كتاب السير- باب النزول علي الحكم حديث رقم: ١٥٨٤ ٤/ ١٤٥ وقال: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق والحاكم ٢ / ١٢٣ "وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".

[3] ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/١.

[4] ينظر: السراج المنير ٢٢٨/١.

قال الشيخ الشعراوي: ولا يصح أن يأكل الوصي مال اليتيم إسرافا. والإسراف هو الزيادة في الحد؛ لأنه ليس ماله، إنه مال اليتيم. وعندما قيل لرجل شره: ماذا تريد أيها الشره؟ قال الشره: " أريد قصعة من ثريد أضرب فيها بيدي كما يضرب الولي السوء في مال اليتيم "أنجانا الله وإياكم من هذا الموقف،"[1]

وقد اختلف العلماء في حكم انتفاع الوصي بمال اليتيم علي أقوال:

القول الأول: أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج اليه من مال اليتيم وبقدر أجر عمله:

واحتج القائلون بهذا القول بوجوه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا**﴾ مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة.

وثانيها: أنه قال: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فقوله: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ ليس المراد منه نهي الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه، بل المراد منه نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم، وإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله: ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ إذنا للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة.

وثالثها: قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾[2] وهذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلما وغير ظلم، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ فائدة، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.

---

[1] ينظر: تفسير الشعراوي ١/١٣٧٣.

[2] سورة النساء آية رقم: ١٠.

ورابعها: ما روي عن النبي -ﷺ- أن رجلا قال له: ان تحت حجري يتيما أآكل من ماله ؟ قال: بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله، قال: أفأضربه ؟ قال: مما كنت ضاربا منه ولدك "[1]

وخامسها: ما روي عن ابن عباس أن ولي يتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله ؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها وتلوط [2] حوضها وتهنأ جرباها [3] وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب [4][5]

وعنه أيضا: يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها

وسادسها: أن الوصي لما تكفل باصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياسا على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فانه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا ههنا، فهذا تقرير هذا القول.

والقول الثاني: أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج اليه من مال اليتيم قرضا، ثم إذا أيسر قضاه، وإن مات ولم يقدر على القضاء فلا شيء عليه، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية، وأكثر الروايات عن ابن عباس. وبعض أهل العلم خص هذا الاقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها، فأما

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٩١/٩.

[2] معني اللواط: تطيب الحوض وإصلاحه وهو من اللصوق، ومنه قيل للشيء إذا لم يوافق صاحبه ما يلتاط هذا بصفري أي: لا يلصق بقلبي ينظر: تهذيب اللغة ١٩/١٤ .

[3] إن كُنْتَ تَهْنَأُ جَرْبَاها: أَي: تُعَالِجُ جَرَبَ إِبله بالقَطِرَانِ. وهَنِئَتِ الماشيةُ هَنَأً وهَنْأً أَصابَتْ حَظًّا من البَقْل من غير أَن تَشْبَعَ منه ينظر: لسان العرب ١٨٤/١.

[4] ناهك بحلب: أي ما لم تستوعب ما في الضرع، وتستقصيه فتضر بالولد، وإنما رخص له في شرب اللبن ينظر: تهذيب اللغة ١٧/٦.

[5] ذكره الطبري في جامع البيان ٥٨٩/٧.

التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب، فمباح له إذا كان غير مضر بالمال، وهذا قول أبي العالية [1] وغيره، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ فحكم في الأموال بدفعها اليهم.

والقول الثالث: قال أبو بكر الرازي: الذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء، سواء كان غنيا أو فقيرا. واحتج عليه بآيات: منها: قوله تعالى ﴿**وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾ إلى قوله ﴿**إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ ومنها: قوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ ومنها: ﴿**وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ**﴾[2]

ومنها: قوله ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[3] قال: فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصية في حال الغنى والفقر، وقوله ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ متشابه محتمل فوجب رده لكونه متشابها إلى تلك المحكمات **فمن كان غنياً فليكفّ عن مال اليتيم، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر الحاجة،** فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يجحدوا تسلمها وكفى بالله

---

[1] هو: رفيع بن مهران بالتصغير أبو العالية الرياحي يالتحتانية مشهور في التابعين له إدراك يقال: إنه دخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية أدركت النبي –ﷺ– قال: لا جئت بعده بسنتين أو ثلاث وروى قتادة عنه قال: قرأت القرآن بعد نبيكم بعشر سنين وروى بن المديني من طريق حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال: قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات وروى بن أبي حاتم من طريق عاصم قال: قلت لأبي العالية من أكبر من رأيت قال: أبو أيوب غير أني لم آخذ عنه شيئا إسناده صحيح. ينظر: الإصابة ٥١٤/٢.

[2] سورة النساء آية رقم: ١٢٧.

[3] سورة البقرة آية رقم: ١٨٨.

محاسباً ورقيباً. وهذا وعيد لولي اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لئلا ينوي أو يعمل في ماله ما لا يحل، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل إليه ماله "[1]

وعلي وصي اليتيم الميسور الحال الذي ليس في حاجة إلى مال أن يقوم بالواجبات التالية نحو مال اليتيم:

١- الإنفاق عليه من ماله في غير إسراف ولا تقتير.

٢- إخراج الزكاة إذا وجبت في هذا المال.

٣- ضمان ما أتلفه اليتيم. يجب على الولي أن يخرج من مال اليتيم قيمة ما اتلفه اليتيم، إذا لم يكن الإتلاف بتفريط من مالكه، وأن يخرج أروش جناياته.

٤- الزكاة والأضحية

يجب على الولي أن يخرج زكاة ماله إذا بلغ نصابه، من غير فرق بين الزروع والثمار وسائر الأموال، وأن يضحي عنه من ماله.

٥- العمل على تنمية واستثمار هذا المال حتى لا تأتي عليه النفقة والزكاة، فقد ورد عن النبي -ﷺ- أنه قال: " ألا من ربى يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[2]

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٩/٤٩١-٥٠٢.

[2] أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب الزكاة في مال اليتيم حديث رقم: ٦٤١ ٣/٣٢ وقال: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف هذا الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث، والدارقطني ٢ / ١٠٩ - ١١٠.

٦- الحذر الشديد من الترخص مع النفس بأكل مال اليتيم بغير حق لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾[١]، ومعنى حوبا أي إثما.

٧- ليس لولي اليتيم أن يأكل شيئا من مال اليتيم، إلا إذا كان فقيرا فله أن يأكل بالمعروف، غير مبادر إلى النهم والإسراف في تناول هذا المال، للنص القرآني: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا**﴾[٢]

٨- إذا بلغ اليتيم سن النكاح، وأونس منه الرشد والتمييز وجب دفع أمواله إليه، مع الإشهاد على ذلك للآية الكريمة ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا**﴾[٣]

ما الحكمة من الأمر بالإشهاد عند دفع المال إلي اليتيم ؟

كما أوصى الله باليتيم، ورعى له مصالحه لاحظ في الوقت نفسه جانب الولي من حيث تسليم أموال اليتيم .إن مرحلة تسليم أموال اليتامى بعد وصولهم إلى سن الرشد والنضج العقلي ليس إلا وضع الحد النهائي لسلطة الولي أو الوصي، وبدء مرحلة السلطة لأصحاب الأموال أنفسهم حيث كان بإمكانهم في تلك المرحلة من القيام بإدارة أنفسهم من دون أن يكون في البيت ولي، أو وصي يقوم بذلك.

---

[١] سورة النساء آية رقم: ٢.

[٢] سورة النساء آية رقم: ٦.

[٣] سورة النساء آية رقم: ٦.

وفي هذه المرحلة نبّه الشارع الأولياء لنقطة قد تحصل نتيجة معاكسات، ومشاكسات تلازم هذه المرحلة الدقيقة، وهي حصول إتهام الولي في المستقبل، وتوجيه اللوم له من جهة اليتيم يرميه بالاختلاس، أو التقصير، وعدم القيام بما يلزم من التصرف، أو المحافظة على المال على نحو يكون قد وصل إليه حقه . واليتيم بعد كل هذا بشر، ومهما يكن فقد يشك بالولي كأي إنسان آخر تحصل له الشكوك من بعض الملابسات، والقضايا الخارجية، فبدلاً من أن يقوم بما يمليه عليه الواجب من أداء فروض الشكر لمن رعاه طيلة هذه المدة نراه يتهمه بما بيّناه من الإختلاس، وعدم وصول حقه كاملاً إليه. لذلك كانت الآية الكريمة تدفع بالأولياء، وتهيب بهم أن يلتزموا جانب الحيطة، والتدبير لانفسهم بالإشهاد وإطلاع الغير على عملية تسليم المال إلى ذوي العلاقة فراداً مما قد يقع فيه من محذور الإتهام نتيجة إحسانه وأتعابه.

والأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغا، فان الأولى ولأحوط أن يشهد عليه لوجوه:

أحدها: أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له، **وثانيها:** أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه. **ثالثها:** أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته، ونظيره أن النبي ﷺ قال: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب"[1] فأمره بالإشهاد لتظهر أمانته وتزول التهمة عنه، فثبت بما ذكرنا من الإجماع والمعقول أن الاحوط هو الإشهاد. "[2]

---

[1] أخرجه أحمد ١٦١/٤، وأبو داود ١٣٦/٢، رقم: ١٧٠٩، وابن ماجه ٨٣٧/٢، حديث رقم: ٢٥٠٥، والبيهقى ١٩٣/٦، حديث رقم: ١١٨٦٩.

[2] ينظر: مفاتيح الغيب ٤٩١/٩.

قال صاحب الظلال: "ويبدو من خلال النص الدقة في الإجراءات التي يتسلم بها اليتامى أموالهم عند الرشد. كذلك يبدو التشديد في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم بمجرد تبين الرشد – بعد البلوغ – وتسليمها لهم كاملة سالمة والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها! مع الاستعفاف عن أكل شيء منها مقابل القيام عليها – إذا كان الولي غنياً – والأكل منها في أضيق الحدود – إذا كان الولي محتاجاً – ومع وجوب الإشهاد في محضر التسليم.. وختام الآية: التذكير بشهادة الله وحسابه: ﴿**وكفى بالله حسيباً**﴾ ..كل هذا التشديد وكل هذا البيان المفصل وكل هذا التذكير والتحذير.. يشي بما كان سائداً في البيئة من الجور على أموال اليتامى الضعاف في المجتمع وبما كان يحتاج إليه تغيير هذا العرف السائد من تشديد وتوكيد ومن بيان وتفصيل لا يدع مجالاً للتلاعب عن أي طريق..وهكذا كان المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات ويثبت معالم الإسلام; ويمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع ويثبت ملامح الإسلام. وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ومشاعره وتقاليده وشرائعه وقوانينه في ظلال تقوى الله ورقابته ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع. ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة " وكفى بالله حسيباً "[1]

خامسا: ما يستفاد من الآيتين:

١- أنه ليس السفه في هؤلاء صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال.

٢- التنبيه على عظم خطر المال وعظم نفعه قال السلف: المال سلاح المؤمن هيىء للفقر الذي يهلك دينه وكانوا يقولون اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا

---

[1] ينظر: في ظلال القرآن ٥٣/٢.

احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه وربما راوأ رجلا في جنازة فقالوا له اذهب إلى دكانك.

وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتاب والشهادات والرهن.

والعقل أيضا يؤيد ذلك: لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل الدنيا والآخرة ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأنه به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة فخير المال ما كان متاع البلاغ ولا ينبغي للمرء أن يسرف في المال الذي يبلغه إلى الآخرة والجنة والقربة.

وقد أمر الله تعالي المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُوراً**﴾[2] " وقال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ**﴾[3][4]

وقال بعض العلماء: ولنقف عند قوله – تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السفهآء أَمْوَالَكُمُ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً**﴾ لنعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسئولية بعضها عن بعض. ومن أن المال الذى في يد بعض الأفراد " قوام للجميع " ينتفعون به في المشروعات العامة، ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم الخاصة عن طريق الزكاة،

---

(1) سورة الإسراء آية رقم:٢٦،٢٧.

(2) سورة الإسراء آية رقم:٢٩.

(3) سورة الفرقان آية رقم: ٦٧.

(4) ينظر: مفاتيح الغيب ٤٩٣/٩.

وعن طريق التعاون وتبادل المنافع. وهذا هو الوضع للمال في نظر الشريعة الإسلامية، فليس لأحد أن يقول: مالى مالى. هو مالى وحدى لا ينتفع به سواى، ليس أحد أن يقول هذا أو ذاك. فالمال مال الجميع، والمال مال الله، ينتفع به الجميع عن الطريق الذى شرعه الله في سد الحاجات ودفع الملمات. وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى بل كما رسم الله وبين في كتابه، حتى إذا ما أخل بذلك فأسرف وبذر أو ضن وقتر حجر عليه [١].

٣- الإرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد أو مع الأيتام المكفولين وقد قال النبي -ﷺ- فيما صح عنه: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[٢]

قال ابن كثير: وهذه الآية الكريمة نظمت الإحسان إلى العائلة، ومَنْ تحت الحَجْر بالفعل، من الإنفاق في الكساوي والأرزاق والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق."[٣]

٤- أولي الآيتين الكريميتين تعد من آيات جبران الخاطر، فآيات جبران الخاطر مثل قوله تعالى ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٤] فجبر الله خاطر المطلقة بأن جعل لها متعة، وجبر خاطر اليتامى والفقراء في تقسيم الميراث فقال: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[٥] أي: أعطوا المساكين إذا حضروا شيئاً من المال. ومن الأدلة على جبران الخاطر أيضا هذه الآية التي نحن بصددها،

---

[١] ينظر: التفسير الوسيط ٨٥٧/١.

[٢] ينظر: فتح القدير ٦٤٠/١.

[٣] ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٣٢/١.

[٤] سورة البقرة آية رقم: ٢٤١.

[٥] سورة النساء آية رقم:٨.

ومعناها: لا تؤتوهم الأموال لكن قولوا لهم قولاً معروفاً، وهو تطييب الخاطر ولو بالكلمة، ونحوه قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾[1] إلى قوله سبحانه﴿**وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا** ﴾[2] يعني: إذا لم ترد أن تعطي الوالدين أو الأقارب أو المساكين المال لعلة من العلل فقل لهم قولاً طيباً ميسوراً، قل لهم مثلاً: إن شاء الله يوسع الله عليّ وأعطيكم كل ما تريدون، أو أي كلام طيب يعد جبراً للخاطر مقابل منع المال عنهم.."[3]

٥- وجوب اختبار السفيه قبل دفع ماله إليه، إذ لا يدفع إليه المال إلا بعد وجود الرشد ويكون ذلك بتتبع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها، وأن يمرنوهم على ذلك بحسب ما يليق بأحوالهم.

٦- إذا لم يحصل الشرطان معاً: البلوغ والرشد، لا يدفع المال للمحجور. واتّفق على ذلك عامّة علماء الإسلام، فمن لم يكن رشيداً بعد بلوغه يستمرّ عليه الحجر، ولم يخالف في ذلك إلاّ أبو حنيفة.

قال: ينتظر سبعَ سنين بعد البلوغ فإن لم يؤنس منه الرشد أطلق من الحجر. وهذا يخالف مقتضى الشرط من قوله تعالى ﴿**فإن آنستم منهم رشداً**﴾ لأنّ أبا حنيفة لا يعتبر مفهوم الشرط، وهو أيضاً يخالف القياس إذ ليس الحجر إلاّ لأجل السفه وسوء التصرّف فأي أثر للبلوغ لولا أنّه مظنّة الرشد، وإذا لم يحصل مع البلوغ فما أثر سبع السنين في تمام رشده.

---

[1] سورة الإسراء آية رقم:٢٦.

[2] سورة الإسراء آية رقم: ٢٨.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن٥/٤٩.

٧- الحكم عام شامل للذكور والإناث بطريق التغليب: فالأنثى اليتيمة إذا بلغت رشيدة دُفع مالها إليها."[١]

٨- أمر الله سبحانه تعالي بالإشهاد عند دفع المال تنبيها علي التحصين وزوالا للتهم.

[١] ينظر: التحرير والتنوير ٤/٢٤٢.

المبحث الخامس

تخويف السورة لكفلاء اليتامي من أكل أموالهم

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

المناسبة:

قال الرازي: "لما تحدث في الآية السابقة عن قسمة أموال الأموات، ولأنّ الورثة يكثر أن يكون فيهم يتامى لكثرة تزوّج الرجال في مدّة أعمارهم، فقلّما يخلو ميّت عن ورثة صغار، وهو مؤذن بشدّة عناية الشارع بهذا الغرض، فلذلك أكد الوعد في أكل مال اليتيم ظلما، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك كقوله " وَآتُواْ اليتامى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب " وكقوله: **﴿وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً﴾** ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى؛ لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة. وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله؛ لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى، بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى"[1]

سبب نزول الآية العاشرة:

١- "روي أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية"[2]

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ١٣٦٨/١.

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٥.

٢- روي أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية، فصعب الأمر على اليتامى فنزل قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾(١) (٢)

ثالثا: بيان المفردات:

﴿**وَلْيَخْشَ**﴾: ليخف على اليتامى، الخشية: الخوف مع تعظيم المخوف حال الأمن.

﴿**لَوْ تَرَكُواْ**﴾ أي قاربوا أن يتركوا. ﴿**مِنْ خَلْفِهِمْ**﴾ أي بعد موتهم.

﴿**ذُرِّيَّةً ضِعَافاً**﴾ أولادا صغارا.

﴿**ضِعَافاً**﴾ صفة لذرية وفى وصف الذرية بذلك بعث على الترحم وحض على امتثال ما أمر الله به ﴿**خَافُوا عَلَيْهِمْ**﴾ الضياع. ﴿**فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ**﴾ في أمر اليتامى وليأتوا إليهم ما يحبون أن يفعل بذريتهم من بعدهم.

﴿**وَلْيَقُولُوا**﴾ أي لليتامى أو للمريض أو لحاضري القسمة، أو ليقولوا في الوصية ولمن حضرته الوفاة. ﴿**قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ فيقول الوصي لليتيم ما يقول لولده من القول الجميل الهادي له إلى حسن الآداب ومحاسن الأفعال.

ويقول عائد المريض للمريض: ما يذكره بالتوبة وحسن الظن بالله، وما يصده عن الإسراف في الوصية وتضييع الورثة.

ويقول الوارث لحاضر القسمة: ما يزيل وحشته أو يزيد مسرته.

ويقول الموصى في إيصائه: مالا يؤدى إلى تجاوز الثلث.

والسديد: المصيب العدل الموافق للشرع. يقال: سد قوله يسد- بالكسر- إذا صار سديدا.

---

(١) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٥٠٦/٩.

والسداد – بالفتح – الاستقامة والصواب. وأما السداد – بالكسر – فهو ما يسد به الشئ."[١]

﴿**ظُلْماً**﴾ بغير حق.

﴿**وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ الصِّلْيُ: الإيقادُ بالنارِ، يقال: صَلِي بكذا بكسر العين، وقوله ﴿**لاَ يَصْلاَهَآ**﴾[٢] أي يَصْلَى بها. وقال الخليل: « صَلِي الكافرُ النارَ» قاسَى حَرَّها. وصلاه النارَ وأَصْلاه غيرُه "

﴿**وَسَيَصْلَوْنَ**﴾ سيحرقون، من أصلاه: أراد إحراقه، ومنه صلى اللحم: شواه، وصلى يده: أدفأها، واصطلى: استدفأ. [٣] والسعير: الجمر المشتعل و"سَعِيراً " نارا مستعرة مشتعلة." [٤]

رابعا: التفسير الموضوعي للآيتين الكريمتين:

أمر الله الأولياء والأوصياء القائمين علي اليتامى بالقول السديد لهم بأن يكلموهم كأولادهم بالأدب الحسن وأكد الأوامر والنواهي السابقة وقررها بذكر العقاب الشديد لمن يأخذ مال اليتيم ظلماً بغير حق وهو دخول النار وإحراقهم بها. [٥]

فقال تعالي: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا**﴾ الآية فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافاً، فإنه ستُعامل ذريته الضعاف بما عامل به ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تُحسن إلى اليتيم اليوم يُحسن إلى أيتامك في الغد،

---

[١] ينظر: روح المعاني ٢١٤/٤.

[٢] سورة الليل آية رقم: ١٥.

[٣] ينظر: المفردات صـ٢٨٥.

[٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٣/٥.

[٥] ينظر: المصدر السابق ٥٩٧/٤.

وكما تدين تدان، فإن كان خيراً كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شراً كان الشر بالشر والبادئ أظلم.

قال ابن كثير:" كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم"[1]..

وللمفسرين في معنى هذه الآية الكريمة أقوال:

القول الأول: أن الآية الكريمة أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم مثل ما يحبون أن يفعل بذريتهم الضعاف بعد وفاتهم.

يقول الشيخ الفخر موضحا لهذا القول" أن هذا أمر لأولياء اليتيم، فكأنه تعالى قال: وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالا.

قال القاضي: وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها، ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود."[2]

أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ**﴾... الخ

يعنى بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة، ويخاف بعده ألا يحسن إليهم من يليهم يقول: فإن ولى مثل ذريته ضعافا يتامى،

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٢٢٣.

[2] ينظر: مفاتيح الغيب ١/١٣٦٨.

فليحسن إليهم ولا يأكل أموالهم إسرافا وبدارا خشية أن يكبروا فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدًا. [١]

وقال الآلوسي: والآية الكريمة على هذا الوجه تكون مرتبطة بما قبلها، لأن قوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون**﴾ الخ. في معنى الأمر للورثة. أي أعطوهم حقهم دفعا لأمر الجاهلية، وليحفظ الأوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم.

وعلى هذا الوجه يكون المقصود من الآية الكريمة حض الأوصياء على المحافظة على أموال اليتامى بأبلغ تعبير، لأنه سبحانه قد نبههم بحال أنفسهم وذريا تهم من بعدهم ليتصوروها ويعرفوا مكان العبرة فيها، ولا شك أن ذلك من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود؛ لأنه سبحانه كأنه يقول لهم: افعلوا باليتامى الفعل الذي تحبون أن يفعل مع ذرياتكم الضعاف من بعدكم، فجعل – سبحانه – من شعورهم بالحنان على ذرياتهم باعثا لهم على الحنان على أيتامهم.هذا، ومن المفسرين الذين استحسنوا هذا القول الإمام ابن كثير، فقد قال بعد أن حكى هذا القول: وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلما. [٢]

أما القول الثاني: فيرى أصحابه أن الآية الكريمة أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم؛ فيوصوا المريض في أولاده خيراً ويشفقوا عليهم كما يشفقون على أولادهم.

---

[١] ينظر: جامع البيان ٢٤/٧.

[٢] ينظر: روح المعاني ٤٤٢/٣.

وقد وضح هذا القول الإمام الرازي فقال: إن هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون له: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا، فأوص بمالك لفلان وفلان. ولا يزالون يأمرونه بالوصية إلى الأجانب إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شئ أصلا. فقيل لهم: كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم فى الضعف والجوع من غير مال، فاخشوا الله ولا تحملا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله.

وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك، فلا ترضه لأخيك المسلم. فعن أنس قال: قال النبي -ﷺ-: "لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [1].

وقد رجح هذا الوجه الإمام ابن جرير فقال: وأولى التأويلات بالآية قول من قال: تأويل ذلك: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم العيلة لو كانوا فرقوا أموالهم فى حياتهم، أوقسموها وصية منهم لأولى قرابتهم، وأهل اليتيم والمسكنة؛ فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العيلة عليهم من بعدهم، فليأمروا من حضروه – وهو يوصى لذوى قرابته وفى اليتامى والمساكين وفى غير ذلك – بما له بالعدل، وليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا، وهو إن يعرفوه ما أباحه الله له من الوصية، وما اختاره المؤمنون من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته [2].

والقول الثالث: يرى أصحابه أن الخطاب في الآية للموصين، وأن الآية تأمرهم بأن يشفقوا على ورثتهم، فلا يسرفوا فى الوصية لغيرهم؛ لأن الإسراف في ذلك يؤدى إلى ترك الورثة فقراء.

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان- فصل ما جاء في الإيثار- حديث رقم: ٣٤٨٥ ٢٦١/٣ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ تحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول.

[2] ينظر: جامع البيان ٢٨/٧.

ولقد قال النبي –ﷺ– لسعد بن أبى وقاص [١]: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" [٢]..

القول الرابع: وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ؛ وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يشددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده.

وقول خامس: قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت"[٣]

والذي أراه أن الأمر بالخشية من الله يتناول جميع الأصناف المتقدمة: من الأوصياء، وعواد المريض، والموصين وغيرهم ممن هو أهل لهذا الخطاب؛ لأن هؤلاء جميعا داخلون تحت الأمر بالخشية من الله – تعالى –، وبالقول السديد الذي يحبه سبحانه ويرضاه.

قال الشيخ الشعراوي ".. والإنسان حين يترك ذرية ضعيفة يتركها وهو خائف عليهم أن يضيعهم الزمان. فإن كان عندك أيها المؤمن ذرية ضعيفة وتخاف عليها فساعة ترى ذرية ضعيفة تركها غيرك فلتعطف عليها، وذلك حتى يعطف الغير على ذريتك الضعيفة إن تركتها. واعلم أن ربنا رقيب وقيوم ولا يترك الخير الذي فعلته دون أن يرده إلى ذريتك ..... فلنفهم جيدا في معاملتنا، قول الحق

---

[١] هو: سعد بن مالك بن أهيب ويقال له: بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتا وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية روى عن النبي –ﷺ– كثيراً وروى عنه بنوه إبراهيم وعامر ومصعب وعمر ومحمد وعائشة توفي سنة ٥٥هـ. ينظر: الإصابة ٣/ ٧٣–٧٦.

[٢] أخرجه البخارى– كتاب الجنائز– باب رثى النبي –ﷺ– خزامة بن سعد حديث رقم: ١٢٣٣ ٤٣٥/١، ومسلم– كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث حديث رقم: ١٦٢٨ ١٢٥٢/٣.

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥١،٥٠/٥.

﴿وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ اللّه وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً﴾ لماذا؟ لأن الانسان عندما يكون شابا فذاتيته تكون هي الموجودة. لكن كلما تقدم الإنسان في السن تقدمت ذاتية أولاده عنده، ويحرم نفسه ليعطي أولاده، وعندما يرى أن عياله مازالوا ضعافا، وجاءت له مقدمات الموت فهو يحزن على مفارقة هؤلاء الضعاف، فيوضح الحق لكل عبد طريق الأمان: إنك تستطيع وأنت موجود أن تعطي للضعاف قوة، قوة مستمدة من الالتحام بمنهج الله وخاصة رعاية ما تحت يدك من يتامى، بذلك تؤمن حياة أولادك من بعدك وتموت وأنت مطمئن عليهم.

والقول السديد من الأوصياء: ألاّ يؤذوا اليتامى، وأن يكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب ويدعوهم بقولهم يا بني ويا ولدي.وحين يتقى المؤمن الله فيما بين يديه يرزقه الله بمن يتقي الله في أولاده."[1]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قال الجمهور: المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم. وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار.

أو المراد من الأكل كل أنواع الاتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر.

---

[1] ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي ٣/٢٠٣٠ ط أخبار اليوم قطاع الثقافة .

وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه:

أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب ألبانها. فخرج الكلام على عادتهم.

وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً، أنه يقال: إنه أكل ماله.

وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغي من التصرفات."[1]

وإنما علق الوعيد على الأكل بذلك لأنه قد يأكل مال اليتيم على وجه الاستحقاق كالأجرة والقرض مثلاً فلا يكون ظلماً ولا الآكل ظالماً.

وقيل: ذكر الظلم للتأكيد والبيان لأن أكل مال اليتيم لا يكون إلا ظلماً ومن أخذ مال اليتيم قرضاً أو أجرة فقد أكل مال نفسه ولم يأكل مال اليتيم وفيه منع ظاهر"[2]

وقوله ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ فيه قولان:

الأول: أن يجري ذلك على ظاهره "ناراً " أي حراماً ؛ لأن الحرام يوجب النار، فسماه الله تعالى باسمه قال السدي: إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه، يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم. [3]

وعن أبي سعيد ألخدري أن النبي -ﷺ- قال: " ليلة أسرى بي رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٥٠٧/٩.

[2] ينظر: روح المعاني ٢١٥/٤.

[3] ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٣٢ ط/دار الجيل.

من النار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء: فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما "[1] فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر.

قال -ﷺ-: "اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر فيها "وأكل مال اليتيم"[2]

وروي ابن مردويه عن أبي برزة؛ أن رسول الله -ﷺ- قال: "يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تَأَجَّج أفواههم نارا" قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: "ألم تر أن الله قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾[3][4] الآية.

والقول الثاني: ان ذلك توسع، والمراد: ان أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث أنه يفضي اليه ويستلزمه، وسمى المأكول ناراً بما يؤول إليه ؛ كقوله تعالى: ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً**﴾ أي عنبا. وقد يطلق اسم أحد المتلازمين على الآخر، كقوله تعالى ﴿**وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[5]

---

(1) ذكره ابن كثير ٤٣٢/١ ورواه الطبري في تفسيره ٢٧/٨ من طريق معمر عن أبي هارون العبدي به. قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: "أبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين روى عن أبي سعيد وابن عمر وهو ضعيف، وقالوا: كذاب" قال الدارقطني: "يتلون، خارجي وشيعي" وقال ابن حبان: "كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب".

(2) سبق.

(3) ذكره ابن كثير ٤٣٢/١ وأخرجه ابن حبان حديث رقم: ٢٥٨٠ "موارد" من طريق أبي يعلى وهو في مسنده ٤٣٤/١٣ وفي إسناده زياد بن المنذر وشيخه نفيع بن الحارث متروكان عند الأئمة.

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٣٢/١.

(5) سورة الشورى آية رقم: ٤٠.

قال القاضي: وهذا أولى من الأول لأن قوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ الإشارة فيه إلى كل واحد، فكان حمله على التوسع الذي ذكرناه أولى.

وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق.."[1]

لقائل أن يقول: الأكل لا يكون إلا في البطن فما فائدة قوله ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾

وجوابه: أنه كقوله ﴿**يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ**﴾[2].

والقول لا يكون إلا بالفم، وقال: ﴿**وَلَـكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ**﴾[3] والقلب لا يكون إلا في الصدر، وقال: ﴿**وَلَا طَـائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾[4] والطيران لا يكون إلا بالجناح، والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة.

لقائل أن يقول "أنه تعالى ذكر وعيد مانعي الزكاة بالكي فقال: ﴿**يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُم**﴾[5]

وذكر وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولا شك أن هذا الوعيد أشد، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب، بل يجب على المالك أن يملكه جزاً من ماله، أما هاهنا اليتيم مالك لذلك المال فكان منعه

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٥٠٧/٩، والجامع لأحكام القرآن ٥٢،٥٣/٥.

[2] سورة آل عمران آية رقم: ١٦٧.

[3] سورة الحج آية رقم: ٤٦.

[4] سورة الأنعام آية رقم: ٣٨.

[5] سورة التوبة آية رقم: ٣٥.

من اليتيم أقبح، فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد."[1]

قال الشيخ الشعراوي: " وما زال الحق يضع المنهج في أمر اليتامى:" **إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ...** "

لماذا يركز القرآن على هذه الجزئية؟ لأن الله يريد من خلقه أن يستقبلوا قدر الله فيمن يحبون وفيمن يحتاجون إليهم برضا، فإذا كان الطفل صغيراً ويرى أباه يسعى في شأنه ويقدم له كل جميل في الحياة وبعد ذلك يموت، فإن كان هذا الصغير قد رأى واحداً مات أبوه وكفله المجتمع الإيماني الذي يعيش في كفالة عوضته عن أب واحد بآباء إيمانيين متعددين، فإذا مات والد هذا الطفل فإنه يستقبل قدر الله وخطبه بدون فزع. فالذي يجعل الناس تستقبل الخطوب بالفزع والجزع والهلع أنهم يرون أن الطفل إذا ما مات أبوه وصار يتيماً فإنه يضيع، ويقول الطفل لنفسه: إن إبي عندما يموت سأصير مضيعا. لكن لو أن المجتمع حمى حق اليتيم وصار كل مؤمن أبا لليتيم وكل مؤمنة أما لليتيم لاختلف الأمر، فإذا ما نزل قضاء الله في أبيه فإنه يستقبل القضاء برضا وتسليم.﴿**إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا**﴾ إن كل العملية السلبية والنهبية أهم ما فيها هو الأكل؛ لأن الأكل هو المتكرر عند الناس، وهو يختلف عن اللباس، فكل فصل يحتاج الإنسان إلى ملابس تناسبه، لكن الأكل عملية يومية؛ لذلك فأي نهب يكون من أجل الأكل. ولذلك نقول في أمثالنا العامية عن النهاب: « فلان بطنه واسعة » إنها مسألة الأكل.

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٥٠٦/٩.

وقد أوضح الحق هذا الأمر لأكل مال اليتيم: أنت تحشو في بطنك نارا. ويعني ذلك أنه يأكل في بطنه ما يؤدي إلى النار في الآخرة. وهذا قد يحدث عقابا في الدنيا فيصاب آكل مال اليتيم في بطنه بأمراض تحرق أحشاءه، ويوم القيامة يرى المؤمنون هؤلاء القوم الذين أكلوا مال اليتيم، وعليهم سمات أكل مال اليتيم: فالدخان يخرج من أفواههم. وإياك أن تفهم أن البطون هي التي ستكون ممتلئة بالنار فقط، وإلا يكون هناك نار أمام العيون. بل سيكون في البطون نار وسيصلون سعيرا"[1]

خامسا: ما يستفاد من الآيتين الكريمتين:-

١- وجوب الإحسان إلى اليتامى والخشية عليهم كما يخشى الإنسان على أولاده من بعده.

٢- الاعتداء على أموال اليتامى من الكبائر التي توجب عذاب النار.

٣- في الآيتين دلالة على أن مال اليتيم قد يؤكل بغير ظلم، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة، وذلك أن للولي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.

٤- فى الآيتين ما يبعث الناس كلهم على أن يغضبوا للحق من الظلم، وأن يأخذوا على أيدى أولياء السوء، وأن يحرسوا أموال اليتامى، ويبلغوا حقوق الضعفاء إليهم، لأنهم إن أضاعوا ذلك يوشك أن يلحق أبناءهم وأموالهم مثل ذلك. وأن يأكل قويهم ضعيفهم؛ فإن اعتياد السوء ينسى الناس شناعته، ويكسب النفوس ضراوة على عمله.

---

[1] ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي ٣/ ٢٠٣٠ ط أخبار اليوم قطاع الثقافة.

المبحث السادس

عود السورة إلي التذكير بحق اليتامي والنساء في المهور

قال تعالي: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾

أولا: المناسبة:

قال الإمام الرازي: "اعلم أن عادة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم وقع على أحسن الوجوه وهو أنه يذكر شيئاً من الأحكام ثم يذكر عقيبه آيات كثيرة في الوعد والترغيب والترهيب ويخلط بها آيات دالة على كبرياء الله وجلال قدرته وعظمة إلهيتة ثم يعود مرة أخرى إلى بيان الأحكام وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها إلى التأثير في القلوب لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا يقع في موقع القبول إلاّ إذا كان مقروناً بالوعد والوعيد والوعد والوعيد، لا يؤثر في القلب إلاّ عند القطع بغاية كمال من صدر عنه الوعد والوعيد، فظهر أن هذا الترتيب أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة إلى الدين الحق إذا عرفت هذا فنقول إنه سبحانه ذكر في أول هذه السورة أنواعاً كثيرة من الشرائع والتكاليف ثم أتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين واستقصى في ذلك ثم ختم تلك الآيات الدالة على عظمة جلال الله وكمال كبريائه ثم عاد بعد ذلك إلى بيان الأحكام فقال: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النسَاءِ قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[1]

[1] ينظر: مفاتيح الغيب ٨٩/١١.

ثانيا: سبب النزول:

١- روي أنّ عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: " يابنَ أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها تشرَكه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهنّ. ثم إنّ الناس استفتوا رسول الله -ﷺ- بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾. فقول الله تعالى: ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلاّ بالقسط من أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمال ". [١][٢]

---

[١] أخرجه البخاري كتاب الوصايا- باب قوله تعالي ﴿**وأتوا اليتامي أموالهم**﴾ وباب شركة اليتم وأهل الميراث حديث رقم: ٤٩٤٢ ٤٠٦/١٩ "عمدة القاريء"و مسلم حديث رقم: ٣٠١٨.

[٢] وعائشة لم تسند هذا إلى رسول الله -ﷺ- ولكن سياق كلامها يؤذن بأنّه عن توقيف،ولذلك أخرجه البخاري في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة اعتداداً بأنها ما قالت: ذلك إلاّ عن معاينة حال النزول، وأفهام المسلمين التي أقرّها الرسول عليه السلام، لا سيما وقد قالت: ثمّ إنّ الناس استفتوا رسول الله، وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس ممّا يعلمون من أحوالهم، وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقّها البنات اليتامى من مهور أمثالهنّ،.... وقولها: ثمّ إنّ الناس استفتوا رسول الله، معناه استفتوه طلباً لإيضاح هذه الآية. أو استفتوه في حكم نكاح اليتامى، ولم يهتدوا إلى أخذه من هذه الآية، فنزل قوله ﴿**ويستفتونك في النساء**﴾ الآية، وأنّ الإشارة بقوله ﴿**وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى -**

٢- وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: كان لجابر بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي -ﷺ- عن ذلك فنزلت [١]. قوله تعالى:﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ**﴾

٣- وروي عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ**﴾ قال: نزلت في الغنية والمعدمة [٢]

٤- و قال القُرْطُبِي: هذه الآية نَزَلَت بسبب قَوْم من الصَّحَابة، سألوا عن أمر النِّسَاء وأحْكَامِهِن في المِيرَاث وغير ذَلِك، فأمَر الله نبيَّه - عليه الصلاة والسلام - أن يَقُول لَهُم: ﴿**اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ أي: يبيّن لكم حُكْم ما سَألْتُم عَنْه، وهذه الآيَة رُجوعٌ إلى ما افْتُتِحَتْ به السُّورة من أمْر النِّسَاءِ، وكانَ قد بَقِيتْ لهم أحْكَام لم يَعْرِفُوها، فسألوا ؛ فقيل لهُم: إن ﴿**الله يُفْتيكُم فيهنَّ**﴾[٣]

النِّسَاء﴾ أي ما يتلى من هذه الآية الأولى، أي كان هذا الاستفتاء في زمن نزول هذه السورة. وكلامها هذا أحسن تفسير لهذه الآية. ينظر: التحرير والتنوير ٢١٢/٥.

[١] ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٦٥/٨.أخرجه ابن جرير حديث رقم: ١٠٥٥٢ من طريق أسباط، عن السدي- نحوه. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٧٠٨/٢ ولم ينسبه إلا إلى ابن جرير.

[٢] ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٤٠/٨. ولم يعزه إلى أحد ولم أجده بهذا اللفظ، وعند ابن جرير عنه، نحوه؛ فقد أخرجه رقم١٠٥٤٣ حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: أخبرني الحجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، أنه سمع سعيد بن جبير يقول - فذكر تفسير الآية مطولا، وفي آخره قال: "وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها وأستأثر بها، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم يَنْكِحها".

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٢/٥ للإمام / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١ هـ. تحقيق/ هشام سمير=

ثالثا: بيان المفردات:

﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ**﴾: الاستِفْتَاء: طَلَب الفَتْوَى أي يطلبون منك الفتيا " فِي النِّساءِ "في شأن النساء وميراثهن.

﴿**قُلِ اللَّهُ**﴾ لما كان المقام بكثرة الاستفتاء محتاجاً إلى زيادة الاعتناء قال: ﴿**قُلِ اللَّهُ**﴾ آمراً معبراً بالاسم الأعظم منبهاً على استحضار ما ذكر أول السورة [1] ﴿**يُفْتِيكُمْ**﴾ يبين لكم ما أشكل عليكم

﴿**وَمَا يُتلَى عَلَيْكُمْ**﴾ والمرادُ ب ﴿**مَا يُتلَى**﴾ القرآنُ، وب "**الكتاب**": اللوحُ المحفوظ،

"**في يتامى النساء**" أي في شأن التيامى من هذا الصنف.

﴿**مَا كُتِبَ لَهُنَّ**﴾ ما فرض لهن من المهور والميراث "[2]

﴿**وَأَنْ تَقُومُوا**﴾ أي تعنوا عناية خاصة بهن.

﴿**بِالْقِسْطِ**﴾ بالعدل في الميراث والمهر.

"**وما تفعلوا من خير**" أي في ذلك أو في غيره ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ**﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿**كَانَ بِهِ عَلِيماً**﴾ أي فهو جدير – وهو أكرم الأكرمين. وأحكم الحاكمين – بأن يعطي فاعله على حسب كرمه وعلو قدره، فطيبوا نفساً وتقروا عيناً [3]

=البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

[1] ينظر: نظم الدرر ٣٢٦/٢.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣٧٨/٣ للإمام / محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية– لبنان/ بيروت– ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ علي محمد معوض شارك في التحقيق ١– د. زكريا عبد المجيد النوقي ٢– د.أحمد النجولي الجمل.

[3] ينظر: نظم الدرر ٣٢٦/٢.

رابعا: التفسير الموضوعي للآية الكريمة:

يستفتونك يا محمد في شأن النساء وحقوقهن الشاملة للميراث وحقوق الزواج، أي المالية والزوجية، كالعدل في المعاملة، والعشرة الطيبة وعلاج حالة النشوز ﴿ **قل اللّه يفتيكم فيهن**﴾ ويبين لكم ما أشكل من أمورهن، وكذلك يوضح لكم أحكاما أخرى في المتلو عليكم في القرآن من أول السورة، كأحكام معاملة النساء اليتامى في المواريث، وإيتاء أموال الأيتام بقوله:﴿**وَآتوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ**﴾[1] والتحرج من الزواج باليتيمات: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانكِحُوا ما طابَ**﴾[2]...وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ [3]عَنْ مَالِكٍ: "كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُسْأَلُ فَلَا يُجِيبُ، حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ " وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[4]

---

(1) سورة النساء آية رقم: ٢.

(2) سورة النساء آية رقم: ٣.

(3) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: الأعلام ٣٣٣/١.

(4) سورة النساء آية رقم: ١٧٦.

﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى**﴾[1]." يَسْأَلُونَك عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ "[2] .﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ**﴾[3]. هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَثِيرٌ. [4] [5]

ومع أن الاستفتاء في أمر النساء جملة: صغيرات وكبيرات، يتيمات وغير يتيمات جاء الجواب في يتامى النساء؛ لأن النساء الكبيرات لهن القدرة على أن يبحثن أمورهن، ولسن ضعيفات، أمّا اليتيمة فهي ضعيفة الضعيفات.... لذلك جاء الجواب خاصاً بيتامى النساء؛ لأن يتامى النساء هُنَّ دائماً تحت أولياء "[6]

والمخاطب بقوله: ﴿**اللَّاتِي لا تؤتونهنّ**﴾ أولياء المرأة كانوا يأخذون صدقات النساء ولا يعطونهن شيئاً. وقيل: أولياء اليتامى كانوا يزوجون اليتامى اللواتي في حجورهن ولا يعدلون في صدقاتهن.

وقال أبو عبيدة: "وترغبون أن تنكحوهن"، هذا اللفظ يحتمل الرغبة والنفرة فالمعنى في الرغبة في أن تنكحوهن لما لهن أو لجمالهن، والنفرة وترغبون عن أن

---

[1] سورة البقرة آية رقم: ٢٢٠.

[2] سورة البقرة آية رقم:٢١٩.

[3] سورة طه آية رقم: ١٠٥.

[4] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٢/٥.

[5] قال ابن العربي: " قَالَ عُلَمَاؤُنَا: طَلَبْنَا مَا قَالَ مَالِكٌ: فَوَجَدْنَاهُ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا: قَوْلُهُ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ**﴾.﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾. ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ**﴾ ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى**﴾ . ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾ . ﴿**يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا**﴾.﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾.﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ**﴾.﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ**﴾.﴿**يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ**﴾.﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ**﴾.﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ**﴾.﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ**﴾ . ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٢/٢.

[6] ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي ٢٦٨٢/٤.

تتكحوهن لقبحهن فتمسكوهن رغبة في أموالهن. والأول قول عائشة -رضي الله عنها- وجماعة انتهى.

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يأخذ الناس بالدرجة الفضلى في هذا المعنى، فكان إذا سأل الولي عن وليته فقيل: هي غنية جميلة قال له: اطلب لها من هو خير منك وأعود عليها بالنفع. وإذا قيل: هي دميمة فقيرة قال له: أنت أولى بها وبالستر عليها من غيرك.

والمستضعفين: معطوف على يتامى النساء، أي وما يتلى عليكم في شأن المستضعفين من الأولاد الذين لا تعطونهم حقهم في الميراث المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾ وذلك أن العرب كانت لا تورث الصبية ولا الصبي الصغير، وكان الكبير ينفرد بالمال، وكانوا يقولون: إنما يرث من يحمي الحوزة ويرد الغنيمة، ويقاتل عن الحريم، ففرض الله تعالى لكل واحد حقه. ويجوز أن يكون خطاباً للأوصياء كقوله: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**﴾ وقيل: المستضعفين هنا العبيد والإماء [1].

﴿**وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ**﴾ أي والله يفتيكم أيضا بأن تعاملوا اليتامى بالعدل، وأن تعنوا بشؤونهم عناية خاصة.

ومعنى القيامة لليتامى بالقسط:

هو أمر بأن يقوم المؤمن على أمر اليتامى بالعدل؛ لأن اليتيمة قد تكون مع الولي ومع أهله، وقد يكون لليتيمة شيء من الوسامة، فيسرع إليها الولي بعطف وحنان زائد عن أولاده، وينبه الحق أن رعاية اليتيمة يجب أن تتسم بالعدل، ولا تزيد [2] .

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/٣٧٨.

[2] ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي ٤/٢٦٨٦.

قال صاحب الظلال: " ومن ثم ينتهي هذا النص القرآني الذي يفتي فيه الله المؤمنين، فيما يستفتون فيه الرسول -ﷺ- في أمر النساء، ويقص عليهم حقوق اليتيمات، وحقوق الولدان الضعاف.. ينتهي بربط هذه الحقوق وهذه التوجيهات كلها، بالمصدر الذي جاء من عنده هذا المنهج: ﴿**وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً**﴾..

فهو غير مجهول، وهو غير ضائع.. وهو مسجل عندالله. ولن يضيع خير سجل عند الله.

وهذا هو المرجع الأخير الذي يعود إليه المؤمن بعمله، والجهة الوحيدة التي يتعامل معها في نيته وجهده. وقوة هذا المرجع، وسلطانه، هي التي تجعل لهذه التوجيهات ولهذا المنهج قوته وسلطانه في النفوس، وفي الأوضاع وفي الحياة.

إنه ليس المهم أن تقال توجيهات؛ وأن تبتدع مناهج؛ وأن تقام أنظمة.. إنما المهم هو السلطان الذي ترتكن إليه تلك التوجيهات والمناهج والأنظمة. السلطان الذي تستمد منه قوتها ونفاذها وفاعليتها في نفوس البشر.. وشتان بين توجيهات ومناهج ونظم يتلقاها البشر من الله ذي الجلال والسلطان، وتوجيهات ومناهج ونظم يتلقونها من العبيد أمثالهم من البشر"[1]

وقد ذيل الآية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾ ليدلنا على أن أمر الفعل والقيام به ليس مناط الجزاء، ولكن أمر النية في الفعل هو مناط الجزاء، فإياك أيها المؤمن أن تقول: فعلت، ولكن قل: فعلت بنيّة كذا.

---

[1] ينظر: في ظلال القرآن ٢/٢٥٠،٢٥١.

إن الذي يمسح على رأس اليتيم يكون صاحب حظ عظيم في الثواب، ومن يكفل اليتيم فهو مع النبي -ﷺ- في الجنة.

والذي يقدر ذلك هو الله – سبحانه – العليم بالخفايا حسب نية الشخص الذي يقوم بهذا العمل؛ فقد يتقرب واحد من يتيم ويتكلف العطف والحنان بينما يقصد التقرب إلى أم اليتيم؛ لذلك فمناط الجزاء ومناط الثواب هو في النيّة الدافعة والباعثة على العمل. ولا يكفي أن يقول الإنسان: إن نيّتي طيبة، ولا يعمل؛ فالحديث الشريف يقول: "إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله -ﷺ- فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[1]

أي لا بد من ارتباط واقتران النيّة بالعمل؛ لأن الله يريد منا أن نعمل الخير وبذلك يعدي الإنسان الخير من نفسه إلى غيره وهذا هو المطلوب، فوجود النيّة للخير وحدها لا يكفي، وإن افتقد الإنسان النيّة وأدّى العمل فغيره يأخذ خيره ولا يأخذ هو شيئاً سوى التعب. فإن أراد الإنسان أن يكون له ثواب فلا بد من وجود نيّة طيبة، وعمل صالح. ولم يقل الحق: ﴿**وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾؛ لأنه سبحانه عليم لا بعد أن نصنع العمل بل بكمال قدرته يعلم قبل أن نصنع الخير، وكل شيء كان معلوماً لله قبل أن يخلق الوجود، ولا ينتظر سبحانه إلى أن يقوم الإنسان بالعمل حتى يحصل ويحدث منه العلم. بل إنه – جل شأنه – يعلم

---

[1] أخرجه البخاري – كتاب بدء الوحي . باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله -ﷺ- حديث رقم: ١ ٣/١، ومسلم – كتاب الإمارة باب قوله -ﷺ- إنما الأعمال بالنية حديث رقم: ١٩٠٧ ١٥١٥/٣ وأبو داود – كتاب الطلاق – باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث رقم: ٢٢٠٣ ٢٣٠/٢.

كل شيء علما أزليّا؛ لذلك قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾ ؛ لأن كل أمر برز في الوجود إنما كان على وفق ما علمه الله أزلاً قبل أن يوجد الوجود.

وفي المجال البشري نرى المهندس يتلقى التعليمات من صاحب الأرض الخلاء ويقول له: صمم لي قصراً صغيراً على مساحة كذا ومكوناً من كذا حجرة. وعدد محدود من دورات المياه، وبعد ذلك يصمم المهندس الرسم الهندسي على الورق حسب أوامر صاحب الأرض. وقد يكون صاحب الأرض دقيقا فطنا غايةً في الدقة فيقول للمهندس: إنني أريد أن تصنع لي نموذجا صغيراً قبل البناء بحيث أرى تطبيقاً واقعياً بمقياس هندسي مصغر، وأن تبنى الحجرات بقطاعات واضحة حتى أرى ألوانها وكيفيتها.

هكذا العالَم قبل أن يوجد، كان معلوما علما تفصيليا بكل دقائقه وأبعاده عند خالقه، والنماذج المصغرة التي يصنعها البشر قد يقصر البشر فيها عن صناعة شيء لعدم توافر المواد،كالنجار، الذي يقصر في صنع حجرة نوم من خشب الورد لندرته، فيستعيض بخشب من نوع آخر، وذلك خلل في علم وقدرة المنفذ. أما خلق الله فهو يبلغ تمام الدقة؛ لأنه – سبحانه – هو الصانع الأول. هذا ما يجب أن نفهمه عندما نقرأ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾[1].

خامسا: ما يستفاد من الآية الكريمة:

١- بيان النبي -ﷺ- للصحابة ما أشكل عليهم فَهْمُه من قضايا النساء وأحكامهن، بعد تبين الله تعالي له بالوحي. [2]

٢- الحثّ على الإحسان عموما فقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ لليتامى ولغيرهم سواء كان الخير متعديا أو لازما ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ أي: قد أحاط

---

[1] ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي٤ /٢٦٨٧.

[2] ينظر: اللباب ٤٩/٧.

علمه بعمل العاملين للخير، قلة وكثرة، حسنا وضده، فيجازي كُلا بحسب عمله.

٣- تعليم الإنسان أنه لا يصح أن يتعجل الاستفتاء في شيء إلا إذا استعرض قبل ذلك ما عنده من علم لعله يجد فيه الجواب الذي يغنيه عن أن يستفتي [١].

[١] ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي ٢٦٨٧/٤.

الخاتمة نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

وبعد

فقد تم بحمد الله هذا البحث الذي خصصته لدراسة الآيات من سورة النساء المتعلقة بحقوق اليتيم ورعايته والمحافظة علي ماله والوعيد لمن يأكله بالباطل.

ومن أبرز النتائج التي أستخلصتها من هذا البحث

١- اهتمام الإسلام بحقوق الضعفاء كالمرأة واليتامي.

٢- سبق الإسلام الحضارة الحديثة في إرساء مبدأ التكافل الإجتماعي.

٣- إن الأمة الإسلامية التي تطبق الإسلام في شئون حياتها لا تضيع فيها حقوق الضعفاء.

٤ -ـ لم يترك الإسلام كفلة اليتامي يعيثون في أموال اليتامي فسادا وإنما وضع لهم قيودا وحدودا لو تجاوزوها كانوا آثمين.

٥ - لم يترك الإسلام الكفلاء يتصرفون في حقوق اليتامي كيف شاءوا وإنما قيد تصرفاتهم بمراعاة مصالح اليتيم. فأوجب عليهم أن يبذلوا كل ما في وسعهم لإصلاح ماله ونفسه، فيصلح نفسه بالتعليم والتربية والعطف و الحنان، ويحفظ ماله بالحفظ والتنمية.

٦ - رعاية اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم والمسح على رأسه و تطييب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوةعنه وتساهم في بناء مجتمع خال من الحقد والكراهية تسود فيه روح المحبة والمودة قال -ﷺ-:" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ

وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" [١]

٧- رعاية اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلا عن الآخرة قال تعالى:﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ "[٢]

٨- رعاية اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وأمتدح أهلها فهي تحل البركة علي الكافل وتزيد في رزقه وتجعل بيته خير البيوت قال -ﷺ :" خَيْر بَيْت فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْت فِيهِ يَتِيم يُحْسَن إِلَيْهِ وَشَرّ بَيْت فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْت فِيهِ يَتِيم يُسَاء إِلَيْهِ "[٣] وقال -ﷺ-: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "[٤].

---

[١] أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين حديث رقم: ٦٧٥١ ٨/٢٠.

[٢] سورة الرحمن آية رقم: ٦.

[٣] أخرجه ابن المبارك ١/٢٣٠، حديث رقم: ٦٥٤، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦١، جديث رقم: ١٣٧، وابن ماجه- كتاب الأدب- باب حق اليتيم حديث رقم: ٣٦٧٩ ١٢١٣/٢ و في الزوائد في إسناده يحيى بن سليمان أبو صالح. قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: في النفس من هذا الحديث شيء فإنى لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح. وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت قد ظهر للبخاري وأبى حاتم ماخفى على ابن خزيمة فجرحهما مقدم على من عدله. او كلام صاحب الزوائد. وقال البوصيرى: ١٠٣/٤: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد ص ٤٢٧، جديث رقم: ١٤٦٧.

[٤] أخرجه البخاري – كتاب – الزكاة – باب قول الله تعالى ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾

٩- قيد الإسلام وصية الكفلاء علي أموال اليتامي ببلوغهم سن الرشد مع التأكد من أنهم سيحسنون التصرف في أموالهم إذا صرفت إليهم.

١٠- توعد الله من يأكلون أموال اليتامي بعذاب السعير يوم القيامة، وذكرهم بأن من واجبهم أن يصنعوا باليتامي ما يتمنون أن يصنع بذرياتهم لو تركوهم صغار.

والله أسال أن ينفع به كل من يقراه أو يطلع عليه وأن يرزقني وأياه القبول الحسن وأن يجعله في ميزان حسناتي أنا ومشايخي وكل من أطلع عليه.

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ. د. / السيد فاروق محمد عبد الرحمن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بشبين الكوم- منوفية

=سورة الليل ٥ - ١٠ حديث رقم: ١٣٧٤ ٥٢٢/٢، ومسلم كتاب الزكاة . باب المنفق والممسك حديث رقم: ٢٣٨٣ ٨٣/٢.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي بتحقيق/محمد أبو الفضل ط/مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية بالقاهرة.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير/علاء الدين علي بن بليان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ قدم له وضبط نصه/ كمال يوسف الحوت ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الأولي سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق محمد علي البجاوي ط: دار الفكر سنة ١٣٩٤ هـ سنة ١٩٧٤م.
- الأدب المفرد تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر/ دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/لأبي السعود الناشر/ دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد ألجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ط/دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان وط / الشعب.
- الإصابة في تمييز الصحابة لشيخ الإسلام إمام الحفاظ في زمانه/ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العقسلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/طه محمد الزيني ط/مكتبة الكليات الأزهرية الأولي سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب وغيرهم لخير الدين الزر كلي ط/ دار العلم للملايين بيروت لبنان السابعة سنة ١٩٨٦م.
- البداية والنهاية للحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط: دار الفكر العربي.
- البرهان في علوم القرآن للإمام/ بدر الدين محمد بن عبد الله الذركشي تحقيق /محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ مكتبة دار التراث.
- البحر المحيط / للإمام /محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل.
- بصائر ذوي التمييز تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ط المكتبة العلمية- بيروت– لبنان تحقيق الأستاذ/محمد علي النجار.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل/ للإمام / أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي المتوفي ٥٧١ هـ تحقيق / محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري الناشر دار الفكر سنة النشر ١٩٩٥م ببيروت.
- التبيان في آداب حملة القرآن تأليف الإمام/ أبي زكريا بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ حققه وعلق عليه/ محمد الحجار ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة سنة١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- التحرير والتنوير/ للشيخ الطاهر بن عاشور ط/دار سحنون للنشر والتوزيع وطبعة/الدار التونسية للنشر.

- تفسير ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ تحقيق/أسعد محمد الطيب ط/ المكتبة العصرية بيروت الثانية سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.
- تفسير/الشيخ الشعراوي/ط / أخبار اليوم قطاع الثقافة .
- تفسير القرآن العظيم للإمام/إسماعيل بن عمر بن سؤر بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .ط/ دار الجيل.
- تفسير المنار للشيخ/ محمد رشيد رضا ط/دار المنار الثالثة سنة ١٣٦٧هـ.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم تفسير سورة النساء لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور/محمد سيد طنطاوي مطبعة السعادة. سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين/أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة/مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند المحروسة حيدر آباد سنة ١٣٢٥هـ ط: دار صادر بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي/ عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي تحقيق الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور/ محمود حامد عثمان ط/دار الحديث القاهرة سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م.

وبتحقيق: هشام سمير البخاري الناشر/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف/أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ط/مصطفي ألبابي الحلبي وأولاده بمصر الثالثة سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م. وبتحقيق/ أحمد محمد شاكر ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الجامع لشعب الإيمان للحافظ/أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق /دكتور عبد العال عبد الحميد الناشر /دار السلفية الهند الأولي سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي للإمام/ أبي عيسي محمد بن سؤر الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ تحقيق /أحمد محمد شاكر ط/دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان وط/ دار الحديث تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي.
- الجامع الصحيح المختصر تأليف/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر/ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
- الجامع الصغير للسيوطي ط/دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الأولي سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ للحافظ الفقيه/صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر سنة النشر ١٤١٦ هـ حلب – بيروت.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/لابن حجر العسقلاني طبعة/مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند بلدة حيدر آباد.

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون تأليف/ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة ٧٥٦هـ تحقيق الدكتور/أحمد محمد الخراط ط: دار القلم دمشق الأولي سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام/عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ وطبعة دار/الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولي سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م وطبعة دار المعرفة بيروت لبنان.
- روح البيان تأليف الشيخ إسماعيل حقي البروسوي المتوفى سنة ١١٣٧هـ الطبعة السابعة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ط/دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام/العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة١٢٧٠ هـ عني بنشره/السيد محمد شكري الألو سي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان وط/دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- السراج المنير في تفسير القرآن الكريم للإمام الخطيب الشربيني الناشر/دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثالثة بدون تاريخ.
- سنن ابن ماجة للحافظ/أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ابن ماجة المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي ط/دار إحياء التراث العربي وط/دار الفكر.
- سنن أبي داود للإمام/الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي إعداد وتعليق / عزت عيد الدعاس ط/ دار الحديث حمص سورية الأولي سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١ م، وط / دار الكتب العلمية بيروت. لبنان تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.
- سنن الدار مي للإمام الكبير/أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ نشرته/دار إحياء السنة النبوية.

- السنن الكبرى للإمام/أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق/ دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن ط/دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- السنن الكبرى / تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
- سير أعلام النبلاء للإمام / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٨٤هـ سنة ١٣٧٤م تحقيق/شعيب الأرئاؤوط، وحقق الجزء الأول/حسين الأسد ط/مؤسسة الرسالة الحادية عشرة سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط ط/المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف/إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق/أحمد عبد الغفور عطا ط/القاهرة الأولي سنة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م،وبيروت الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق / عصام الصابطي، وحازم محمد عامر ط/ دار الحديث الأولي ١٣١٥هـ ١٩٩٤ م، وط/دار إحياء الكتب العربية عيسي الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي ط/ المكتبة السلفية ودار المعرفة للطباعة والنشر بيروت– لبنان. وط/دار المعرفة –

بيروت، سنة ١٣٧٩هـ تحقيق/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير للإمام/محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط /دار الخير الأولي سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن للحافظ/ أبي الفرج بن الجوزي دراسة وتحقيق/ محمود إبراهيم سليم طبعة/ مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- القاموس المحيط / تأليف الفيروزأبادي ط/المؤسسة العلمية بيروت.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف/أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ ط /دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت– لبنان.
- اللباب في علوم الكتاب تأليف/أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ط /دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- لسان العرب للإمام العلامة / أبي الفضل جمال الدين محي بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط/دار صادر بيروت.
- المبسوط / لشمس الدين السرخسي ط/ دار المعرفة بيروت.
- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، ط/ دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات.
- مجمع الزوائد للحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ط /مكتبة القدسي سنة ١٣٥٣هـ.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي بكر محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـ طبعة/مكتبة ابن تيمية وط/ لبنان الأولي سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م بتحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد وتحقيق /المجلس العلمي بمكناس.
- المستدرك للإمام / الحاكم ط/دار المعرفة بيروت – لبنان.
- مسند أبي داود الطيالسي/تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي الناشر/دار المعرفة – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل،وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ط / المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- معالم التنزيل للإمام/أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي تحقيق/خالد عبد الرحمن العلك، ومروان سوار ط/دار المعرفة بيروت . الأولي سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م وط/دار طيبة الثانية سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- المعجم الصغير للحافظ/أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ ط/دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.، وط/ دارالكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م الأولي
- المعجم الكبير للحافظ /أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي ط/دار إحياء التراث العربي الثانية بدون تاريخ.
- مفاتيح الغيب للإمام الرازي ط/دار الغد، وط/دار التراث العربي بيروت الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م،و ط/دار الفكر الأولي سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

- المفردات في غريب القرآن تأليف/أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ تحقيق/محمد سيد كيلاني ط/ الحلبي سنة ١٩٦١م.
- نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم للشيخ محمد الغزالى ط/دار الشروق الثالثة سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٧م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام/برهان الدين أبي الحسن ابرهيم بن عمر ألبقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه / عبد الرازق غالب المهدي ط/دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الأولي سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- النكت والعيون تأليف/أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري دار النشر/دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان – تحقيق/السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع	الصفحة
المقدمة:.....	٣
التمهيد:	٦
المطلب الأول: التعريف بسورة النساء	٦
المطلب الثاني: فضل رعاية اليتميم وكيف تكون	٢٦
المبحث الأول: حديث السورة عن وحدة الأصل الأنساني والرابطة بين الزوجين وجميع أفراد الأسرة	٣٨
المبحث الثاني: حفظ مال اليتيم وتحريم أكله.....	٥٤
المبحث الثالث: إباحة تعدد الزوجات إلي أربع مع شرط العدل ووجوب إيتاء اليتيمات مهورهن.....	٧٢
المبحث الرابع : النهي من تمكين السفهاء واليتامي من أموالهم حتى يتبين رشدهم.....	١٠٠
المبحث الخامس: تخويف السورة لكفلاء اليتامي من أكل أموالهم.	١٢٣
المبحث السادس: عود السورة إلي التذكير بحق اليتامي والنساء في المهور.....	١٣٦
الخاتمة:	١٤٧
المصادر والمراجع:.....	١٥٠
فهرس الموضوعات:.....	١٥٩